مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض
عن الضرر الأدبي
" دراسة مقارنة "

دكتور
مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة بني سويف
سنة ٢٠٢١ م

المستخلص

تناول البحث مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المصري والمقارن ؛ حيث تم عرض فكرتي الشخص الاعتباري والضرر الأدبي وموقف الفقه والمشرع والقضاء بشأن هذا التعويض ، وذلك بعرض بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومحكمة النقض الفرنسية ، والقضاء المصري ، وقضاء بعض محاكم الدول العربية كالكويت والعراق ولبنان .

وقد تبين اعتراف كل من : قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، والقضاء الفرنسي والقضاء اللبناني ، واتجاه في القضاء المصري والكويتي بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، بينما رفض القضاء العراقي واتجاه آخر في كل من القضاء المصري والقضاء الكويتي الاعتراف بهذا التعويض .

كما تبين أن الاتجاه القضائي الرافض لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي يتبنى مفهومًا ضيقًا لهذا الضرر ،ويُخالف ما تؤدي إليه النصوص التشريعية الصريحة ، والتي توجب التعويض عن الضرر الأدبي دون تمييز بين الشخص الطبيعي والاعتباري ، ويُخالف أيضا التوجهات الفقهية الحديثة بشأن مفهوم الضرر الأدبي ، وما استقر عليه القضاء المُقارن ، وعلى الأخص القضاء الفرنسي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وانتهى البحث إلى بعض الاقتراحات أبرزها تعديل نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري بإضافة فقرة تقرر أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ، وإلى أن يحدث هذا التعديل أوصى البحث بضرورة اعتراف الاتجاه القضائي المصري المعارض بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي بهذه الأحقية .

الكلمات المفتاحية : تعويض - الشخص الاعتباري - الضرر الأدبي.

مقدمة

تتمتع المسؤولية المدنية بأهمية بالغة تجعل لها مكانًا مرموقًا في الفكر القانوني ، نظرًا لما تتميز به أحكامها من تطور وتقدم يتفق وتطور المجتمع وتقدمه ، ويتواءم مع ما يسوده من أفكار وأنشطة ، لذلك تكثر وتتعدد الكتابات والأبحاث في هذا المجال الرحب الفسيح [١].

وتقوم المسئولية المدنية تقصيرية كانت أم عقدية على أركان ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، والضرر بهذه المثابة هو الركن الثاني من أركان المسئولية المدنية ، يسبقه الخطأ ويلحقه الرابطة السببية ، وإذا انتفى فلا مجال للحديث عن المسئولية المدنية بنوعيها ، فحيث لا ضرر ، لا مسئولية ، فيما يعني أن ثبوت الضرر شرط لازم لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك .

والضرر على نوعين ؛ مادي : وهو الذي يترتب على الإخلال بحق أو مصلحة مادية مشروعة ، وأدبي : وهو الذي يترتب على الإخلال بحق أو مصلحة معنوية مشروعة ، والأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أُصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي.

ولا خلاف على تعويض الشخص سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا عما يصيبه من أضرار مادية نتيجة الاعتداء على حق أو مصلحة مادية مشروعة ، كما أنه لا خلاف على وجوب تعويض الشخص الطبيعي عما يصيبه من أضرار أدبية .

بيد أن هناك جدلاً مُثارًا ، في الفقه والقضاء ، حول مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي .

أهمية البحث :

أصبح الشخص الاعتباري حقيقة واقعية أقرها القانون واعترف بها [٢]، وذلك نظرًا لأهمية هذا الشخص ، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فلا تخفى أهمية الكيانات والتكتلات الاقتصادية ، فضلاً أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني قد أصبحت بمثابة القناة أو النافذة الشرعية التي تستطيع من خلالها الشعوب إدارة شئونها [٣] .

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص ٥.

(٢) ولم تكن مسألة الاعتراف للشخص الاعتباري بالشخصية القانونية محل اتفاق ، فقد كان هناك تردد حول منح هذه الكيانات الشخصية القانونية ، سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ، أو الأشخاص المعنوية الخاصة . انظر :

Gridel Jean-Pierre. La personne morale en droit français. In : Revue internationale de droit comparé. Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990, p.499 et s.

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1990_num_42_2_1976

وقد أغنانا تشريعنا المدني عن الدخول في مناقشات مُضنية حول فكرة الشخصية الاعتبارية ؛ فهو قد استهل المادة ٥٢ منه بقوله " الأشخاص الاعتبارية هي ..." ، وهو ما يقطع بأن مشرعنا أقر فكرة الأشخاص الاعتبارية ورفض المذاهب الفقهية التي لا تُقرها . وحكمت محكمة النقض المصرية بأن " الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية يُعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر". نقض مدني ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٥ ق ١٣٥ ص ٨٦٨ .

(٣) د. عفاف أحمد سعيد محمد ، الحماية القانونية للحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية " محاولة نحو تفعيل نص المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٤ ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، دون تاريخ نشر، ص ٣٣٠.

وانظر كذلك :

Kouamé Hubert Koki,Les droits fondamentaux des personnes morales dans la convention européenne des droits de l'homme. Droit. Université de La Rochelle, 2011. Français.p.6.

https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00808648/document

حيث يقول :=

وقد شهد موضوع الضرر الأدبي ومدى إمكانية التعويض عنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين نقاشًا فقهيًا طويلاً ، ونتيجة للجهد المبذول في مجال الفكر القانوني استقر الأمر في القوانين الحديثة وفي أحكام المحاكم على التعويض عن هذا الضرر.

وقد ثار النقاش من جديد ، ولكن هذه المرة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، حيث ثار النقاش حول مدى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي .

فمن الفقهاء من يرى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي بإطلاق، ومنهم من يقيد ذلك بأحوال معينة يتم تعويضه فيها دون سواها .

ولم يقتصر ذلك على الفقه بل امتد إلى القضاء ، وعلى سبيل المثال فقد أصدرت محكمة النقض المصرية أحكامًا تقضي بأن أحوال التعويض عن الضرر الأدبي جميعها لا يتصور حدوثها ، إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور، بينما أصدرت ذات المحكمة أحكامًا أخرى تُقر بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي .

ولما كانت فكرة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي - على هذا النحو - فكرة غير واضحة المعالم ، فقد كان لزامًا علينا البحث والدراسة ، لعلنا نضيف شيئًا يؤصل أحكامها ، في ضوء التشريعات وما يثُار من آراء فقهية وما حكمت به المحاكم في هذا الصدد .

منهج البحث :

في سبيل معالجة المسألة التي يطرحها البحث ، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي ، بإعطاء وصف للحقائق القانونية المطروحة، ثم مزاوجة هذا بالمنهج التحليلي، فقمنا بتحليل وتأصيل النصوص القانونية بصدد الفكرة محل البحث ، وذلك في إطار من الدراسة المقارنة بين الاتجاهات القضائية لعدد من الدول بالنسبة لكل توجه من التوجهات المتبعة بشأن هذه الفكرة ، وعلى ذلك تم عرض بعض الأحكام الصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومحكمة النقض الفرنسية والقضاء المصري وبعض محاكم الدول العربية كالكويت والعراق ولبنان.

خطة الدراسة :

لما كان موضوع الدراسة ينصب على بيان مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ، فقد كان لزامًا علينا أن نعرض أولاً لفكرة الشخص الاعتباري ، ثم لفكرة الضرر الأدبي ومدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عنه ، ثم لموقف الفقه والمشرع والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، ثم لصور الأضرار الأدبية المتصور لحوقها بالشخص الاعتباري، والتي تستوجب التعويض ، وأخيرًا لبيان قواعد تقدير هذا التعويض .

وبناءً عليه تكون خطة البحث على النحو التالي :

الفصل الأول : فكرة الشخص الاعتباري.

الفصل الثاني : فكرة الضرر الأدبي ومدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عنه.

الفصل الثالث : موقف الفقه والمشرع والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي .

الفصل الرابع : التطبيقات الحديثة للأضرار الأدبية المتصور لحوقها بالشخص الاعتباري.

=

" La personne morale joue indiscutablement sa partition à la réalisation de la société démocratique à travers notamment la presse ou le jeu des partis politiques. Elle contribue énormément à l'économie des États par l'action des sociétés commerciales ou autres entreprises, et même à l'épanouissement des individus par le biais des associations dont les missions sont diverses et variées."

الفصل الخامس : قواعد تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

خاتمة البحث : تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

والله أسأل أن يعينني على إتمام هذا البحث بصورة مرضية ، وأن يرشدني سبحانه إلى طريق الحق ، أنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير ـ وهو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

الفصل الأول

فكرة الشخص الاعتباري

تقسيم :

سأعرض في هذا الفصل ، ماهية الشخص الاعتباري وأهميته وتاريخ فكرته وخصائصه وأنواعه.

وعلى ذلك يكون الحديث في فكرة الشخص الاعتباري ، على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الشخص الاعتباري وأهميته وتاريخ فكرته.

المبحث الثاني : خصائص الشخص الاعتباري.

المبحث الثالث : أنواع الأشخاص الاعتبارية.

المبحث الأول

ماهية الشخص الاعتباري وأهميته وتاريخ فكرته [٤]

تمهيد :

الشخص في لغة القانون ، هو كل من كان صالحًا لأن تتقرر له حقوق ويتحمل بالتزامات . وعلى هذا النحو تثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي وهو الإنسان ، أو لمجموعة من الأموال أو الأشخاص " كالشركات والجمعيات والمؤسسات " والتي تقوم بنشاط هادف مُنظم له قيمة اجتماعية ، ويُطلق عليها الأشخاص الاعتبارية [٥] أو المعنوية [٦] أو الحكمية [٧] على سبيل المجاز.

---

(٤) حول فكرة الشخص الاعتباري وأهميته انظر :

Michoud, Léon,La théorie de la personnalité morale et son application au droit français. 3e édition.Mise an courant de la législation , de la doctrine et de la jurisprudence, par Louis Trotabas, Première partie, paris 1932 ,p.3 et s.

https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k34115975.image

(٥) انظر هذه التسمية ، على سبيل المثال :

- **في الفقه :** د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، سنة ٢٠٢١ م ، ص ٣٤٢ وما بعدها ؛ د. محمد حسن قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري - قراءة انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ٢٠١٨/١/٢٢ ، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، عدد سنة ٢٠١٩ م، رقم ٥.

- **في التشريع :** المادتين ٥٢ و ٥٣ من القانون المدني المصري ؛ المادتين ٢٤ و ٢٧ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

- **في القضاء** : نقض مدني ١٥ من مايو سنة ١٩٦٤طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٥ ق ١٠٨ ص ٦٨٥ ، ونقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٤ ق ، س ٢٩ ق ١٨١ ص ٩١٧ ، و ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق ، س ٢٩ ق ٣١٠ ص ١٦٠٤ ، ونقض " دوائر الإيجارات " ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق ، س ٤٠ ق ٣٣٣ ص ٩٦ ، ونقض مدني ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق ، س ٤١ ص ٥٥٨ ق ٩٤ ، و ٣ من أبريل سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق ، س ٤٨ ص ٧١٠ ق ١٣٩ ، ونقض " الدوائر التجارية " ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٨ الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض ، ونقض مدني ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ الطعن رقم ٣٨٣٥ لسنة ٨٨ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض ، ونقض " الدوائر التجارية " ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٩ الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض وحكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١٩٢٨ /٢٠١٤ تجاري - مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ١ ص ١٠٢ ق ١٥ .

(٦) انظر هذه التسمية ، على سبيل المثال : =

ونعرض فيما يلي لتعريف الشخص الاعتباري وأهميته وتاريخ فكرته :

أولاً : تعريف الشخص الاعتباري :

من الثابت أن الشخصية القانونية ، وهي تلك الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالواجبات لا تثبت في التشريعات الحديثة للإنسان (الشخص الطبيعي) فقط ، وإنما هي تثبت أيضًا لبعض جماعات من الأشخاص تجمعت بقصد تحقيق غرض مُعين كالشركات والجمعيات ، ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية مُعينة كالأوقاف والمؤسسات(٨).

وقد عرف البعض الشخص الاعتباري La personne morale بأنه جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين ، يخلع القانون عليها الشخصية ، فتكون شخصًا مستقلاً ومُتميزًا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها (٩) .

وعرفه البعض الآخر بأنه " مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر الذي يلزم لتحقيق هذا الغرض " (١٠).

ويظهر من التعريفات السابقة أنه يتعين توافر ثلاثة عناصر حتى يتحقق الوجود القانوني للشخص الاعتباري (١١).

=**في الفقه :** د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، علم أصول القانون ، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر ، ١٩٣٦م - ١٣٥٤هـ ، ص ١٩٦ وما بعدها ؛ د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط ٥ ، دون تاريخ نشر ، رقم ٣٢١ ص ٦٣٠ ؛ د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٩ م ، ص ٢١٥ هامش رقم (١٢٢) د. حسن حسين البراوي ، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي ، دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر.

- في التشريع : المادة ١٦ من القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ؛ المادة ٢/٤٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

- في القضاء : نقض مدني ٩ من أبريل سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٦٣ لسنة ٥ ق ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٠٩١، ونقض " دوائر الإيجارات " ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٤ من يونيه سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٣ ص ٧٨٩ ق ١٦٤ ، و ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٦٣ ق ، س ٤٩ ص ٧٨٢ ق ١٩١ ، ونقض " الدوائر التجارية " الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ١٩٤٩٧ لسنة ٦٥ ق ، س ٥٥ ص ٧٢٥ ق ١١٠ ، وحكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١٩٢٨ /٢٠١٤ تجاري - مجلة القضاء والقانون ع ٤٢ ج ١ ص ١٠٢ ق ١٥ وحكم محكمة التمييز اللبنانية المدنية " الغرفة الرابعة " ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ، قرار رقم ٢٠٠٩/٤٠ ، ورد بخلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٩ ، باز مج ٤٨ ، منشورات الحلبي الحقوقية ص ٤٥٦ .

(٧) انظر هذه التسمية ، على سبيل المثال :

- في الفقه : د. سعد سليمان سعيد الحامدي ، الشخصية الحكمية ومسئوليتها في الفقه الإسلامي ، المجلة الليبية العالمية ، كلية التربية بالمرج ، جامعة بنغازي ، العدد الثاني ، مارس سنة ٢٠١٥م ، ص ١-٢١ ؛ د. عيد أحمد الحسبان ، النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية ، دراسة تشريعية قضائية مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع ٣٩ ، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩ م ، ص ١٠٩ .

- في التشريع : المادة رقم ٥٠ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(٨) د. عبد المنعم البدراوي ، مبادئ القانون ، دون ناشر ، ١٩٨٠م ، رقم ٢٨٤ ص ٤١٢ .

(٩) د. عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، القسم الثاني، نظرية الحق ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٦٥م، رقم ٣٧٣ ص ٤٣٠.

(١٠) د. محمد سعد خليفة ، نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦م ص ١٦١.

(١١) د. حسام الدين كامل الأهواني ، أصول القانون ، ١٩٨٨ م ، ص ٥٥٨- ٥٦١ ؛ د. محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، نظرية القانون & ونظرية الحق ، ط ١٢ ، القاهرة ، العام الجامعي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م ، ص ٧٥١- ٧٥٣.

١- العنصر المادي : ويتمثل في وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يكون لها الشخصية المستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين له أو مجموعة الأموال سواء تم ذلك بإرادة جماعية كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات أو بإرادة منفردة كالوقف.

٢- العنصر المعنوي : يجب أن يستهدف إنشاء مجموعات الأشخاص أو الأموال تحقيق غرض مشترك يهم جميع الأعضاء المكونين له (١٢).

وقد اشترط المشرع في هذا الغرض أن يكون جماعيًا ومعينًا ومشروعًا وممكنًا ومستمرًا (١٣).

٣- العنصر الشكلي : ويتمثل في وجوب اعتراف الدولة بالشخص الاعتباري فلا تبدأ الشخصية القانونية للشخص الاعتباري إلا باعتراف الدولة به .

واشتراط اعترف الدولة بالشخص لنشوئه يبين ميل المشرع المصري تجاه نظرية الافتراض والمجاز التي تشترط اعتراف الدولة بمنح الحياة للشخص الاعتباري ، لأن القاعدة العامة أن الشخص الطبيعي هو الذي يُعتبر شخصًا قانونيًا والاستثناء على ذلك وهو الشخص المعنوي لا يكون إلا بنص (١٤).

ويتحقق هذا الاعتراف بأحد طريقين :

الطريق الأساسي أو الاعتراف العام : ويتحقق بوضع المشرع ابتداء شروطًا عامة متى توافرت في جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون (١٥)، وقد أوردت المادة ٥٢ من التقنين المدني المصري بيانًا بهذه الطوائف وهي : الدولة وفروعها (المحافظات والمدن والقرى والإدارات والمصالح). والأوقاف والشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٦).

الطريق الاستثنائي أو الاعتراف الخاص : ومقتضاه صدور قرار خاص من الدولة بمنح الشخصية الاعتبارية لبعض الأشخاص ، حيث يتمتع الشخص بالشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا الاعتراف ، كما هو الحال بالنسبة للهيئات والطوائف الدينية (مادة ٢/٥٢ من التقنين المدني المصري) (١٧).

ومعنى ذلك أن القانون المصري قد اختار من طرق الاعتراف طريقة الاعتراف العام . بمعنى أنه عدَّد الهيئات التي يُمكن أن تُعتبر أشخاصًا معنوية والتي تثبت لها هذه الصفة بدون تدخل لاحق من جانب الدولة لمجرد أن هذه الهيئات تكونت تكوينًا صحيحًا ، وهذا العد جاء حصريًا حتى يحول دون التوسع في الاعتراف بالشخصية المعنوية لجماعات لا تندرج تحت ما عني بسرده . ويتفرع على ذلك أن كل مجموعة من الأشخاص أو من الأموال لا تندرج تحت الهيئات التي ذكرها لا تكتسب الشخصية القانونية إلا باعتراف خاص . فكأن القانون في طريقة الاعتراف أخذ كقاعدة عامة بطريقة الاعتراف العام بالنسبة للهيئات التي تكونت من نوع الهيئات التي عني بسردها . أما بالنسبة للهيئات التي لا تكون من ذلك النوع فأخذ بطريقة

---

(١٢) د. حسام الأهواني، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠.

(١٣) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٥٢.

(١٤) د. حسام الأهواني ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠- ٥٦١ .

(١٥) نقض مدني ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٩ ع ١ ق ١٨١ ص ٩١٧.

(١٦) انظر في شأن اكتساب الجمعية التعاونية الزراعية الشخصية الاعتبارية ، واكتساب فروع بنك التسليف الزراعي في المحافظات لهذه الشخصية : نقض مدني ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ع ٢ ق ٣٨٤ ص ٣٨٤ . وانظر في استقلال الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام عن المؤسسات التي تتبعها : نقض مدني ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٩ ع ٢ ق ١٩٧ ص ١١٧٤. وانظر : نقض مدني ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ ع ٢ ق ٣٣٣ ص ٩٦ . بأن هيئة الرقابة الإدارية لا تُعد هيئة عامة.

(١٧) وفي هذا الخصوص حكمت محكمة النقض بأن " مُفاد المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضائها - أن الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية لا تثبت إلا باعتراف الدولة اعترافًا خاصًا بها ، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية ". نقض مدني ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ع ١ ق ٩٤ ص ٥٥٨ و ٣ من أبريل سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق ، س ٤٨ ع ١ ق ١٣٩ ص ٧١٠ .

الاعتراف الخاص بمعنى أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لتلك الهيئات لابد فيه من نص خاص [١٨]. وسوف نعرض لأنواع الأشخاص الاعتبارية بمزيد من التفصيل - في موضع لاحق - بإذن الله .

وخلاصة ما تقدم : أن الشخص الاعتباري لا ينشأ إلا إذا بتوافر ثلاثة عناصر ، عنصر مادي هو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يكون لها الشخصية المستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين له أو مجموعة الأموال ، وعنصر معنوي يتمثل في وجود غرض مُعين بين جماعة الأشخاص ومجموعة الأموال ، وعنصر شكلي هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية وفقاً للشروط والأوضاع التي يُحددها [١٩].

ثانيًا : الأهمية العملية للشخصية الاعتبارية والمصلحة فيها :

تبدو الأهمية العملية للشخصية الاعتبارية من النواحي الآتية [٢٠] :

١- هناك من المصالح ما تحتاج للاستقرار والاستمرار وهو ما تقصر عنه حياة الأفراد في حين يبقى الشخص الاعتباري باستمرار مع بقاء الغرض منه والذي أنشئ من أجله.

٢- هناك من المصالح ما لا يستطيع الفرد تحقيقه بذاته إما لحاجتها لأموال طائلة أو مجهودات تفوق المجهودات الفردية ، فالإنسان بمفرده أعجز - بالنظر إلى جهده المحدود وعمره الموقوت - عن القيام بأعمال ضخمة لها حظ من الدوام والاستمرار [٢١] ، وهو ما يحققه الشخص الاعتباري.

٣- يبقى المال المرصود لتحقيق أغراض الشخص الاعتباري ملكًا له وإلا لما تحقق الغرض الذي رُصدت من أجله الأموال ووجد من أجله الشخص الاعتباري .

٤- وجود الشخص الاعتباري يستتبع وجود حقوق له وواجبات عليه متميزة عن حقوق والتزامات الأشخاص المكونين له ، حيث تكون أمواله مستقلة عن أموالهم وفي ذلك ضمان لمصالح المتعاملين وتيسيرًا عليهم .

٥- سهولة مقاضاة الشخص الاعتباري في شخص من يمثله . إذ لولا فكرة الشخصية الاعتبارية لاضطر إلى مقاضاة كل عضو من أعضاء الجمعية ، بما في ذلك من تعقيد كبير وإنفاق لجهد ومال [٢٢].

هذا ولقد أصبحت الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعة في قوانين البلاد العربية والإسلامية وبصفة خاصة تلك القوانين التي تصرح بأنها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء [٢٣].

ثالثًا : تاريخ فكرة الشخص الاعتباري :

١- في القانون الروماني :

---

(١٨) د. عبد الحي حجازي ، نظرية الحق ، ط ٢ ، دون ناشر، ١٩٥١-١٩٥٢م ، ص ص ١٧٢: ١٧٣.

(١٩) " ومؤدي ذلك أن أية مجموعة من الأموال مهما كثرت لا تنفصل عن ذمة صاحبها المالية ما لم يُقر لها المشرع بشخصية ذاتية طبقاً للشروط والأوضاع التي يضعها لاكتساب الشخصية الاعتبارية أو يمنحها هذه الشخصية عن طريق صدور ترخيص بهذا المنح وترتيبًا على ذلك فإن المنشأة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا تكون أهلاً لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ولا تثبت لها أهلية الاختصام إذ ليس لها بحكم القانون كيان أو وجود مُستقل عن شخص صاحبها إذ لا تعدو أن تكون عنصرًا من عناصر ذمته المالية ومن ثم فلا يجوز لها أن تُخَاصِم أو تُخَاصَم كمدعية أو مدعى عليها وإنما يُباشر صاحبها الخصومة بشأنها باعتبارها بضعة من ذمته ترتبط بها ولا تنفك عنه ". انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ الطعن رقم ٢٠٠٩/٣٠٩ عمالي ، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ق ٣٨ ص ٢٠٢.

(٢٠) د. عبد الحميد محمود البعلي ، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة ، دون ناشر أو تاريخ نشر ، ص ص ٣ : ٤ .

(٢١) د. حسن كيره ، مرجع سابق ، رقم ٣١٥ ، ص ٦١٧ وما بعدها . وفي نفس المعنى ، د. عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق ، رقم ٣٤٠ ص ٤٣٢ ؛ د. نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون ، نظرية الحق ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ م ؛ د. محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون (المدخل إلى القانون - الالتزامات) ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢م ، ص ١٩٣.

(٢٢) د. عبد المنعم البدراوي ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ .

(٢٣) د. عبد الحميد البعلي ، مرجع سابق ، ص ٤.

ترجع فكرة الشخص المعنوي في قدمها إلى عهد القانون الروماني في عصره الذهبي . فمنذ ذلك العهد أُعترف بالشخصية المعنوية للدولة وللمدن ولكثير من الجمعيات . ثم أُعترف بها أيضًا - بعد انتشار المسيحية - للمؤسسات العديدة التي نشأت تحت تأثير الكنيسة كالأديرة والمستشفيات والملاجئ[٢٤] . وانتقلت فكرة الشخص المعنوي بعد ذلك من القانون الروماني إلى القوانين التي خلفته . وعاصرتها في تطورها حتى وصلت إلينا [٢٥] .

٢- في فقه الشريعة الإسلامية:

لم يعرف فقه الشريعة الإسلامية الشخصية الاعتبارية كنظرية عامة ، ولكنه تضمن أحكامًا فرعية كثيرة لجماعات من الأشخاص ومجموعات من الأموال تفيد صلاحيتها للوجوب لها وعليها .من ذلك [٢٦] :

أ- أن بيت المال تجب له الجزية والخراج واللقطة وتركة من لا وارث له ، وتجب عليه نفقة الفقير الذي لا عائل له .

ب- أن الوصية تجوز للمسجد أو المستشفى فيصبح مالكًا للعين الموصى بها .

ج- أن جهة الوقف تملك المال الموقوف وتستدين وتختصم أمام القضاء.

وهذا يعني أن الفقه الإسلامي يأخذ بفكرة الشخص الاعتباري ويخلع الشخصية القانونية علي مثل هذه التكوينات .

٣- في القانون الفرنسي [٢٧] :

عرف القانون الفرنسي القديم كذلك الجماعات والمؤسسات فأعطاها الشخصية الاعتبارية .

وقد كانت الأشخاص الاعتبارية في العهود القديمة عمومًا تخضع في وجودها لترخيص من السلطة العامة ، وكان يتوقف مدى حريتها في ذلك على النزعة التي تسود عهدًا من العهود.

ففي أول الأمر كانت الجماعات خاضعة في تكوينها وفي كسبها للشخصية الاعتبارية لترخيص خاص بذلك . ثم أخذ التطور مجراه حتى أصبح من حق كل جماعة وفقًا للقانون الفرنسي الصادر عام ١٩٠١ أن تتكون دون ترخيص متى توفرت في هذا التكوين شروط خاصة ، وأن تكسب الشخصية القانونية دون ترخيص كذلك متى قامت بإجراءات شهر معينة . والشركات تكسب الشخصية بمقتضى القانون بمجرد تأليفها طبقًا للأوضاع المقررة . أما المؤسسات فلم تظفر بما ظفر به غيرها ، فلابد لكي توجد وتكسب الشخصية القانونية أن يصدر ترخيص يعترف لها بأنها تقوم بخدمة عامة .

٤- في القانون المصري :

بالنسبة للتقنين المصري القديم : لم ترد فيه نصوص عامة في الشخصية الاعتبارية . ولكن الشركات أُعتبرت أشخاصًا اعتبارية وفقًا لقواعد استخلصت من بعض نصوص القانون التجاري وقانون المرافعات القديم [٢٨].

---

(٢٤) للمزيد من التفصيلات انظر :

- د. محمد عبد المنعم بدر ، القانون الروماني ، الكتاب الأول ، في الأشخاص ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٣٧ م ، رقم ٢ ص ٥.

- د. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، مطابع البصير ، الاسكندرية ، ط ٢ ، ١٩٥٩م، ج ١ ، ص ٢١٧- ٢١٩ .

(٢٥) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني -١- ، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني ، ط ٦ ، دون ناشر ، ١٩٨٧م ، رقم ٢٨٣ ص ٦٧٢ وما بعدها.

(٢٦) د. عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق ، رقم ٣٤١ ص ٤٣٣.

(٢٧) نفس المرجع والمكان السابقان .

(٢٨) نفس الموضع السابق .

كما جرى القضاء المصري قديمًا على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لكل جمعية ما دامت تهدف إلى أغراض مشروعة ، خاصة وأن دستور ١٩٢٣ كان يُقرر أن للمصريين حق تكوين الجمعيات [٢٩].

أما المؤسسات فلم يكن يُعترف لها القضاء بالشخصية الاعتبارية إلا إذا اتخذت شكل الوقف. والوقف نظام إسلامي له قواعده الخاصة التي تجعله يُحيط بكل الأغراض والمزايا التي ترجى من وراء المؤسسة بالمعنى المعروف . ومع ذلك فقد اعترف له القضاء بالشخصية الاعتبارية [٣٠].

ثم جاء القانون المدني الجديد متضمنًا تنظيمًا عامًا يحكم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ويبين أنواعها المختلفة ، مُعترفًا لها بالشخصية المعنوية (مادة ٥٢) كما تضمن هذا القانون تنظيمًا خاصًا لأهم الأشخاص المعنوية الخاصة وهي الجمعيات والمؤسسات والشركات . ثم أعاد المشرع تنظيم أحكام الجمعيات والمؤسسات الخاصة عدة مرات الأولى بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ، والثانية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والثالثة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والرابعة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والخامسة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ والسادسة بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩. وكل ذلك فضلاً عن أحكام التنظيمات ببعض الأشخاص المعنوية الأخرى وأهمها الشركات التجارية [٣١].

المبحث الثاني

خصائص الشخص الاعتباري

تمهيد :

نعرض فيما يلي لخصائص الشخصية الاعتبارية من حالة واسم وموطن وأهلية ، ونعرض كذلك لما يُميز الشخصية الاعتبارية من توافرها على ذمة مالية خاصة بها مُستقلة عن ذمم أعضائها أو منشئيها من الأشخاص الطبيعيين [٣٢].

أولاً : حالة الشخص الاعتباري :

يختلف الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي في عدم وجود حالة عائلية أو دينية له . وهو أمر منطقي لا يحتاج إلى توضيح ، ويظل للشخص الاعتباري تشابهه مع الشخص الطبيعي في أمر واحد هو الحالة السياسية (الجنسية) [٣٣].

وبصفة عامة فإن جنسية الشخص الاعتباري هي جنسية البلد الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي، ومع ذلك فقد أخضع المشرع المصري الشخص الاعتباري الأجنبي للقانون المصري ، إذا كان نشاطه الرئيسي في مصر ، ولو كان مركز إدارته الرئيسي في الخارج [٣٤]، وقد قصد المشرع بهذا الحكم

---

(٢٩) محكمة الإسكندرية المختلطة ١٩ من مارس سنة ١٩٢٣م ، المحاماة ٥ رقم ١٤٩ ص ١٦٣ ، ومصر الأهلية " استئنافي" ٢٥ من مايو سنة ١٩٢٥ م ، المحاماة ٥ رقم ٦١٨ ص ٧٥٠ ومصر الكلية "مستعجل " ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٠ ، المحاماة ٢٠ رقم ٥١٤ ص١٢٣٢ .

(٣٠) انظر مثلاً : نقض مدني ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٩ ق ١٩١ ص ١٢٦٧.

(٣١) د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٣٠.

(٣٢) وقد عالج المشرع العراقي أحكام الشخص المعنوي في المادة (٤٨) بفقراتها الست من القانون المدني وبموجب الفقرات (١، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من هذه المادة فإن لكل شخص معنوي ممثلاً عن إرادته وله ذمة مالية مستقلة وله أهلية الأداء وحق التقاضي وله موطن خاص به.

(٣٣) د. عبد المنعم البدراوي ، مرجع سابق ، رقم ٣٠٠ ص ٤٣١ ؛ د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٥٥ .

وحُكم بأن " الجنسية كما هي من لوازم الشخص الطبيعي هي من لوازم الشخص الاعتباري، فكل شركة تجارية - عدا المحاصة - لابد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانوني . وهذه الجنسية يُعينها القانون " . نقض مدني ٣١ من يناير سنة ١٩٤٦ طعن رقم ١٤٢ لسنة ١٤ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٧٣ ؛ وفي نفس المعنى : نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٦ ق ٨٠ ص ٤٥٨.

(٣٤) مادة ٢/١١ من التقنين المدني المصري .

الأخير ، التوسع في حدود الاختصاص لمصلحة القانون المصري [٣٥] . وغنى عن البيان أن تحديد جنسية الشخص الاعتباري يفيد في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه [٣٦].

ثانيًا : اسم الشخص الاعتباري :

يُشكل الاسم ضرورة اجتماعية وأهمية خاصة بالنسبة للشخص المعنوي ، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي ، فهو وسيلة لتمييز الشخص المعنوي عن غيره من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين [٣٧] ، ولذا يوجب القانون المصري أن يتخذ الشخص المعنوي اسمًا له ، وعادة ما يُشتق هذا الاسم من الغرض الجماعي للشخص نفسه . فيُقال : الجمعية الخيرية الإسلامية ، وشركة الأزياء الحديثة ، وجمعية تحسين الصحة [٣٨] .

ويُقرر القانون المصري تمتع هذا الاسم بذات الحماية القانونية التي يُقررها للاسم الذي يتخذه الشخص الطبيعي ، مع ملاحظة أنه إذا كان اسم الشخص المعنوي تجاريًا كانت له قيمة مالية ، ويُمكن بهذه المثابة أن يُصبح محلاً للتصرفات القانونية ، شريطة أن يتم التصرف فيه مع المحل التجاري المُخصص له [٣٩] . وعليه فإن حق الشركة على اسمها حق مالي، أما الجمعية أو المؤسسة فحقها على الاسم حق أدبي من حقوق الشخصية [٤٠] . وفي كل الأحوال ، يقع باطلاً تكوين الشخص المعنوي الذي لا يتضمن نظامه الأساسي تحديد اسم له [٤١].

ثالثًا : موطن الشخص الاعتباري :

لكل شخص اعتباري موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له ، أو الشخص الذي أسسه . والأصل أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته [٤٢] . وقد خرج المشرع المصري عن هذا الأصل في حالتين .

الحالة الأولى : إذا تعلقت الدعوى بمسألة متصلة بفرع للشخص الاعتباري :

وقد نصت على ذلك المادة ٥٢ من قانون المرافعات بقولها " ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع ".

---

(٣٥) د. محمد سعد خليفة ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص ١٦٥.

(٣٦) وقد حكمت محكمة النقض بأنه " إذ كان **الأخذ بضابط شخصي للاختصاص وهو جنسية المدعى عليه وكونه وطنيًا بصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته** وأساس ذلك أنه وإن كانت الإقليمية هي الأصل بالنسبة للوطنين والأجانب إلا أنها شخصية بالنسبة للوطنين فتشملهم ولو كانوا متوطنين في الخارج، ولذا نصت المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصري على أن " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المُتعلقة بعقار واقع في الخارج " **وهذا الأمر كما ينصرف إلى الشخص الطبيعي يكون كذلك بالنسبة إلى الشخص الاعتباري وذلك دون النظر إلى أشخاص المؤسسين أو الشركاء لانفصال الشخص الاعتباري عمن يمثله باعتبار أن الشخص الاعتباري هو المقصود بالخصومة وليس من يمثله أو من يملكه إذ إن الاعتداد بجنسية الشركاء أو المالكين للشخص المعنوي مؤداه عدم خضوع الشخص المعنوي المصري الذي ليس له موطن بمصر إذا كان من يمثله أو يملكه شخصي أجنبي لولاية القضاء المصري وهو أمر غير وارد في القانون**". نقض " الدوائر التجارية " ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٩ طعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٠ ق ١١٤ ص ٦٨٧.

(٣٧) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، رقم ٩٠ ص ١٢١ .

(٣٨) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٥٣ .

(٣٩) مادة ٨ من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١. " ويُعد هذا استثناء صريحًا على ما قرره المشرع من أن الأسماء لا يجوز التعامل فيها . والحقيقة أن المشرع لم يُخالف القواعد القانونية في ذلك ، فحق الشخص الطبيعي على اسمه هو حق أدبي يخرج عن دائرة التعامل ، أما حق الشخص المعنوي على اسمه التجاري فهو حق مالي يقوم بالنقود ، بمعنى أنه يدخل في دائرة التعامل . ولا يصدق هذا الكلام على كل الأشخاص المعنوية ، بل على الأشخاص المعنوية ذات الاسم التجاري فقط ، أما ما عدا ذلك من أشخاص معنوية فلا تقبل أسماؤها التعامل فيها طبقًا للقواعد العامة لعدم وجود قيمة مالية لها " . د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٥٤.

(٤٠) د. عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق ، رقم ٣٥٥ ص ٤٥٢.

(٤١) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٥٤ .

(٤٢) مادة ٥٣/ د من التقنين المدني المصري.

الحالة الثانية : إذا تعلقت الدعوى بشركة مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر.

وفي ذلك تقول المادة ٥٣/ د من القانون المدني المصري " والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يُعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي.المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

والمُلاحظ أن المشرع لم يضع استثناء في هذه الحالة بصورة صريحة بل لجأ إلى وضع تعريف خاص بمركز الإدارة الرئيسي ليُتيح رفع الدعوى على الشركة في مصر ، وقد أكد المشرع على أن هذا التعريف داخلي ، أي لا محل لسريانه إلا في إطار القانون المصري (٤٣).

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثناء الأول جوازي ، فيما يعني أنه يظل للمدعى حق رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للإدارة (٤٤). أما في الحالة الثانية فيلتزم المدعي بهذا التعريف التشريعي لمركز الإدارة الرئيسي (٤٥).

رابعًا : ذمة الشخص الاعتباري :

تنص المادة ٥٣/ ٢ / د من القانون المدني المصري على أن " للشخص الطبيعي ذمة مالية مستقلة " (٤٦) ، وتُعتبر ذمة الشخص الاعتباري منفصلة ومستقلة عن ذمة الأعضاء المكونين له أو الأشخاص الذين يتولون إدارته ، ويترتب على ذلك أنه :

١- لا يجوز لدائني الأعضاء أو المديرين التنفيذ على الأموال المملوكة للشخص الاعتباري.

---

(٤٣) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٥٤ .

(٤٤) مع ملاحظة أن الإعلان يبطل إذا وجه إلى إدارة قضايا الحكومة بالمخالفة لنص القانون الذي يوجب إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة استثناءً من قانون المرافعات المدنية والتجارية .وفي ذلك تقول محكمة النقض " النص في المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن " واستثناءً من الأحكام المُقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، تُسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعن والأحكام المُتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة "يدل على وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالأشخاص الاعتبارية المنوه بذكرها في النص في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة - أو من ينوب عنه - ولا يعفى المدعي من الواجب ما نصت عليه المادة ٢/٥٢ من قانون المرافعات من إجازة رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة في المسائل المتصلة بهذا الفرع، ذلك أن تخويل المدعي رفع دعواه أمام محكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه أمر مُغاير لإجراء الإعلان، وليس من شأنه الإعفاء من واجب إتمام هذا الإعلان في الموطن الذي حدده القانون، فإذا لم يتم على هذا النحو كان باطلا إلا إذا تحققت الغاية من الإعلان بحضور المدعى عليه بالجلسة حيث تتم المواجهة بين طرفي الدعوى ويكون ذلك إيذانًا للقاضي بالمضي في نظرها " . نقض " الدوائر التجارية " ٥ من يونيه سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٢ ق ١٦٣ ص ٨١٣ .

كما حكمت محكمة النقض بأن " مؤدى النص في المواد السادسة من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ والرابعة من مواد إصدار القانون الأخير والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن إدارة قضايا الحكومة - التي تغير اسمها إلى هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - أصبحت لا تنوب عن الهيئة أو المؤسسة أو إحدى الوحدات الاقتصادية لها إلا بناءً على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها " . نقض مدني ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ق ٣٢٧ ص ١٠٠٠ . ونقض مدني ٢٢ من يناير سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٧ ق ، س ٤٣ ق ٤٦ ص ٢١٢ . وحُكم بأن " الوزير هو الذي يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية مُعينة منها ، وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يُعينها القانون . نقض مدني ١٧ من مايو سنة ٢٠٢١ طعن رقم ١٤٣٩٣ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٤٥) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٥٥ .

(٤٦) " والمقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن **القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يُعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد وفى الحدود المُقررة لسند إنشائها** ". نقض مدني ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المجموعة المكتب الفني س ٣٩ ق ٤٢ ص ١٨٤ ، ونقض " دوائر الإيجارات " ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٦٠ ق ، س ٤٦ ق ١٤٠ ص ٧٠٨ ، ونقض مدني ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٦٥ ق ، س ٥٧ ق ١٣٢ ص ٧٠٥ ونقض " دوائر الإيجارات " ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٩ طعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٦٦ ق ، س ٦٠ ق ٤٣ ص ٢٧١.

٢- لا يجوز لدائني الشخص الاعتباري التنفيذ على أموال أعضائه المملوكة لهم بصفة شخصية [٤٧] .

وهذه هي المزية الكبرى التي تحققها فكرة الشخصية الاعتبارية فالانفصال بين ذمة الشخص الاعتباري وذمم الأفراد المكونين له من شأنه أن يهيىء له الاستقلال اللازم للسير في تحقيق الغاية التي أنشئ من أجل تحقيقها [٤٨] . ونتيجة لذلك فقد منحه المشرع حق التقاضي[٤٩] ، ومقتضى ذلك إمكان رفع الدعوى منه وعليه ، وانصراف الآثار المترتبة على هذه الدعاوى إلى ذمته الخاصة [٥٠].

خامسًا : أهلية الشخص الاعتباري :

نصت المادة ٢/٥٣ من القانون المدني المصري على أن " يكون للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يُقررها القانون " ، وحتى يتضح المقصود بهذا النص يتعين الإشارة إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء .

---

(٤٧) وحُكم بأن " الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأفراد أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وتتميز عن الأفراد أو الأموال المكونة لها.وبمعنى أدق لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأفراد الذين تتكون منهم أو من مجموعة الأموال ذاتها المعترف لها بالشخصية القانونية ، وتُقسم الشخصية المعنوية إلى شخصية معنوية عامة كالدولة والمحافظات وشخصية معنوية خاصة كالشركات والجمعيات " . انظر : محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٩ ، حكم (مدني) رقم ٢/الهيئة العامة/٢٠١٩ ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.hjc.iq/qview.2441

(٤٨) د. عبد المنعم البدراوي ، مرجع سابق ، رقم ٣٠٣ ص ٤٣٥ .

وحُكم بأن " الشركة تعتبر شخصًا معنويًا مستقلاً من أشخاص الشركاء المكونين لها وعن شخصية ممثلها القانوني " . انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٢ الطعن رقم ٥٨٨ /٢٠١١ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س٤٠ ج ١ ق ١٩ ص ١٠٩.

(٤٩) المادة (٥٣ /٢ - جـ) من التقنين المدني . وانظر في نتيجة اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس وهي اعتبار البطريرك نائبًا عنها ومُعبرًا عن إرادتها ، نقض مدني ٣ من أبريل سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، وقد جاء بهذا الحكم ، " إذ كان الفرمان العالي الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية في الدولة العليا تضمن على حق هذه الطوائف في أن يكون لها مجالس مخصوصة تُشكل في البطركخانات ثم اتبع ذلك صدور الأمر العالي في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي المُعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨ ، ٣ لسنة ١٩١٧ ، ٢٩ لسنة ١٩٢٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ ونص في المادة الأولى على أنه " يُشكل مجلس عمومي لجميع الأقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلة في دائرة اختصاصه التي ستبين في المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه بالدار البطريركية ". وفى المادة الثانية على أن يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عمومًا وكذا ما يتعلق بمدارسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة وفى المادة الثالثة على أن " يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك " . وكان مؤدى هذه النصوص **أن المشرع اعترف بالشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس واعتبر البطريرك نائبًا عنها ومُعبرًا عن إرادتها** في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس والمتعلق بمدارس وكنائس وفقراء ومطبعة هذه الطائفة ، وكذلك ما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها ، وهو ما أكده المشرع عند إصدار القرار بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ الذي أنشأ هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأسند لها اختيار واستلام قيمة الأراضي الموقوفة على البطريرك والبطريركية والمطرانية والأديرة والكنائس وجهات التعليم وجهات البر الأخرى المتعلقة بهذه الطائفة والتي يديرها مجلس برأسه البطريرك ، وأشار القرار الجمهوري ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ بأن البطريرك يُمثل هذه الهيئة قانونًا ، **وإذ كان القانون هو مصدر منح الشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس وكان تمثيل هذه الطائفة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يُعين مداها ويبين حدودها ومصدرها القانوني ، وكان الأصل أن البطريرك هو الذي يمثل طائفة الأقباط الأرثوذكسية في المسائل السابقة الإشارة إليها دون سواء ما لم يرد في القانون نص يسند صفة النيابة في شأن من شئونها لهيئة مُعينة أو شخص مُعين إلى غير البطريرك** " .

(٥٠) وحُكم بأن " النص في المادة ٥٢ من القانون المدني المصري على أن الأشخاص الاعتبارية هي ، "١" الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يُحددها القانون ... - الشركات التجارية و المدنية ... وفي المادة ٥٣ من ذات القانون على أن " الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ... " . يدل على **أن لكل من الدولة ووحداتها المذكورة وللشركات التجارية والمدنية شخصية اعتبارية مُستقلة عن الأخرى تتمتع أصلاً بجميع الحقوق في الحدود التي قررها القانون وأن تبعية أي من هذه الوحدات أو تلك للدولة لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، ومناط الغيرية في التصرفات القانونية تغاير الأشخاص القانونية في تلك التصرفات ، ومن شأن استقلال شخصية الشركة الشفيعة عن شخصية الدولة أحقيتها في طلب الشفعة في العقار المبيع من الدولة لأي وحدة تابعة لها باعتبارها من الغير"** . نقض " الدوائر التجارية " ١٥ من يناير سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٨ ق ٣٠ ص ١٢١.

أ- **أهلية الوجوب :** وهي صلاحية الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [٥١] وهي بهذه المثابة تثبت لكل إنسان في المجتمع وتساوي فكرة الشخصية القانونية والتي تبدأ بميلاد الإنسان حيًا وتنتهي بوفاته.

ولا يرد على هذه الصلاحية ، المقررة أيضًا للشخص الطبيعي ، إلا قيدان [٥٢] :

الأول : تجرد الشخص المعنوي من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية ، حيث نصت المادة ١/٥٣ من القانون المدني المصري على أن " الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ".فالشخص الاعتباري يختلف عن الشخص الطبيعي من ناحية الإدراك والتمييز ، لذا فإنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية فلا تثبت له مثلاً حقوق الأسرة ، كالنسب والنفقة والطلاق وغيرها .

الثاني : مبدأ التخصص أو (التخصيص) : ويقصد بهذا المبدأ أن الشخص الاعتباري مُحدد بالغرض من إنشائه ، ويكون له اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات اللازمة لتحقيق هذا الغرض [٥٣] ، فيما يعني أن الشخص الاعتباري تثبت له صلاحية الوجوب في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطه، فيكون شأنه في هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين ، وعلى ذلك فإن أهلية الوجوب المُقررة له أضيق نطاقًا من أهلية الوجوب المُقررة للشخص الطبيعي [٥٤] .

واعتراف المشرع بأهلية وجوب للشخص الاعتباري في هذا النطاق ، يقتضي أيضًا تمتعه بأهلية التقاضي بالنسبة لحقوقه سواءً أكان مدعيًا أم مدعىً عليه [٥٥].

ب- **أهلية الأداء** : يُقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته على وجه يعتدّ به القانون فيرتب عليه آثارًا قانونية [٥٦] وقد عرفتها محكمة النقض بأنها " قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرًا مُنتجًا لآثاره القانونية في حقه " [٥٧] .

وإذا كان مفهومًا في شأن الشخص الطبيعي إناطة أهلية الأداء بتوافر كمال التمييز والإرادة عند من يُباشر التصرف القانوني لحساب نفسه لتفاوت الأشخاص الطبيعيين في انعدام أو نقص أو اكتمال التمييز والإرادة ، فليس ذلك مفهومًا في شأن الشخص الاعتباري الذي لا يتوافر على إرادة بحكم طبيعة نفسه ، ولذلك يجب أن تُحمل أهلية الأداء في شأن الشخص الاعتباري على المعنى المُتفق مع طبيعته هذه ،

---

(٥١) نقض مدني جلسة ٢٣ من يونيه ٢٠٠٣ طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٤ ع ٢ ق ١٨٣ ص ١٠٣٨ ونقض مدني ١٢ من فبراير ٢٠١٣ طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، أبريل سنة ٢٠١٣م ، ص ٢٧.

(٥٢) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ص ٧٥٦ : ٧٥٧ .

(53) Amélie Dionisi-Peyrusse, Droit civil, Tome 1 , les personnes, la famille, les biens . éditions du CNFPT,2007.p.43.

https://uprim-madagascar.mg/assets/uploads/2020/07/Droit-civil-tome-1-les-personnes-la-famile-les-biens-Extrait.pdf

(٥٤) د. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٤٢ .وانظر كذلك :

Amélie Dionisi-Peyrusse, op .cit.p.43.

(٥٥) تطبيقًا لذلك حكمت محكمة النقض بأن " للنقابات المُنشأة وفقاً للقانون أن ترفع بوصفها شخصًا اعتباريًا الدعاوى المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضاءها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم . كما لها أن ترفع دعاوى المسئولية عن الأضرار التي أصابت المهنة التي تمثلها أو المصالح الجماعية لأعضائها إلا أن شرط ذلك أن يكون الضرر الواقع في هذه الحالة قد أصاب هؤلاء الأعضاء بوصفهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التي وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها أما إذا كان الضرر ضررًا فرديًا لحق عضوًا أو عددًا معينًا من أعضاء النقابة بسبب لا يتصل بانتمائهم للمهنة ولا يمتد أثره إليها فإن دعوى التعويض عن هذا الضرر من النقابة تكون غير مقبولة لانتفاء صفة النقابة في رفعها " . نقض مدني ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٨ ق ١٣٢ص ٨٦٧ .

(٥٦) د. إسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، ط ٢ ، مكتبة عبد الله وهبه ، ١٩٥٨م ، ص ٢٣٣ .

(٥٧) نقض مدني ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٤ ق ١٨٣ ص ١٠٣٧ .

فيكون القصد منها هو تحديد مجال النشاط الإرادي المُعترف به للشخص الاعتباري لتحقيق أغراضه ، دون تطلب الإرادة عنده هو لأنه بحكم طبيعته لا تتصور له إرادة [٥٨] ولذلك أوجب المشرع أن يكون له نائب يُعبر عن هذه الإرادة [٥٩] ، ويتعين أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه الذي يُحدده سند إنشائه بحيث لا يُحاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره [٦٠].

وإذا كان ممثلو الشخص الاعتباري من الأشخاص الطبيعيين يقومون بالنشاط لحسابه . فيجب التساؤل عن مدى مسئوليته هو عن هذا النشاط ، سواء من الناحية المدنية أو من الناحية الجنائية ، وهو ما يقتضي التعرض لبيان مدى هذه المسئولية .

مسئولية الشخص الاعتباري :

أ- مسئولية الشخص الاعتباري المدنية :

من المُقرر إن مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيًا عما يُسند إليها من أعمال غير مشروعة تُعد من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر وتُعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام [٦١].

وعلى ذلك يُسأل الشخص المعنوي مدنيًا عما يقع منه من أخطاء[٦٢] . ويُكتفى لعقد مسئولية الشخص المعنوي بتوافر ركن التعدي دون ركن الإدراك [٦٣] حيث لا يتصور توافر الركن الأخير لدى

---

(٥٨) د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ٦٦٠.

(٥٩) المادة ٣/٥٣ مدني.

(٦٠) نقض " دوائر الإيجارات " ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٦٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٩ طعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٦٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وحكمت محكمة النقض بأن " النص في الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات والمُضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أنه نظرًا لتعدد صور الشخص الاعتباري العام وتنوعها ما بين هيئات ومؤسسات وشركات عامة وغيرها ما قد يحدث من إدماج بعضها أو تغيير تبعيتها أو تعديل شخص من يمثلها فقد ارتأى المشرع تخفيفًا على المتقاضين ومنعًا لتعثر خصوماتهم **صحة اختصام الشخص الاعتباري متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المُميز له دون أن يؤثر في ذلك الخطأ في بيان ممثله أو اسم هذا الممثل أو إغفال البيان كلية** " . نقض مدني ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٨، طعن رقم ٨١٩ لسنة ٦٧ قضائية ، مجموعة المكتب الفني س ٤٩ ق ١٧٢ ص ٧٠٩ و ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٥٠٢٧ لسنة ٧٠ ق ، س ٥٣ ق ١٠٥ ص ٥٥٠ .

(٦١) نقض مدني ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٦٢) للمزيد حول المسئولية المدنية للشخص الاعتباري انظر : د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ٦٦١ وما بعدها.

وانظر أيضًا :

J. Guyenot, La responsabilité des personnes morales publiques et privées. Considérations sur la nature et le fondement de la responsabilité du fait d'autrui. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 13 N°1, Janvier-mars 1961.

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1961_num_13_1_13028

وحُكم بأنه " إذا حكمت المحكمة بإلزام وزارة الأشغال العمومية بتعويض الضرر الناشئ عن الخلل الذي أحدثه في منزل المدعي تسرب المياه إليه نتيجة كسر أنبوبتها ، وأسست تقريرها خطأ الوزارة على تقصيرها في مراقبة الأنابيب وملاحظتها تعهدها في باطن الأرض والكشف عليها من آن لآخر للتأكد من سلامتها ودوام صلاحيتها ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " . نقض مدني ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٣٩٨ .

وحُكم بأنه " إذا كانت الحكومة وهي تقوم بتنفيذ مشروع عام لم تراع الاعتبارات الفنية اللازمة في عمل فإنها تكون مسئولة حتمًا عما يصيب الغير من الضرر من جراء ذلك " . نقض مدني ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ طعن رقم ٢٠ لسنة ١٣ ق ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ٢٠٦ . وحُكم بأن " المسئولية التقصيرية لا تترتب قانونًا إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ . **والحكومة في هذا كالأفراد لا تُسأل عن تعويض الضرر إلا إذا كانت قد ارتكبت خطأ تسبب عنه هذا الضرر** . فإذا هي قامت بمشروع عام متوخية في ذلك الطرق الفنية فإنها لا تكون مسئولة عما قد يلحق الأفراد من ضرر بهذا المشروع " . نقض مدني ٣ من يونيه سنة ١٩٣٧ طعن رقم ١١ لسنة ٧ ق ، مجموعة عمر جـ ٢ ص ١٧٠ .

وحُكم بأنه " متى أثبت الحكم الأفعال التي صدرت من **شخص ما (فردًا كان أم شخصًا معنويًا)** واعتبرها متصلة بعضها ببعض اتصال الأسباب بالنتائج ، ثم وصف تلك الأفعال بأنها أفعال خاطئة قد ألحقت ضررًا بشخص ما ، واعتبر من صدرت منه تلك=

الشخص المعنوي ، ومن ثم يُسأل الشخص المعنوي في ماله عما يُنسب إليه من أخطاء شخصية **إما** لنسبة الخطأ إلى الشخص المعنوي ذاته كأن يصدر قرار من إحدى هيئات الشخص المعنوي كمجلس الإدارة مثلاً في شركة من الشركات [٦٤] ، **وإما** لكون الخطأ لا تجوز نسبته إلا إلى الشخص المعنوي . مثل قيام شركة بعمل من أعمال المنافسة غير الشريفة [٦٥] .

وعمومًا يجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي ، فالخطأ في المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي والثاني معنوي وهو الإدراك ، وإذا كان التعدي كعمل مادي يُعتبر من مسائل الواقع ، إلا أنه وصفه القانوني بأنه تعدٍ لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادي المُدرك لأفعاله يُعتبر من مسائل القانون [٦٦] .

والأصل في القانون المدني أن الأشخاص المعنوية العامة **يُمكن مساءلتها مسئولية مدنية عن أعمالها المادية أمام القضاء العادي كلما أمكن نسبة الخطأ مباشرة إليها أو أمكن إثبات خطأ وقع من أحد تابعيها** وأن تُطبق في مساءلتها هذه أحكام القانون المدني على النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة ، فقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين [٦٧] .

وتطبيقًا لذلك يُعد الشخص الاعتباري مسئولاً مسئولية شخصية ومباشرة عن أعمال نائبه . لذلك حكم بأن ما يصدر من خطأ عن ناظر الوقف بصفته هذه يُعتبر بالنسبة للغير الذي أصابه الضرر ، خطأ صادرًا عن الشخص الاعتباري نفسه وتنعقد مسئوليته المباشرة عنه على أساس أن الشخص الاعتباري كما أن له وجودًا افترضه القانون له إرادة مُفترضة هي إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله [٦٨] .

وفضلاً عما تقدم تنعقد مسئولية الشخص المعنوي باعتباره متبوعًا مسئولاً عن أعمال تابعه وذلك إعمالاً للمادة ١٧٤ مدني . مثال ذلك مسئولية الحكومة عن أخطاء سائقيها وأطبائها ومهندسيها عما يرتكبوه من أعمال أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها [٦٩] .

=الأفعال مسئولاً عن الضرر الذي نشأ عنها فلا مخالفة في ذلك للقانون " . نقض مدني ٩ من أبريل سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٦٣ لسنة ٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٦٣) م. عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ج ١ ، دون ناشر أو تاريخ نشر ، ص ٩٠.

(٦٤) د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م ، ص ٢٣٤ .

(٦٥) د. أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة – التجارة – الخدمات) ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، رقم ١ ص ٧- ٩.

(٦٦) نقض مدني ١٣ من مارس سنة ٢٠١٢ طعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ، المُستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية سبتمبر ٢٠١١ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، ق ١٢٢ ص ١٤١ . كما حُكم بأن " تكييف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ ونفى هذا الوصف عنها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض " . نقض مدني : ٢٨ من يناير سنة ١٩٨١ طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٢ ق ٧٧ ص ٣٩٤ ، و ٤ من مايو سنة ١٩٩٩ طعن رقم ٤٤٦٤ لسنة ٦٨ ق ، س ٥٠ ق ١٢٣ ص ٦٢٥ و ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ طعن رقم ١٥٤٨٧ لسنة ٧٧ ق ، س ٥٩ ق ١٤١ ص ٧٩٣ .

(٦٧) " أما الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية عن القرارات الإدارية الصادرة من هذه الأشخاص المعنوية العامة فما زال مقصورًا على محاكم القضاء الإداري ، غير أن هذه الأشخاص تُسأل وحدها عن الخطأ المرفقي ، فجهة الإدارة مسئولة عن تسيير المرفق الذي تتولاه بمجرد ثبوت خطأ من جانبها سبب ضررًا للغير متى كان راجعًا إلى إهمالها وتقصيرها في تنظيم شئونه أو الإشراف عليه ، ويجب أن يبين الحكم الخطأ المُعين الذي يُمكن نسبته إليها ، لأنه إذا لم يكن الاحتياط المنسوب إليها عدم اتخاذه واجبًا عليها قانونًا ، فلا يكون ثمة محل لمؤاخذتها أو لإلزامها بالتعويض ، وتقع على عامل الإدارة الذي ارتكب العمل الموجب للمسئولية تبعة العمل غير المرفقي وحده ، وهو الذي يوصف بالخطأ الشخصي وذلك سواء كان الفعل الضار الخاطئ قرارًا إداريًا أو عملاً ماديًا ، وسواء كانت دعوى التعويض مما يختص به القضاء الإداري أو مما يختص به القضاء العادي " . نقض مدني ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق مجموعة المكتب الفني س ٦٣ ق ١٩٥ ص ١٢١٠.

(٦٨) نقض مدني ١١ من مارس سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ق ٢٨٧ ص ٥٦٥.

(٦٩) د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢. وانظر ، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني - ١ - ، نظرية الالتزام بوجه عام (المصادر - الإثبات - الأوصاف - الانتقال - الانقضاء) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٦ م ، رقم ٣٤٠ ص ص ٣٢٤ : ٣٢٥ ، حيث يقول " ولما كان الشخص الطبيعي يختلف عن=

وقضاء محكمة النقض المصرية على أنه إذا كان الموظف قد ارتكب الخطأ الموجب لمسئوليته حال تأدية عمله واعتمادًا على سلطة وظيفته ولم يقع خطأ شخصي من جانب الحكومة عند مقارفة الموظف لهذا الخطأ الذي أُقيم عليه الحكم بالتعويض المدني ، كانت مسئولية الحكومة بهذا الوصف هي مسئولية المتبوع عن تابعه فهي ليست مسئولية ذاتية عن خطأ شخصي وقع منها وإنما تقوم مسئوليتها على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهو الموظف التابع لها وبذلك تكون متضامنة مع تابعها ومسئولة قبل المضرور عن أفعاله غير المشروعة وهي ليست مسئولة معه بصفتها مدينة (٧٠).

وللمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتبوع إلى حقه في إدخال تابعه (٧١).

ومعنى ذلك أنه إذا رفع المضرور الدعوى على المتبوع وحده فقد أجاز القضاء للمتبوع أن يختصم تابعه في هذه الدعوى وأن يطلب فيها الحكم على تابعه بما قد يُحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة في هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا أستطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالي مسئوليته هو وإذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حُجة عليه فلا يُمكنه أن يعود فيُجادل في وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور عن التعويض المحكوم به . وإذا حكم للمتبوع في تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون مُعلقًا على وفاء المتبوع بالتعويض للمحكوم به عليه للمضرور (٧٢).

ولا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصي - ويُعتبر الخطأ شخصيًا إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيمًا (٧٣).

ويجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر (٧٤).

=الشخص المعنوي في أنه لا يُمكن أن يُنسب له التمييز مباشرة. فإن كثيرًا من الأحكام تجعل مسئولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثليه هي مسئولية المتبوع عن أعمال التابع . فتصل بذلك إلى تقرير المسئولية بالتضامن بين الشخص المعنوي وممثليه . على أن هناك أحوالاً يصعب فيها مساءلة الشخص المعنوي عن هذا الطريق غير المُباشر . فقد يحدث أن الخطأ الذي يوجب المساءلة يكون قرارًا صادرًا من إحدى هيئات الشخص المعنوي (مجلس الإدارة مثلاً) ، فلابد إذن من نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنوي ذاته . ولابد حينئذ من الاقتصار على عنصر التعدي في الخطأ دون عنصر التمييز " . وقد حُكم بأنه " إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التي استخلص منها النتيجة التي انتهى إليها ، وإذ كان **الشخص الاعتباري يُسأل عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ، ولا يُسأل عن أخطائهم الشخصية** ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر أن هذا الذي وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيًا استنادًا إلى مجرد صدور الأمر به منه شخصيًا، دون بيان ما إذا كان في ذلك يُباشر نشاطًا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان" . نقض مدني٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٣ ق ١٥٤ ص ٨٥١.

(٧٠) نقض مدني ١٦من ديسمبر سنة ١٩٥٤طعن رقم ٢١٧ لسنة ٢١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦ ع ١ ق ٣٥ ص ٢٧٠.

(٧١) نقض مدني ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٨طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س١٩ ع ١ ق ٩٥ ص ٦٤٢ و ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق ، س٣٢ ع ٢ ق ٣٦٨ ص ٢٠٣١.

(٧٢) نقض مدني٣٠ من يناير سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س٢٠ ع ١ ق ٣٣ ص ١٩٩ و ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ ق ، س ٣٧ ع ٢ ق ١٤٩ ص ٧٢٤ .

(٧٣) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٥ طعن رقم ١٥٩١ لسنة ٢٧ ق ، مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثلاثون – ع ٢ - من أول مارس سنة ١٩٨٥ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٥م ، ص ١٢٦٢ ق ١٨٥.

(٧٤) نقض مدني ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٥ ع ٢ ق ٢١٩ ص ١٢٨٦ و ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق ، س٣٣ ع ١ ق ٢١ ص ١٠٧.

ب- المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري :

يُثار التساؤل عما إذا كان الشخص المعنوي يُمكن أن يُسأل مسئولية جنائية بسبب ما يرتكبه عماله وممثليه من جرائم كالشركة التي تُخالف القوانين المالية أو تُهمل في صيانة منشآتها إهمالاً يؤدي إلى حوادث قتل أشخاص .

لا شك في أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثليه يُسأل عن فعله شخصيًا ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه [٧٥].

ولكن محل التساؤل هو مدى إمكان مساءلة الشخص الاعتباري ذاته عن الجريمة التي يرتكبها هؤلاء وتوقيع العقوبة عليه .

الواقع أن أكثر الشرائع الحديثة ترفض قبول مبدأ مسئولية الشخص الاعتباري جنائيًا عن أفعال ممثليه . ويؤيد جمهور الفقه ذلك [٧٦] على أساس أن شرط المساءلة الجنائية هو توافر الإرادة عند المسئول ولا إرادة للشخص الاعتباري ، وما يقع من الجرائم يرجع إلى إرادة ممثليه والقائمين بالأمر فيه ، وأن في تقرير مسئولية الشخص الاعتباري جنائيًا عما يرتكبه ممثلوه من جرائم خرقًا لمبدأ مُسلم به هو مبدأ شخصية العقاب . فضلاً عن استحالة توقيع أغلب العقوبات الجنائية – كالعقوبات الجسمانية أو البدنية – على الشخص الاعتباري.

غير أن هناك رأيًا - نؤيده - يذهب إلى مساءلة الشخص الاعتباري جنائيًا ، فالشخص الاعتباري حقيقة وله وجود حقيقي ، وليس مجرد افتراض وما دمنا قد اعتبرنا له شخصية متميزة عن الأشخاص المكونين له . جاز القول بمساءلته شخصيًا . أما العقوبات التي يتحمل بها الشخص الاعتباري نتيجة مسئوليته الجنائية ، فلابد وأن تتفق مع طبيعته ، سواء أكانت مشتركة بينه وبين الشخص الطبيعي أم مقصورة عليه وحده ، كعقوبة الغرامة والمصادرة والوقف والحل والإغلاق [٧٧]. وقد نص القانون المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي على مُخالفات مُعينة يجوز حل الجمعية بسببها (مادة ٤٨) ، كما نص على أنه يجوز للوزير المختص أن يصدر قرارًا مؤقتًا بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها، وذلك في أحوال مُعينة (مادة ٤٥).

---

(٧٥) نقض جنائي ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٣ ق ١٣٦ ص ٨٩٢ .

(٧٦) انظر على سبيل المثال : د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط ٣ ، سنة ١٩٥٧م ، ص ٣٤٧ – ٣٥٣ ؛ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ٩ ، سنة ١٩٧٤ م ، رقم ٣٣٦ ص ٤٨٦-٤٩١ ، وعلى الأخص ص ٤٨٧ حيث يقول " والغالب في الفقه والقضاء والتشريع إن الإنسان وحده هو الذي يرتكب الجريمة ويتحمل العقوبة ، أما الشخص المعنوي فلا يتصور أن يُسأل عن جريمة ".

(٧٧) د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ص ٦٦٢، ٦٦٣ ؛ د. عبد المنعم البدراوي ، مرجع سابق ، ص ص ٤٣٤: ٤٣٥ ؛ د. عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق رقم ٣٥٩ ص ٤٥٨.

وانظر كذلك :

د. محمد نصر محمد القطري ، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، دراسة مُقارنة ، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية ، جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس ، يونيو سنة ٢٠١٤م – ١٤٣٥ هـ ، ص ١٥- ٦٨ ؛ د. ناجية شيخ ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية ، الجزائر ، العدد ٠١ / ٢٠١١، ص ٢٣- ٣١.

- Geeroms Sofie, La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative.In : Revue internationale de droit comparé. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996. pp. 533-579.

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1996_num_48_3_5257

-Grondin,R. (1994). La responsabilité pénale des personnes morales et la théorie des organisations, Revue générale de droit. 25(3), 379-402.

https://www.erudit.org/en/journals/rgd/1994-v25-n3-rgd04316/1056294ar.pdf

المبحث الثالث

أنواع الأشخاص الاعتبارية

من الثابت اعتبار التقسيم الأساسي للأشخاص الاعتبارية هو تقسيمها إلى أشخاص عامة وإلى أشخاص خاصة [٧٨] ، وذلك تبعًا لتقسيم القانون إلى عام وخاص ، حيث تخضع الأولى لأحكام القانون العام بينما تخضع الثانية لأحكام القانون الخاص .

وقد عنى المشرع المصري – وهو بسبيل بيان أنواع الأشخاص الاعتبارية وكيفية اكتسابها الشخصية – بتحديد طوائف الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة على السواء ولكن دون عناية بوضع معيار للتفرقة بينهما [٧٩] .

النوع الأول - الأشخاص الاعتبارية العامة : وهذه الأشخاص تخضع لأحكام القانون العام ، وهذه الأشخاص هي :

١- الدولة [٨٠].

---

(٧٨) وحكمت محكمة النقض بأن " النص في المادة ٥٢ من القانون المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي ، "١" الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يُحددها القانون ... - الشركات التجارية والمدنية ... وفي المادة ٥٣ من ذات القانون على أن " الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ..." يدل على أن **لكل من الدولة ووحداتها المذكورة وللشركات التجارية والمدنية شخصية اعتبارية مُستقلة عن الأخرى تتمتع أصلاً بجميع الحقوق في الحدود التي قررها القانون وأن تبعية أي من هذه الوحدات أو تلك للدولة لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المُستقلة** " . نقض " الدوائر التجارية " ١٥ من يناير سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٧٩) د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، مرجع سابق ، ص ٦٧٠ ؛ د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، دون ناشر ، سنة ١٩٧٨م ، ص ٣٠٧ . " والمقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني يدل - وعلى ما أوضحته مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني - على أن **المشرع حرص على بيان الأشخاص المعنوية التي يعترف لها القانون بهذه الصفة بوضع ضابط عام يحول دون التوسع في الاعتراف بالشخصية لجماعات لا تدخل في فريق أو آخر من الفرق التي عنى النص بسردها، وأن الاعتراف بالشخصية القانونية للفرق التي لا يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص**، كما أن الخصائص الذاتية للشخص المعنوي والتي وردت في المادة ٥٣ هي خصائص يُستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التي توجد في حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التي يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الوجوب في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها، فيكون شأنها في هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين ". نقض " دوائر الإيجارات " ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و٤ من يونيه سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٦٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٨٠) انظر في انفصال الشخصية الاعتبارية للحكومة عن الشخصية الاعتبارية المُقررة للهيئات العامة مثل هيئة الأوقاف نقض " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية " ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س٣٩ ص ٥ . وقد جاء بهذا الحكم " إذ كان الإعفاء من الرسوم ق المُقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - مقصورًا على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكانت هيئة الأوقاف المصرية " الطاعنة " عملاً بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهوري ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بها هي من الهيئات العامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصًا خاصًا بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون مُلزمة بإيداع الكفالة المُقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلاً " .

وحُكم بأنه " لما كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعي " على أن تنشأ هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعي " يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزارة الخزانة والنص في المادة الثانية على أن "....." والنص في المادة العاشرة على أن "..... " يدل على أن **البنك الطاعن بحسب النظام القانوني الموضوع له والغرض الذي أنشئ من أجله هو أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية مُعتبرة في القانون العام ومن ثم فإن علاقة المطعون ضدهما بالبنك الطاعن تكون علاقة تنظيمية بحكم تبعيتهما لشخص من أشخاص القانون العام** ، ولا ينال من ذلك أن يكون تعيينها بعقد مؤقت إذ تكون القواعد التنظيمية التي ترد في عقد الاستخدام مُكملة لأحكام القوانين التي تحكم علاقات الوظيفة العامة ، وإذ كان ذلك فإن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنها يكون معقودًا لجهة القضاء الإداري دون القضاء العادي أخذًا بأحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لما كان ما تقدم وكان حكم محكمة أول درجة الذي أيده الحكم المطعون فيه قضى في موضوع الدعوى باعتبار عقدي المطعون ضدهما عقدين مُحددي المدة مع ما يترتب على ذلك من آثار فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " . نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٨ ق ١١٠ ص ٥٦٦ . " ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة ١٤ - من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "=

٢- المحافظات (المديريات) والمدن والقرى بالشروط التي يُحددها القانون.

٣- الإدارات والمصالح العامة وغيرها من المنشآت العامة التي يمحنها القانون شخصية اعتبارية (٨١) ، ويدخل في هذا الحصر الجامعات والمؤسسات العامة.

النوع الثاني - الأشخاص الاعتبارية الخاصة :

تنقسم الأشخاص الاعتبارية الخاصة إلى طائفتين : الأولى عبارة عن جماعات من الأشخاص تتكون لتحقيق غرض معين ، وتشمل الشركات والجمعيات . والثانية عبارة عن مجموعات من الأموال ترصد لتحقيق غرض مُعين ، وتشمل الأوقاف والمؤسسات الخاصة (٨٢).

ويُلاحظ أن الأشخاص الاعتبارية الخاصة تثبت لها جميعًا الشخصية القانونية بمجرد تكوينها وفقًا للقانون ، دون حاجة إلى إذن خاص من الدولة (٨٣) .

المطلب الأول

مجموعات الأشخاص

يعطى المشرع الشخصية الاعتبارية لنوعين من هذه المجموعات ، وهما الشركات والجمعيات .

أولاً : الشركات :

يُعرف القانون المدني الشركة (société) بأنها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يُساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة " . (مادة ٥٠٥ مدني مصري) .

=بنك ناصر الاجتماعي" - من سريان نظام العاملين بالقطاع العام على العاملين به، لأن سريان هذا النظام على هؤلاء العاملين لا يتأدى منه أن علاقتهم بالبنك لم تعد علاقة تنظيمية وإنما يعنى أن أحكام هذا النظام أصبحت بالنسبة لهؤلاء العاملين بالبنك وهو من أشخاص القانون العام وتحكمه قواعده جزءاً من هذه القواعد والأنظمة اللائحية التي تخضع لها علاقاتهم بالبنك والتي تقوم على أسس لائحية أو تنظيمية باعتبارهم موظفين عموميين لما كان ذلك فإن الاختصاص يكون معقودًا لجهة القضاء الإداري دون القضاء العادي أخذًا بأحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢". نقض مدني ٤ من يوليه سنة ١٩٩١ طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٢ ق ٢١٥ ص ١٤٠٢.

(٨١) وقد اعتبر القضاء بطرخانة الأقباط الأرثوذكس (محكمة القضاء الإداري ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، مجموعة مجلس الدولة س ٨ ق ١٠٦ ص ١١٧١) ، المجلس الصوفي الأعلى (محكمة القضاء الإداري١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة مجلس الدولة ق ٢٤ ص ٣١) من أشخاص القانون العام ، ورتب على ذلك خضوع القرارات الصادرة عنهم وعن الهيئات التابعة لهم لرقابة القضاء الإداري. كما رتب القضاء على اعتراف الدولة بطائفة الإنجيليين الوطنيين تمتعها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية دون أي من كنائسها أو المذاهب المتفرعة عنها. نقض مدني ٢٢ من يناير سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٣١٧١ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٦ ق ٤٣ ص ٢١٩ . وقد جاء بهذا الحكم أن " المُقرر في قضاء محكمة النقض أن اعتراف الدولة بطائفة الإنجيليين الوطنيين هو اعتراف بالطائفة جميعها بكافة شيعها وكنائسها باعتبارها طائفة واحدة يمثلها المجلس العمومي لها، وإن المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لأي من كنائسها أو الهيئات أو المذاهب المتفرعة عنها أو المنتسبة إليها، ولم يجعل لأي منها ذمة مالية مستقلة، وإنما جعل من ذلك المجلس هيئة أعطاها الاختصاص بالإشراف الشامل على مراكز المسيحيين الإنجيليين الوطنيين من النواحي الدينية والإدارية وتنظيمها، وأن الإيرادات التي تصل إلى مختلف الكنائس والمراكز التابعة للطائفة تُعتبر مال الطائفة الإنجيلية كلها " . وحُكم بأن " المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن **بطريركية الأقباط الأرثوذكس تُعتبر من أشخاص القانون العام وما يتفرع عنها من هيئات إدارية**، ذلك أنها تقوم على رعاية المرافق الدينية التابعة لها مُستعينة في ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، وليس هناك ما يحول من حيث الأصل دون اعتبار قراراتها قرارات إدارية إذا ما استقامت لها مقومات القرار الإداري وأركانه قانونًا، وإذ صدر قرار المجلس الإكليريكي لشئون الكهنة ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بجلسة ٢٩/ ٩/ ١٩٩٨ بتجريد المطعون ضده من الكهنوت، فإنه يكون صادرًا منها بصفتها تتمتع بقدر من السلطة العامة وفي حدود الاختصاصات المنوطة بالمجلس الأكليريكي، وقد مس هذا القرار مركزًا قانونيًا للمطعون ضده، ومن ثم يضحى قرارًا إداريًا مُستكملاً لخصائصه القانونية، ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في طلب إلغائه ". حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٤٩ قضائية. عليا ، مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الخمسون - الجزء الثاني - من أول أبريل سنة ٢٠٠٥ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م ، ق ٢١٠ ص ١٤٦٥ .

(٨٢) د. عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق ، رقم ٣٦٢ ص ٤٦٢ .

(٨٣) د. عبد المنعم البدراوي ، مرجع سابق ، رقم ٣٠٦ ص ٤٣٩ .

فالشركة هي جماعة من الأشخاص ترمي إلى تحقيق مصلحة خاصة هي الكسب المادي[٨٤] . وهي على نوعين شركات مدنية (sociétés civiles)،وشركات تجارية(sociétés commerciales) [٨٥].

ثانيًا : الجمعيات :

جرت الدساتير المصرية المُتعاقبة - ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣، وانتهاء بالدستور الحالي على كفالة الحق في تأليف الجمعيات [٨٦] ، وفيما يلي كلمة عن هذه الجمعيات .

١- تعريف الجمعية وشروط تكوينها :

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩[٨٧] - بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي- الجمعية (association) بأنها " كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح، ويتم تأسيسها وفقًا لأحكام هذا القانون، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معًا ". فمناط التفرقة بين الجمعيات والشركات ، أن الأولى دون الثانية تستهدف ، في كل الأحوال، تحقيق غرض غير الحصول على ربح مالي مثل الاقتصاد في النفقات أو توقي بعض الخسائر [٨٨].

---

(٨٤) " تقتضي الشركة لزومًا قيام الشركة بشخصين على الأقل " . نقض " الدوائر التجارية " ١٨ من مايو سنة ١٩٧١ طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٢ ص ٦٣٣ ق ١٠٣ . "ويستقل قاضي الموضوع بتقدير نية المشاركة في الربح والخسارة ولا مُعقب عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب تسوغه " . نقض " الدوائر التجارية " ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٩ ق ١٦٨ ص ٨٥٢ . وحُكم بأن " التصفية لا ترد على **شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية** وليس لها رأس مال وفقا لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون التجارة وإنما تنتهي هذه الشركة بإتمام المحاسبة بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة " نقض " الدوائر التجارية " ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٧ ق ٥٨ ص ٢٤٥.

(٨٥) للمزيد عن الشركات المدنية والشركات التجارية والتفرقة بينهما ، وأنواع الشركات التجارية . انظر ، د. حماد مصطفى عزب ، القانون التجاري " الشركات التجارية" ، دون ناشر أو تاريخ نشر ، ص ١٠-٢١.

(٨٦) وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بأنه " وحيث إن المواثيق الدولية قد حفلت بالنص على **حق الفرد في تكوين الجمعيات** ومن ذلك المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي حظر - بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ - فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتُشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلام العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرماتهم. كما عُنيت الدساتير المقارنة بالنص على هذا الحق في وثائقها، فهو مُستفاد مما تضمنه التعديل الأول الذي أُدخل على دستور الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧٩١/١٢/١٥ والذي قرر الحق في الاجتماع، ونص عليه صراحة الدستور القائم في كل من، ألمانيا والأردن وتركيا ولبنان وتونس والمغرب والكويت واليمن وسوريا والبحرين والجزائر. وجرت كذلك الدساتير المصرية المتعاقبة - ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣، وانتهاء بالدستور الحالي - على كفالة الحق في تأليف الجمعيات؛ وهو ما نصت عليه المادة ٧٥ من الدستور القائم ". حكمها بجلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩ م ، في القضية رقم ٨٤ لسنة ٣٩ ق " دستورية " الجريدة الرسمية ، ع ٦ (مُكرر) في ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ ، ص ١٨ .

وتنص المادة ٧٥ من دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤ على أن " **للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية** على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريًا أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون" .

وحكمت المحكمة الدستورية بأن " الدستور قد عُنى في المادة (٧٥) منه بكفالة حرية المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي ، ومنح الجمعية أو المؤسسة الأهلية الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار ، وحظر على الجهات الإدارية التدخل في شئونها ، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها ، إلا بحكم قضائي ، وحظر إنشاء أو استمرار الجمعيات أو المؤسسات التي يكون نشاطها سريًا أو ذات طابع عسكري أو شبه عسكري " . حكمها بجلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩ م ، في القضية رقم ٨٤ لسنة ٣٩ ق " دستورية " ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

وللمزيد عن حق تكوين الجمعيات الأهلية . انظر : د. سالمان عبد الستار سالمان ، حق تأسيس الجمعيات الأهلية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

(٨٧) هذا القانون هو الذي يحكم الجمعيات والمؤسسات الخاصة في مصر حاليًا ، وقد نُشر في الجريدة الرسمية - ع ٣٣ مُكرر (ب) - السنة الثانية والستون في ١٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤٠هـ ، الموافق ١٩ من أغسطس سنة ٢٠١٩م.

(٨٨) د. حسن كيره ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٦٨٠ هامش رقم (١) .

والأصل هو خضوع كل الجمعيات وأية جهة خاصة تُمارس أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات (مادة ١/٤ من قانون الإصدار) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م ، بيد أن المشرع جعل لبعضها تشريعات خاصة مثل ، النقابات المهنية والعمالية والأندية الرياضية [٨٩]. ويظل قانون عام ٢٠١٩م بمثابة التشريع الأم ، الذي يتعين اللجوء إليه كلما شاب التشريع الخاص نقص أو غموض [٩٠] مع مراعاة أن هذا القانون يُجيز بالنسبة للجمعيات المنشأة بقانون أو استنادًا إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية أن تخضع لما ورد من أداة إنشائها من أحكام (مادة ١ من قانون الإصدار) .

شروط تكوين الجمعية :

استوجب المشرع اجتماع عدة شروط لإنشاء الجمعيات ، وهي :

الشرط الأول : أن تستوفي شرط الاستمرار : تمثل الجمعية تنظيمًا مستمرًا ، ولا يُقصد بالاستمرار التأبيد والدوام ، إذ يُمكن أن تعين للجمعية مدة محددة تنقضي بانتهائها ، وإنما يُقصد بالاستمرار أن يكون وجودها وتنظيمها مُستقرًا ثابتًا يُميزها عن مجرد الاجتماعات العارضة أو الوقتية التي لا تكون جمعية تستأهل اكتساب الشخصية [٩١].

---

(٨٩) حيث تخضع الأندية الرياضية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥م بشأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب دون سواه ، ومن ثم لا يترتب الحل جزاء على تخلفها عن اتخاذ إجراءات الشهر في الميعاد ، نقض مدني نقض مدني في ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٢ الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٣ ع ١ ق ١٧٣ ص ١١٠١ . وقد جاء بهذا الحكم أن " الأندية الرياضية هي من الهيئات التي تخضع لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب طبقًا لنص المادتين ١ ، ٥٨ منه ولا تسرى في شأنها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة عملاً بصريح نص الفقرة ٢ من المادة ١ من مواد إصدار القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ولئن كانت المادة ٢ من هذه المواد قد أوجبت على تلك الهيئات تعديل نظمها وطلب شهرها في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون في ٩ يونيه سنة ١٩٦٥ إلا أنها فضلاً عن أن هذا الميعاد لم يكن قد انقضى عند صدور القرار المطعون فيه - لم ترتب الحل جزاء على تخلفها عن اتخاذ إجراءات الشهر في الميعاد. إذ كان ذلك وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن تُعتبر الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وكانت القرارات الجمهورية المُشار إليها بسبب الطعن خاصة بصرف منحة لموظفي وعمال الحكومة والهيئات العامة فإن القرار المطعون فيه إذ ترتب على هذا النظر أن استبعد تطبيق هذه القرارات على عمال النادي المطعون ضده لا يكون مُخالفًا للقانون" . كما حُكم بأنه " إذا كان الثابت بالأوراق أن النادي ..... قد خصصت له أرض مملوكة للدولة لإقامة منشآته عليها، وكان مفاد المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب ، والمادة ٧٢ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة أن **النوادي الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وأن المشرع قد أحاط نشاطها بتنظيم تغيا به تكوين شخصية الشباب بصورة مُتكاملة وبث روح القومية بين أعضائها، وأسبغ عليها - تحقيقًا لهذا الهدف - بعض امتيازات السلطة العامة**، بما يستخلص منه أن تخصيص الأرض المملوكة للدولة لإقامة منشآت النادي ..... هو بغرض المنفعة العامة، ومن ثم فإن تخصيص النادي - بدوره - عين النزاع للطاعنة (المنتفعة) لا يكون إلا على سبيل الترخيص بالانتفاع بمال عام، وهو ما يحكمه القانون العام ويخرج عن نطاق القانون الخاص، ويختص القضاء الإداري - دون القضاء العادي - بنظر ما يعرض بشأنه من منازعات، ولا يُغير من هذا النظر، أن يكون النادي - لا الجهة الإدارية - هو المتعاقد مع الطاعنة " . نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ١٩٢ لسنة ٧١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٣ ع ١ ق ٥٤ ص ٣٠٠ .

(٩٠) وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بأن " **قانون الجمعيات الخاصة هو الأصل ، وأن أحكامه تمثل الإطار العام والقواعد الكلية التي ترد إليها الجمعيات جميعها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظم المتعلقة بها** " . انظر : حكمها بجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٢م في القضية رقم ٨ لسنة ١١ قضائية " تنازع " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ٥ ، مج ١ ، من أول يوليو ١٩٩١ حتى آخر يونيو ١٩٩٢ رقم ٩ ص ٤٣٩ . كما حكمت بأن " قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو أن يكون حلقة في التنظيم التشريعي للجمعيات الخاصة التي كان القانون المدني يتولى ابتداء بيان أحكامها ثم آل الأمر إلى تفرقها وتشتتها في تشريعات مُتعددة مما حمل المشرع على أن يجمعها في صعيد واحد، واقتضاه ذلك انتزاعها من صلب القانون المدني، وإقرار تشريع خاص بها يستقل ببيان أحكامها" . انظر : حكمها جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٩٣م ، في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ ق "دستورية" ، تاريخ النشر : ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٣، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://qadaya.net/?p=12164

(٩١) د. حسن كيره ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٦٨٠.

الشرط الثاني : أن يوضع لها نظام أساسي مكتوب [٩٢] موقع عليه من المؤسسين (مادة ٣) ويستلزم القانون تضمنه لعدة بيانات ، وهي (مادة ٧) :

١- عنوان المقر المُتخذ مركزًا لإدارة الجمعية.

٢- اسم الجمعية، على أن يكون اسمًا مُميزًا مشتقًا من غرضها، ولا يؤدى إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي، أو يكون مشابهًا لاسم إحدى مؤسسات الدولة أو أجهزتها أو إحدى المنظمات الدولية.

٣- نطاق عمل الجمعية الجغرافي والنوعي والمجالات التي تعمل فيها.

٤- أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها.

٥- اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين، ولقبه وسنه وجنسيته الأصلية والمُكتسبة إن وجدت، ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي أو جواز السفر للأجانب، ووسائل الاتصال التقليدية والمميكنة المُعتمدة والفعالة لديه مثل الهاتف والبريد الإلكتروني والتطبيقات الإلكترونية وغيرها.

٦- موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.

٧- الأجهزة التي تمثل الجمعية، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط عضويتهم أو إبطالها، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها، ووسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها.

٨- نظام العضوية وشروطها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو في الإطلاع على مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى استوفت شروطها.

٩- النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية.

١٠- قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليها وصحة انعقادها ومحل الانعقاد، وسلطة الأعضاء في كل منها في إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

١١- قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها، وأحوال انقضاء الجمعية في غير أحوال حل الجمعية بحكم قضائي، والجهات التي تئول إليها أموالها عند انقضائها سواء إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات مجال عمل الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال.

١٢ - تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.

١٣- قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم والتزاماتهم. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات.

الشرط الثالث : مراعاة الشروط المتطلبة في أعضاء الجمعية : حيث اشترط المشرع في كل من مدير الجمعية أو عضوها المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، بحسب الأحوال، أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين (المادتين ٤ و ٤٠) .

الشرط الرابع : مراعاة المحظورات التي نص عليها المشرع ، حيث يُحظر على الجمعيات القيام بالآتي:

(أ) ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعيات التي تم الإخطار بها.

(ب) ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقًا للقوانين المنظمة لها أو استخدام مقرات الجمعية في ذلك.

---

(٩٢) " والكتابة هنا شرط انعقاد ، وليست مطلوبة لمجرد الإثبات فحسب " . د. عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٤٦٥ .

(جـ) تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.

(د) ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي.

(هـ) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون.

(و) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأي مرشـــح فـي الانتخابات وكذا الاستفتاءات أو تقديم مرشـــح في تلك الانتخابات باسم الجمعية.

(ز) منح أي شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدى الجامعات المتخصصة أو الجهات المختصة، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات.

(ح) ممارسة أي أنشطة تتطلب ترخيصـًا من جهة حكومية، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية.

(ط) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط يهدف إلى ذلك.

ولا يُعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يُسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطًا مخالفًا.

(ى) إجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها، أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامـــة والإحصـــاء للتأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية.

(ك) إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية، وكذلك أي تعديل يطرأ عليه. (مـــادة ١٥) .

وقد أجاز المشرع لكل عضو في الجمعية حق الانسحاب منها وقتما يشاء، على أن يُخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة اتصال أخرى منصـــوص عليهـــا في لائحة النظام الأساسي، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مُستحقًا عليه من أموال أيًا كانت طبيعتها (مـــادة ١٨).

٢- الشخصية الاعتبارية للجمعية :

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعيات إلا بالشهر ، ويتم الشهر (مادة ٨) عن طريق قيام الجهة الإدارية [٩٣] بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية مصحوبًا بالمستندات المُتطلبة قانونًا .

وتُسلم الجهة الإدارية طالب تأسيس الجمعية إيصـــالاً يـــدل على استلام إخطـــاره، يبين فيه ساعة استلام الإخطار وتاريخه وشخص مستلمه، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة قانونًا.

وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطًا مُخالفًا للدستور ومحظورًا أو مؤثمًا وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر، أو أن بيانات الإخطار وملحقاته غير مستوفاة أو غير صحيحة، أوقفت النشاط أو القيد المُخالف بقرار مُسبب يُخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي للجمعية لاتخاذ اللازم. وفى هذه الحالة يكون لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به (مادة ٩) [٩٤].

---

(٩٣) يُقصد بالجهة الإدارية، الوزارة المختصة بشئون الجمعيـــات والعمل الأهلي وصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدة المركزيـــة للجمعيات والعمل الأهلي والوحدات الفرعية التابعة لها.(مادة ١/ ١٨) .

(٩٤) يُقصد بالمحكمة المختصة، محكمة القضاء الإداري التي يقع مركز إدارة الجمعية في دائرة اختصاصها.(مادة ١/ ١٥) .

وعلى الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكتروني الخاص بها، إن تيسر، وبجريدة الوقائع المصرية.

وتلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص نظامها الأساسي على الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقًا لحكم المادتين الثانية والتاسعة من هذا القانون (مادة ١٠).

ويتبع في شأن تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات (مادة ١٢).

٣- إدارة الجمعية :

نظم المشرع عملية إدارة الجمعية تنظيمًا دقيقًا سواء بالنسبة للجمعية العمومية (مادة ٣٦) أو بالنسبة لمجلس الإدارة (المواد ٣٧ : ٤٤) [٩٥].

وقد سمح القانون للجمعية بأن تنفق أموالها في الأغراض المخصصة لها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (مادة ٣٣) [٩٦]. فيما عدا ذلك أورد القانون قائمة محظورات على الجمعيات، أهمها :

أ- حظر الدخول في مضاربات مالية (مادة ٣٣ /٢) .

ب- حظر تمتع الجمعية بحقوق ملكية على العقارات فيما جاوز القدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، وعدم السماح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص (مادة ١٧) .

ج- حظر حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون[٩٧] (مادة ٤٧).

---

(٩٥) وحُكم بأن" المشرع قد جعل لكل جمعية من الجمعيات الخاصة التي تقوم بدور أساسي في ميدان الرعاية الاجتماعية شخصية اعتبارية مُستقلة ولها ذمتها المالية الخاصة بها وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيلها أمام القضاء وأن رئيس مجلس إدارة الجمعية الخاصة هو المنوط به تمثيل الجمعية قبل الغير وبالتالي إدارة شئون الجمعية " . نقض " دوائر الإيجارات " ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ طعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٦١ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . كما حُكم بأن " النص في الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر به القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " ويُمثل مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيسه " يدل على أن مجلس إدارة الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون هو الأصل وصاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء وأن مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق إنما يكون بوصفه نائبًا قانونًا عن مجلس الإدارة إلا أن هذه النيابة ليس في نصوص ذلك القانون ما يجعلها تحول بين الأصيل وبين مباشرة حقه في هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أي من أعضائه " . نقض مدني ١٨ من مايو سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٧ ق ١١٩ ص ٥٧٤ .

(٩٦) وقد نصت المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لهذا لقانون على أنه " يجوز للجمعية دعمًا لمواردها المالية على نحو يُمكنها من تحقيق أغراضها ، القيام بالآتي :

١- إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية . ٢- إقامة الحفلات بمختلف أنواعها . ٣- إقامة المعارض . ٤- إقامة المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية .٦- تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها بشرط موافقة الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهات المعنية ، على أن توزع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال مؤسسات المجتمع الأهلي . ٧- أي أنشطة أخري بشرط موافقة الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهات المعنية.

كما يجوز لها أن تُعيد استثمار هذه العوائد أو فائض إيراداتها العادية في مجالات تضمن لها الحصول على مورد ملائم ، ومن هذه المجالات الودائع أو إذن الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما تقبله من ودائع .

وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية " .

قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمنشور بالجريدة الرسمية ، السنة الرابعة والستون ، ع ١ (مُكرر) في ١١ من يناير سنة ٢٠٢١م .

(٩٧) وتنص المادة ٢٧ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، وبمراعاة ما ورد بالمادة (٢٤) من هذا القانون، يجوز للجمعية أن تقبل الأموال والمنح والهبات وتتلقاها من أشخاص طبيعية أو اعتبارية=

د- حظر الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون(مادة ٤٨) .

٤- الوضع الخاص بالجمعيات ذات النفع العام :

الجمعية ذات النفع العام هي كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهًا لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط (مادة ٣/١) (٩٨).

ويجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، وذلك بناءً على طلب الجمعية وفقًا للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه (مادة ٥٥) ، ومثال الجمعيات ذات النفع العام جمعيات الهلال الأحمر والمبرة وكذلك الجمعية الخيرية الإسلامية (٩٩)(١٠٠).

=مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره، والتأشير في سجلاتها بذلك، وإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقى الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقى الأموال.

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل المشار إليها، وإذا لم ترد الجهة الإدارية خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافقة منها.

وللجمعية أن تُرسل أو تحول أموالاً أيًا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره بناءً على طلب يقدم بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية= =والفنية ورسوم الاشتراكات في النشرات وفى المؤتمرات العلمية والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التي تخص أنشطة الجمعية المدرجة بلائحة نظامها الأساسي.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد تلقى تلك الأموال، والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار، وما يتضمنه من بيانات ومستندات، وكذا البيانات والمستندات الواجب تقديمها بعد الموافقة " .

وتنص المادة ٢٤ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يكون للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقى الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقًا لأحكام هذا القانون، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي والتأشير في سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية وتقرير فني يستوفى أوجه الإنفاق والنشاط.

ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما تبين هذه اللائحة ضوابط وإجراءات تلقى الأموال العينية، والحد الأقصى لقيمة تلقى الأموال النقدية " .

(٩٨) وفي فرنسا وطبقًا لقانون الجمعيات الصادر في أول يوليو ١٩٠١ تنقسم الجمعيات إلى ثلاثة أنواع ؛ الأول : الجمعيات غير المُعلنة رسميًا (أو الفعلية) ، وهي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لم يكملوا الإجراءات الإدارية للإعلان عنها، وهذه الجمعيات لم يعترف لها القانون بالشخصية القانونية ، الثاني : الجمعيات المُعلنة ، وهي الجمعيات التي استكمل مؤسسوها الإجراءات الإدارية التي حددها القانون للإعلان عنها، وهو أكثر الجمعيات شيوعًا في فرنسا ، الثالث : الجمعيات ذات النفع العام ، وهي الجمعيات التي يجوز إنشائها بموجب مرسوم يصدر بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، حيث تثبت لها الشخصية القانونية بمجرد صدور هذا المرسوم. انظر :

Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association ,Dernière mise à jour des données de ce texte : 26 août 2021.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006069**570/**

وانظر حكم محكمة النقض الفرنسية بشأن عدم اكتساب الجمعية غير المُعلنة للشخصية القانونية :

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 5 mai 1998, N° de pourvoi : 96-13.610, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007041122

(٩٩) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٦٧ .

(١٠٠) " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هذه الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة عملاً بالمادة ٨٧ من القانون المدني ، أما **الأموال المملوكة للأفراد فلا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة بل ينبغي أن تنتقل إلى ملكية الدولة**=

ويترتب على اكتساب الجمعية هذه الصفة تمتعها بامتيازات للسلطة العامة ، ومن بينها :

أ- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقًا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية وإمكانية تخصيص مقرات أو أراضٍ مملوكة للدولة لها (مادة ٥٦) .

ت- صلاحيتها لإدارة مؤسسة تابعة لجهة الإدارة أو لغيرها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص (مادة ٥٧) [١٠١].

٥- سلطات الجهة الإدارية على الجمعية :

أ- لممثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أي من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها، بعد إخطارها، لتقديم الدعم الفني ولمتابعة أنشطتها والإطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون (مادة ٣٠) .

ب- في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قرارًا ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي، يتعين على الجهة الإدارية أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المُبررة لذلك (مادة ٣٤) .

وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للجهة الإدارية مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الجهة الإدارية بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بحسب جسامة ونوع المخالفة، ويعتبر قرار الجهة الإدارية نافذًا بالقدر وفى الحدود اللازمة لإزالة المخالفة. ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتادة (مادة ٣٤) .

ج- للجهة الإدارية إبداء الاعتراض المسبب ، كلما رأت وجهًا لذلك ، وفى حالة عدم قيام الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض يحق للجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون (المادتين ٢٧ و ٣١) .

د- مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحًا، جاز للوزير المختص عند الضرورة، أن يُعين مجلسًا مؤقتًا من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم، وتكون له اختصاصات مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.(مادة ٤٤).

هـ- يجوز للوزير المختص أن يصدر قرارًا مؤقتًا بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١- مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة.

٢- ممارسة أنشطة لم ترد في النظام الأساسي للجمعية أو لم يتم التصريح بممارساتها.

٣- تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموالها، أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٤- الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية بسند قانوني لشغل هذا المقر خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال.

=**بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون ثم تُخصص بعد ذلك للمنفعة العامة** ". نقض مدني ٧ من مارس سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٤٧ لسنة ٣٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٩ ق ٨٠ ص ٥٣٤ ، و ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ ق ، س ٢٥ ق ٢٠٠ ص ١١٩٠ ، و ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩١ طعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٦٠ ق ، س ٤٢ ق ٢١٢ ص ١٣٨٩ و ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق ، س ٤٨ ق ٣٨ ص ١٩٥ .

(١٠١) يُقصد بالوزير المُختص، الوزير المُختص بالجمعيات والعمل الأهلي (مادة ١/ ١٦) .

٥- مُخالفة أحكام المواد (١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٨) من هذا القانون. وعلى الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار، وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة.

فإذا لم تطلب الجهة الإدارية من المحكمة المختصة خلال المدة المشار إليها تأييد قرارها بالوقف، انتهى أثره القانوني.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز للقائمين على إدارة الجمعية التعامل على أموالها خلال مدة الوقف. وتعين الجهة الإدارية من يسير أعمال الجمعية خلال هذه المدة، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون (مادة ٤٥).

٥- سلطات الجهة القضائية على الجمعية :

أ- حل مجلس إدارة الجمعية :

تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل مجلس إدارة الجمعية، وذلك إذا توافرت أي من الحالات الآتية :

١- حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون.

٢- ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٣- قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (٢٤، ٢٥) من هذا القانون.

٤ - عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة.

٥- عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة أعماله وفحصها وفقًا لحكم المادة (٣٠) من هذا القانون.

٦- قيامها بإبرام اتفاق تعاون أو تعديله أيًا كانت صيغته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الوزير المختص.

٧- عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قامت به، وتبين اللائحة التنفيذية معايير الجدية.

٨- معاودة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها بالبنود (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

وعلى الجهة الإدارية تعيين مجلس إدارة مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد (مادة ٤٧) .

ب- حل الجمعية وتعيين مصف لأموالها :

تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مصف لأموالها ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١- عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام قانون الإصدار وهذا القانون .

٢- إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة بالمادتين (١٤ ، ١٥) من هذا القانون .

٣- تمادى الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادتين (٤٥ ، ٤٧) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات .

٤- تلقى تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٥- مخالفة أحكام تلقى الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية .

٦- قيام الجمعية بالانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسئوليته الشخصية عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل مجلس الإدارة وفقًا لحكم المادة (٤٧) من هذا القانون، أو حل الجمعية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزولين أو التي قضى بحلها، ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أو اتحاد أو تعيينه عضوًا بمجلس أمناء مؤسسة أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بحل مجلس الإدارة أو حل الجمعية (مادة ٤٨) .

انقضاء الجمعية :

تنقضي الشخصية الاعتبارية للجمعية بالحل ، وقد تضمن القانون طريقين لصدور هذا القرار:

الأول : اختياري (صدور قرار من الجمعية العمومية) :

وهو الحل الذي نصت عليه المادة ٤٦ ، بقولها " يجوز **بقرار من الجمعية العمومية غير العادية** حل الجمعية وفقًا للقواعد المُقررة في نظامها الأساسي، على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة والأجر المُحدد له، والمدة اللازمة لإتمام إجراءات التصفية، مع إخطار الجهة الإدارية بذلك " .

الثاني : إجباري (بموجب حكم قضائي) :

وهو الحل الذي تقضى به المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة ، وذلك إعمالاً للمادة ٤٨ من القانون في الحالات التي عرضنا لها عند دراستنا لسلطات الجهة القضائية على الجمعية .

وبالحل تنتفي الشخصية القانونية للجمعية . ويقوم المصفى بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقًا للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية، فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية (مادة ٥١).

وتختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية بالفصل في الدعاوى التي تُرفع من المصفى أو عليه (مادة ٥٢).

ويُحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصفى مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها(مادة ٥٣).

المطلب الثاني

مجموعات الأموال

يتم التمييز بين طائفتين من مجموعات الأموال ، وهما : المؤسسات الأهلية والأوقاف .

أولاً: المؤسسات الأهلية :

تنشأ المؤسسة الأهلية (fondation) بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض، بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس، لمدة معينة أو غير معينة. ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادي لها أو لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها (مادة ٥٩).

وعلى ذلك يمكن القول بأن يتعين استجماع المؤسسة الأهلية لأمرين حتى يعتد بها القانون :

الأول : أن يتم تخصيص مال لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس، لمدة معينة أو غير معينة ، فيما يعنى أن المؤسسة تتميز عن الجمعيات والشركات بأنها مجموعة أموال وليست مجموعة أشخاص .

الثاني : أن تستهدف غرضًا غير الربح المادي ، فيما يعني أن تخصيص هذا المال يكون لعمل ذي صبغة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية ، أو لأي عمل من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام (١٠٢) .

ويُحظر على أي جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أي نشاط مما يدخل في أغراض المؤسسات الأهلية ، دون أن تتخذ شكل المؤسسة الأهلية وفقًا لأحكام هذا القانون (مادة ٤/ ١ من قانون الإصدار) ، وينطبق على المؤسسات الأهلية الحظر الوارد في المادة (١٥) في شأن الجمعيات ، فلا يجوز أن يكون من بين أغراضها ، أو أن تُمارس ، نشاطًا مما يأتي :

١- تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.

٢- الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون.

٣- أي أنشطة سياسية أو حزبية أو نقابية وفقًا للقوانين المنظمة لها .

٤- استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط يهدف إلى ذلك.

وقد ميز المشرع المؤسسات الأهلية بعدة أمور ، أهمها :

١- ضرورة أن يتم تخصيص المال بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معًا (مادة ٤/١) . ويجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مُشهرة ؛ ليُعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها قانونًا (مادة ٦٠) ، فيما يعني أنه يكفي أن تكون الوصية مكتوبة بخط يد الموصي أو موقعة منه بأي شكل من الأشكال (١٠٣).

ويجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمي أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم قيدها (مادة ٦٢) ، فيما يعني أنه إذا تم قيد المؤسسة وكانت قد نشأت بسند رسمي فإنه لا يجوز للمؤسس أن يرجع لأنه حينئذ تكون المؤسسة قد اكتسبت الشخصية المعنوية (١٠٤).

٢- عدم جواز تلقى أموال من الغير إلا بمراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الصدد ، فيما يعني أن المؤسسات الأهلية ينطبق عليها القيود الواردة على الجمعيات فيما يتعلق بالحصول على أموال من الغير (مادة ٢٧) .

ويكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على خمسة عشر عضوًا يعينه المؤسس أو المؤسسون، ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء، وتُخطر الجهة الإدارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء ويتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقًا لنظامها الأساسي ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير (مادة ٦٣) .

وفي حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس، وتعذر تعيين بديلٍ بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة، تتولى الجهة الإدارية التعيين (مادة ٦٤).

ثانيًا : الأوقاف :

الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالي (١٠٥) مع رصد ريعها في الحال أو المآل إلى جهة من جهات البر(١٠٦).

---

(١٠٢) د. عبد المنعم البدراوي ، مرجع سابق ، رقم ٣٠٦ ص ٤٣٩ .

(١٠٣) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٧٢.

(١٠٤) في نفس المعنى : د. أحمد سلامة ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق في القانون المدني ، مطبعة دار التأليف ، ١٩٥٩ م ، ص ٢٥٥ .

(١٠٥) د. عبد الرزاق السنهوري ، علم أصول القانون ، مرجع سابق ، رقم ٤٥ ص ٢١٩ .=

فإذا كانت العين قد أوقف ريعها - منذ البداية - على جهة بر ، ولو آل بعد ذلك لشخص، سُمّي الوقف في الاصطلاح القانوني ، بالوقف الخيري .

أما إذا كانت العين قد أوقفت في البداية لصالح شخص أو أشخاص معينين ، على أن يؤول الوقف في النهاية إلى جهة بر لا تنقطع ، سُمّي الوقف في الاصطلاح القانوني بالوقف الأهلي ، وقد ألغي هذا النوع من الوقف بموجب المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، فأصبح من غير الجائز منذ هذا التاريخ الوقف إلا على الخيرات فقط (١٠٧) .

وقد أكدت محكمة النقض على أن " مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير والوقوف على وجوه الخير هو - وعلى ما جرى به قضائها - أن الأول لا يكون على سبيل القربة والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب أو ذرية الغير إذا لم يُناط فيه الاستحقاق بوصف يدخله في الوقف على وجوه الخير" (١٠٨) .

وقد درج القضاء على منح الوقف الشخصية القانونية الاعتبارية (١٠٩) ، كحيلة قانوني لتفسير اعتبار ناظر الوقف نائبًا عن الوقف ذاته وليس عن المستحقين (١١٠) ، وبذلك تكون للوقف ذمة مالية مستقلة ، ومن ثم لا يُسال ناظر الوقف عن ديون الوقف بأي حال .

="وتقضي القواعد الشرعية - على ما جرى به قضاء النقض - بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبدًا عن أن يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات **فإذا ما تصرف المُستحق في أعيان الوقف بالبيع فإن هذا التصرف يكون باطلا بطلانا مُطلقا لوقوعه على مال لا يجوز التعامل فيه بحكم القانون ومن ثم فلا تلحقه الإجازة** " . نقض مدني ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٣ طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٤ ق ١٠١ ص ٧٠٨ .

(١٠٦) وحُكم بأنه " إذا لم يُمكن التعرف على جهة استحقاق الوقف اعتبر وقفًا على جهة بر ، والتزم ناظره بإثبات ما يدعيه من تبعية عين مُتنازع عليها لهذا الوقف" . نقض مدني في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٦ الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٧ ص ٧٦٩ ق ١٥٧ . " وقد أوجب المشرع تدخل النيابة العامة في أية منازعات مُتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المُستحق فيه ، سواء أكانت الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أم دعوى مدنية أُثيرت فيها مسألة مُتعلقة بالوقف وإلا بطل الحكم بطلانًا من النظام العام يمكن التمسك به بوصفه سببًا جديدًا للطعن " . نقض مدني ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ص ١٠٤٢ق ٢٠٨ . تطبيقًا لذلك حكم بعدم لزوم تدخل النيابة في دعوى المنازعة في ملكية جهة وقف لعقار معين لعدم تعلق هذه المسألة بأصل الوقف . نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ قضائية ، مجموعة المكتب الفني س ٣٧ ق ١٥٧ ص ٧٦٩ .

(١٠٧) د. شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، مرجع سابق ، رقم ٢٨٦ ص ص ٢٤٤: ٢٤٥.

(١٠٨) نقض مدني ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٥٣ لسنة ٥٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٦ ق ١٥٧ ص ٧٩٧ . كما أكدت المحكمة في هذا المقام على أن " المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف لم ترسم طريقة خاصة لاستظهار المعنى الذي أراده الواقف من كلامه ، وأطلقت للقاضي حرية فهم غرض الواقف من عباراته على ألا يخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يُخالفه وكان **المراد من كلام الواقف مجموع كلامه في كتاب وقفه لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها ، بل ينظر إلى ما تضمنه كتابه كله كوحدة مُتكاملة ، ويُعمل بما يظهر أنه أراده منه واتجه إليه مقصده ، اعتبارًا بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل** " . انظر : نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ طعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٧ ق ٣٣٧ ص ١٨٤٠ ، ونقض مدني ٢٦ من مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ٥ لسنة ٤٩ ق ، س ٣٢ ق ٢٩٠ ص ١٦٠٦ ونقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠١ طعن رقم ١١٠ لسنة ٧٠ ق ، س ٥٢ ق ٧٧ ص ٣٧٣.

(١٠٩) على سبيل المثال انظر : نقض مدني ١١ من مارس سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٥٦٥ ق ٢٨٧ ، وقد جاء به أن " الوقف بأحكامه المُقررة في الفقه الإسلامي هو في فقه القانون المدني شخص اعتباري تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية ".

(١١٠) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٧٦ . " **وتخضع العلاقة بين ناظر الوقف والمُستحقين فيه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لأحكام الوكالة ولحكم المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، التي تردد حكم المادة ٥٢١ من القانون المدني السابق ، وتُعمل حكم المادة ٧٠٤ من القانون المدني الحالي** . وهما اللتان تُحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة ، ومفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنًا دائمًا لما ينشأ عن تقصيره الجسيم ، أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر" . نقض "دائرة طلبات رجال القضاء " ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ طعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٤ ق ١٧٩ ص ١٠٢٩.

ونظام الوقف على هذا النحو قد تفوق مضاره ومساوئه ما يُرجى من ورائه من نفع ، باعتبار أنه يؤدي إلى حبس الأعيان عن التداول وعدم توزيع الثروة توزيعًا عادلاً . وهو ما حدا بالمشرع إلى تنظيمه تنظيمًا دقيقًا . عن طريق وضع قيدين عليه ، هما [١١١] :

الأول : ربط إنشاء الوقف بإجراء شكلي[١١٢] يتمثل في إصدار إشهاد رسمي أمام القضاء وقيده بدفتر المحكمة . وهذا دون إخلال بأحكام التسجيل المقررة بالنسبة للعقارات .

الثاني : تصفية الوقف الأهلي ، فطبقًا للمرسوم بقانون رقم ١٩٨٠ الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ، ينتهي الوقف الأهلي ويعود إلى مالكه بشرطين : **أولهما :** أن يكون المالك حيًا ، **وثانيهما :** أن يكون للمالك حق الرجوع في الوقف .

فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما ، آلت ملكية أعيان الوقف للمُستحقين كل بقدر حصته في الاستحقاق وزالت صفة الوقف عن هذه الأعيان [١١٣].

وعلى هذا الأساس ، لا ينطبق قانون الوقف الحالي رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م إلا على ما تبقى من أوقاف خيرية في مصر [١١٤] .

وللواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه ، ولكن لا يجوز له ذلك في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه (م١١ من قانون الوقف) .

ويُلاحظ أن المشرع لم يُجز لناظر الوقف التصرف في الوقف إلا في حالة واحدة وهي حالة الاستبدال ، حيث أجاز استئذان الناظر للمحكمة ليتبع إجراءات الاستبدال التي من مقتضاها أن يستبدل مالا

---

(١١١) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٧٦.

(١١٢) وحُكم بأن " مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف أنه يُشترط أن يصدر بالوقف إشهاد رسمي ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية ، فإذا لم يصدر إشهاد بالوقف على هذا النحو ، كان التصرف غير صحيح ولا يُعتبر موجودًا في نظر القانون " . نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٣٣٠ .

(١١٣) وحُكم بأن" النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والمادة ٨٢٦ من القانون المدني يدل على أن **الشارع أراد أن يجعل ملكية ما انتهى إليه الوقف فيه للواقف إن كان حيًا وكان له حق الرجوع فيه وإن لم يكن كذلك آلت الملكية للمُستحقين كل بقدر حصته .** وذلك دون حاجة إلى شهر إنهاء الوقف إذ المرد في هذا الإنهاء وما ترتب عليه من أيلولة الملكية إلى الواقف أو المُستحقين بحسب الأحوال هو القانون ذاته لا مشيئة الواقف ، فلا يُعتبر من التصرفات الواجبة الشهر - طبقاً للمادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ " (نقض مدني ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ ق ١٧٤ ص ٧٨ . وحُكم بأنه " بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ آلت ملكية أعيان الأوقاف - لغير جهات البر - إلى المُستحقين فيها وأصبح كل مُستحق مالكًا لحصته فيها وزالت عنها صفة الوقف " . نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٥ ق ٣٢٨ ص ١٧٣٤ . وحُكم بأن " مؤدى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ أن ملكية الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاثًا وثلاثون سنة، ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - والذي جرى العمل به اعتبارًا من ١٣/ ٧/ ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني فنص على أنه لا يجوز تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم " . انظر : نقض مدني ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ق ٢٧٠ ص ١٤٢٨ . وحُكم بأنه " في الفترة السابقة على تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ كانت مدة التقادم اللازمة لاكتساب أموال الأوقاف أو ترتيب حقوق عينية عليها سواء في ذلك الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الأهلية قبل إلغائها بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ هي ثلاث وثلاثون سنة وذلك إلى أن حظر المشروع إطلاقًا تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، أما الأوقاف الأهلية المنتهية طبقاً للقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٥٢ فقد أصبحت بموجب أحكامه من الأموال الخاصة ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة واستوفت أركانها القانونية ، شريطة عدم وجود حصة للخيرات شائعة فيها إعمالاً لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ في هذا الصدد" . انظر : نقض مدني ٨ من مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ق ١٢٠ ص ٧٢٣ .

(١١٤) وقد حُكم بأن " مجلس وكلاء وزارة الأوقاف يختص وحده بطلب تقدير وفرز حصة الخيرات في الوقف والبت فيه بغير الرجوع إلى المحكمة " . نقض مدني ١١ من فبراير سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٧ ق ٤٧ ص ٢٠٤ .

آخر بالمال الموقوف[١١٥] . ولا يترتب على ذلك انتهاء الوقف بل انتقاله إلى المال الجديد (مادة ١٤ من قانون الوقف) .

نهاية الشخص الاعتباري :

أشرنا إلى أن الشخص الاعتباري - بالنسبة للشخص الطبيعي - أطول حياة وأمد عمرًا . وهذا ما يساعده على تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها . بل وهذا هو أحد دواعي وجوده وتميزه . ولكن هذا ليس معناه بقاء الشخص الاعتباري إلى ما لا نهاية ، باعتبار أن لكل شيء بداية ونهاية . وتتنوع أسباب انتهاء الشخص الاعتباري .

فقد تنتهي الشخصية القانونية للشخص الاعتباري بطريقة طبيعية (بانتهاء الأجل المحدد له أو تحقق الغرض من إنشائه أو استحالة تنفيذ غرضه) .كما تنتهي هذه الشخصية بموت جميع الأفراد من أعضاء الشخص الاعتباري إذا كان جماعة من الأشخاص أو بانقضاء جميع المنتفعين منه إذا كان مجموعة من الأموال ، أو بانخفاض عدد أعضائه إلى أقل من الحد الأدنى الواجب توافره . وعلى سبيل المثال فقد أشرنا إلى أنه - وفقًا للقانون المصري - لا يجوز أن يقل عدد أعضاء الجمعية - إذا كانوا من الأشخاص الطبيعيين - عن عشرة (المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي) .

وقد تنتهي الشخصية القانونية للشخص الاعتباري - بطريقة اختيارية - إذا كان هذا الشخص جماعة من الأشخاص وأجمع كل أعضائه على حله ، أو قررت ذلك الأغلبية التي تملك سلطة الحل . ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ من القانون المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بقولها " يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقًا للقواعد المُقررة في نظامها الأساسي " .

وقد يكون الانقضاء إجباريًا ، وذلك بمقتضى عمل من جانب الدولة . كأن تسن السلطة التشريعية قانونًا تلغي به طائفة من طوائف الشخص الاعتباري بوجه عام (كإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات بموجب المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢) ، وكذلك الحال بشأن قوانين تأميم بعض الشركات والمنشآت [١١٦]. أو أن تصدر السلطة التنفيذية قرارًا بحل الشخص الاعتباري . أو سحب الترخيص إذا كان هذا الترخيص ضروريًا في إنشائه [١١٧] .

---

(١١٥) وحُكم بأن " ناظر الوقف المشروط له حق الاستبدال لا يملك ذلك إلا بصفته ناظرًا للوقف وبإذن القاضي الشرعي ووساطته " . نقض مدني ١٤ من مارس سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٢ لسنة ٩ ق ، مجموعة عمر جـ ٣ ص ١٢٣ . وحُكم بأن " ما يمس محل عقد الوقف يمس أصله . الفصل فيما إذا كان لأحد النظار أن ينفرد بالاستبدال على خلاف ما نص عليه بقرار النظر وفي قيمة الاتفاق الذي يُبرمه قبل أن يتم توقيع الصيغة الشرعية للاستبدال . هو تعرض لمسألة من صميم أصل الوقف مما يمتنع على المحاكم المدنية الفصل فيه " . نقض مدني في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٢٠١ لسنة ١٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢ ق ١٠ ص ٥٥ . وحُكم بأن " الاستبدال لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة المختصة صيغة البدل الشرعية " . نقض مدني ١٧ من يناير سنة ١٩٦٣ م ، الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٤ ق ١٣ ص ١٢٣ . وحُكم بأن " الأصل في استبدال أو بيع عقارات الأوقاف يكون بطريق المزاد العلني دفعًا لكل مظنة وضمانًا لحسن التصرف في هذه العقارات ، وأن المشرع أجاز لهيئة الأوقاف المصرية على سبيل الاستثناء أن تسلك في ذلك سبيل الممارسة في الأحوال المبينة حصرًا بهذه النصوص ، تقديرًا منه لاعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها " . نقض مدني 17 من مايو سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٨ ص ٤٣١ ق ٧٥. و " مؤدى ذلك ألا يكون لهيئة الأوقاف المصرية أن تسلك طريق الممارسة في غير هذه الأحوال وإلا كان تصرفها باطلاً " . نقض مدني ٣١ من مارس سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٨ ق ١١١ ص ٥١٦ .

(١١٦) مع ذلك فقد حكمت محكمة النقض بأن " مؤدى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الإيضاحية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - **أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون ، بل رأى الإبقاء على شكله القانون ، واستمراره في ممارسة نشاطه مع إخضاعه للجهة الإدارية التي يرى إلحاقه بها . وهذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التي كانت له قبل التأميم ، وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقًا بها من التزامات**". نقض " الدوائر التجارية " ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٥ ق ٢٥٥ ص ١٥٠٦. كما حكمت بأن " **التأميم لا يُفقد المشروع المؤمم أهليته القانونية في مباشرة الخصومة المرفوعة قبله** ولا يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة مؤكدة على استمرار الشخصية المعنوية لبنك مصر بعد تأميمه وتحويله إلى مؤسسة عامة ". نقض " الدوائر التجارية " ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ق ١٦٦ ص ١٠٦٦ .

(١١٧) د. عبد الرزاق السنهوري ، علم أصول القانون ، مرجع سابق ، رقم ٣٥ ص ٢١٣.

وقد يكون الحل أو الإنهاء بمقتضى حكم قضائي صادر عن السلطة القضائية بحل الشخص الاعتباري لسبب من الأسباب التي يقررها القانون . ومثال ذلك حل الجمعية إعمالاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ في الحالات التي عرضنا لها عند دراستنا لسلطات الجهة القضائية على الجمعية.

- مميزات وفوارق الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي :

يظهر من العرض السابق أن الأشخاص الاعتبارية أو الحكمية تفترق عن الأشخاص الطبيعية بفوارق أهمها ما يلي :

١- إن الأشخاص الحكمية لا تتعلق بها حقوق الأحوال الشخصية التي هي من خصائص الإنسان كحقوق الأسرة من زواج وطلاق ونسب وقرابة وإرث ... إلخ .

أما ما ليس من هذه الخصائص الإنسانية فيثبت للشخص الاعتباري كالجنسية والأهلية والموطن.

٢- إن الأشخاص الاعتبارية- وعلى خلاف الأشخاص الطبيعية – لا تموت ، وإنما تمتاز بالدوام.

٣- لا يتوقف وجود الشخص الطبيعي على اعتراف المشرع بل ، بل وبمجرد وجوده تثبت شخصيته القانونية ، وذلك على خلاف الشخصية القانونية للشخص الاعتباري ، والتي لا تثبت إلا باعتراف المشرع به .

٤- أهلية الشخص الطبيعي لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات غير محدودة ، وإنما تنقص عن كمالها بعوارض . أما شخصية الشخص الاعتباري فهي محدودة بالغرض الذي تكونت من أجله.

٥- إن أهلية الشخص الطبيعي تتطور تبعًا لمراحل نموه : فتبدأ أهلية وجوب ناقصة ، وتنتهي إلى أهلية أداء كاملة ببلوغ الرشد ، وذلك بخلاف أهلية الشخص الاعتباري ، التي تأخذ نهاية حدودها منذ وجودها وتظل ثابتة لا تتطور .

٦- إن الأشخاص الاعتبارية لا تُطبق عليها العقوبات البدنية ، بل العقوبات المدنية والإدارية فقط ، ومن نتيجة ذلك أنه لا يُمكن تطبيق الحبس في استيفاء ما يُستحق عليها من ديون ، بل الحجز فقط.

٦- يزول الاعتباري بزوال شرائطه ، أو زوال العوامل التي أوجدته ، وعندئذ يسمى زواله انحلالاً . أما زوال الشخص الطبيعي فيكون بنهاية حياته ، ويسمى موتًا [١١٨].

---

(١١٨) د. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، رقم ٣/٢٩ ص ٢٩٣- ٢٩٥.

الفصل الثاني

فكرة الضرر الأدبي ومدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عنه

تقسيم :

نقسم الحديث في هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : فكرة الضرر الأدبي .

المبحث الثاني : مدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عن الضرر الأدبي.

المبحث الأول

فكرة الضرر الأدبي

تقسيم :

حتى تتضح فكرة الضرر الأدبي يتعين التعرض أولاً لماهية الضرر بصفة عامة وشروط هذا الضرر وأنواعه وأخيرًا معايير التمييز بين كل من الضرر المادي والضرر الأدبي .

وعلى ذلك نقسم الحديث في هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية الضرر وشروطه .

المطلب الثاني : أنواع الضرر.

المطلب الثالث: معايير التمييز بين الضرر المادي والأدبي.

المطلب الأول

ماهية الضرر وشروطه

أولاً : ماهية الضرر :

يُشترط لقيام المسئولية المدنية تقصيرية كانت أو عقدية توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. فقد جرى نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، فلابد من توافر الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهما.

والضرر بهذه المثابة هو الركن الثاني من أركان المسئولية المدنية (١١٩) يسبقه الخطأ ويلحقه الرابطة السببية (١٢٠) ، وإذا انتفى فلا مجال للحديث عن المسئولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية فحيث لا ضرر ، لا مسئولية (١٢١) . وكما أوضحت محكمة النقض فإن " الضرر من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والحكم بالتعويض نتيجة لذلك " (١٢٢).

---

(١١٩) د. عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٨ م ، رقم ٤٤٩ ص ٤٥٨

(١٢٠) م. محمد أحمد عابدين ، التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥م ، ص ٦٩.

(١٢١) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، طبعة ثانية مُنقحة ومُضاف إليها أحكام محكمة تمييز العراق ، شركة الطبع والنشر الأهلية ذ. م . م ، العراق ، بغداد ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ، رقم ٦٥٨ ص ٣٥٤ .

(١٢٢) نقض مدني ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٣ ع ٢ ق ١٠٦ ص ٧١٦ ونقض " الدوائر التجارية " ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٧١ ق ، س ٥٣ ع ٢ ق ٢٤٨ ص ١٢٩٠ . وحُكم بأنه " لما كانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أي ضرر من فصله للأسباب التي استندت إليها في هذا الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع لم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأي في الدعوى يكون مشوبًا بقصور يبطله " . نقض مدني ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١١ ع ٢ ق ٢ ص ٢٥ .

وعلى ذلك يُعتبر الضرر أهم أركان المسئولية المدنية، فهو حجر الزاوية في قيام الحق في التعويض ، وإذا أمكن تصور مسئولية مدنية بدون خطأ - كأن ينبني الحق في التعويض على مجرد تحمل التبعة - فلا يُمكن تصور مسئولية مدنية - مهما كان جسامة الخطأ - إلا إذا تحقق الضرر(١٢٣) .

١- الضرر لغة :

كل ما هو ضد النفع ، والضر (بضم الضاد) الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المضرة وهي خلاف المنفعة ، ويرد الضرر بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء (١٢٤) ، والاسم الضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين ، وبه فُسَّر الحديث الذي رواه أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بنِ مَالِك بنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار » (١٢٥) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه ، ولا يُجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه . فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه (١٢٦) .

ويجب التنويه - في هذا الصدد - إلى أن الشريعة الإسلامية أشارت إلى هذه المعاني سواء في القرآن الكريم(١٢٧) أو السنة النبوية الشريفة(١٢٨) .

٢- الضرر اصطلاحًا :

هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له (١٢٩) ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقًا بسلامة جسمه أو عاطفته ولا يُشكل الاعتداء على حق أو المساس بمصلحة مشروعة ضررًا يعطي الحق للمضرور في المُطالبة بالتعويض ، إلا إذا كان من شأنه أن يجعل

---

(١٢٣) نقض مدني ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٨ ع ٢ ق ١١٦ ص ٦٧٧.

(١٢٤) انظر في ذلك :

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، دون تاريخ نشر ، مج ٤ ، ص ٤٨٢ .

- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص ٦٧٦.

- أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، لبنان، سنة ١٩٨٧ م ، ص ١٣٦.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٩٧١.

(١٢٥) أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، حديث رقم ٢٣٤٥ ، ص ٦٦.

(١٢٦) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، وزارة الإعلام بالكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ج ١٢ ، ص ٣٨٥ ؛ سعدي أبوجيب ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، ص ٢٢٣.

(١٢٧) وردت كلمة الضرر في الكتاب العزيز في مواضع عدة ، منها قوله تعالى ﴿ لاَّ يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . الآية (٩٥) من سورة النساء ؛ ومنها قوله عز وجل ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ . الآية (١٧٧) من سورة البقرة.

(١٢٨) كذلك وردت كلمة الضرر في السنة النبوية الشريفة ، من ذلك قول الرسول ρ « لا ضرر ولا ضرار» ، وقد تم تخريج هذا الحديث .

(١٢٩) د. عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام ، دون ناشر ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، رقم ١٥٣ ص ٢٦٤ .

صاحب الحق أو المصلحة في مركز أسوأ مما كان عليه قبل ذلك [١٣٠]. فإذا كان قد قلع شخص لآخر سنًا . ثم نبتت مكانها سن أخرى ، لا يكون هناك ضرر [١٣١] .

ثانيًا : شروط الضرر :

الشرط الأول : الإخلال بمصلحة للمضرور :

يتوافر الضرر من مجرد الإخلال بمصلحة للمضرور ، ومن ثم لا يلزم لقيام الضرر المساس بحق المضرور، بل يكفي مجرد المساس بمصلحة يتمتع بها المضرور سواء كانت المصلحة مادية أو أدبية [١٣٢].

ويجب أن تكون المصلحة شخصية ، فيما يعني أن يكون الضرر قد أصاب الشخص المدعى في شخصه أو ماله . ولذلك فإن " الحق في طلب التعويض لا يثبت إلا للمضرور أو نائبه أو خلفه ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يُطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، وتكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة " [١٣٣] . تطبيقًا لذلك حُكم بأنه لا يكفي للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التي تعطلت زراعتها ، بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر ، بل يجب أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلاً [١٣٤].

١- الضرر إخلال بحق للمضرور :

يتوافر الضرر في حالة مساس الفعل الضار بحق للمضرور ، ومثال ذلك الاعتداء على حق الملكية بإتلاف المال مثل قيام شخص بحرق منزلاً لآخر أو قلع زراعته أو إتلاف سيارته [١٣٥] أو الاعتداء على حق الإنسان في الانتفاع بشيء أو حقه فيما قام به من إنتاج علمي أو فني [١٣٦] ، ولكل إنسان الحق في الحياة وسلامة جسمه [١٣٧]، ومن ثم فإن مجرد المساس بسلامة الجسم بأي أذى يُشكل ضررًا [١٣٨]

---

(١٣٠) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني -١- ، في الالتزامات ، مرجع سابق ، ص ١٣٦. تطبيقًا لذلك حُكم بأنه " إذا كان الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة على وزارة المواصلات بتعويض المدعي عما أصابه من ضرر في ملكه بسبب نقل محطة باب اللوق إلى جوار ملكه وبإبدال عربات الديزل بالقطارات البخارية ، لم يقل بانتفاء الضرر كلية عن ملك المدعي ، بل قال بأن **الأضرار الثابتة في بمحضر المعاينة التي أجرتها المحكمة والمترتبة على نقل المحطة وتعديل الخط أقل من جميع الوجوه من الأضرار التي كانت موجودة من قبل** ، ثم أقام قضاءه برفض طلب التعويض فإنه لا يصح وصفه بقصور أسبابه " . نقض مدني ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٤ طعن رقم ٧٦ لسنة ١٣ ق ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ٢٦٨ .

(١٣١) د. شفيق شحاته ، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، الجامعة المصرية ، دون تاريخ نشر ، رقم ٢٣١ ص ١٧٨ .

(١٣٢) وحُكم بأنه " **يُقصد بالضرر المساس بمصلحة للمضرور وهو يتحقق بالمساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة بحيث يصير المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ ، فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون وإنما يكفى أن يمس مصلحة للمضرور أو يخل بها " .** حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ في الطعن رقم ١٣٤٧٨ لسنة ٥٢ ق عليا .

(١٣٣) نقض مدني ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢ رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٣ ع ١ ق ٢٢ ص ١١٣.

(١٣٤) نقض مدني ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ رقم ٤٤ لسنة ٢٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦ ق ١٩٦ ص ١٤٥٧ . وفي هذه الدعوى رفضت المحكمة تعويض صاحب الأرض.

(١٣٥) تطبيقًا لذلك حُكم بأن " إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يُعتبر عدوانًا على حق الملكية وحرمانًا من ثمرته من شأنه أن يُحدث لصاحب هذا الحق حزنًا وغمًا وأسى وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه " . نقض مدني ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ع ١ ق ١٢٧ ص ٧٦٢ . كما حُكم بأنه " ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج في ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ". نقض مدني ١٤ من مايو سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٨٧٣١ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض و٢٥ من يوليه سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٨٧ ق ،حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(١٣٦) د. رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام ، ط ٣ ، دون ناشر ، سنة ٢٠٠٣م، ص ٣٦١.

(١٣٧) " ويقوم الحق في سلامة الجسد ، على أساس الاعتراف بأن لكل إنسان نصيبه من الصحة " . انظر ، د. محمد سعد خليفة ، الحق في الحياة وسلامة الجسد (دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية) ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .

، والإساءة إلى سمعة شخص يُعد ضررًا [١٣٩]، ويُعد ضررًا أيضًا الحرمان من العائل الذي تجب عليه النفقة قانونًا [١٤٠] ، حيث يتحقق ركن الضرر في كل الأمثلة السابقة، باعتبار أن الاعتداء يخل بحق من الحقوق .

٢- الضرر إخلال بمصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق :

قلنا أن الضرر يتوافر من مجرد الإخلال بمصلحة للمضرور ولو لم ترق إلى مرتبة الحق ، ويتحقق هذا الفرض إذا كان هناك واقع قائم وقت حدوث الفعل الضار ينطوي على مزية للمضرور ، كأن يفقد شخص عائله في حادث دون أن يكون له حق في النفقة ، حيث يُعتبر ذلك ضررًا ماديًا يتمثل في صيرورة هذا الشخص بلا عائل ، وبالتالي حرمانه من مصلحة مالية بالرغم من أن العائل ليس عليه التزام بالإعالة [١٤١] ، والعبرة بالإعالة المستمرة وقت الوفاة على وجه مستمر ودائم [١٤٢].

---

(١٣٨) انظر ، د. حسام الأهواني ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ رقم ٤٥٧ ، حيث يقول " يكفل القانون حماية جسم الإنسان عن طريق مبدأ الحرمة المطلقة للجسم . فلا يجوز المساس مطلقًا بالجسم " . كما حكمت محكمة النقض بأنه " لما كان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه فمن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي" . نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية " ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ ع ٢ ص ٥ ، ونقض مدني ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٦٣ ق ، س ٥١ ق١٩٠ ص ١٠٠٠ ، و٩ من يناير سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٩٣٨ لسنة ٦٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض ، و ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٧٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض ، والأول من فبراير سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٤٤٣٦ لسنة ٦٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض و ١٤ من يناير سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٨٧١٥ لسنة ٨٠ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(١٣٩) وحُكم بأنه " إذا كان مؤدى ما أورده الحكم في مدوناته يفيد أن **نشر ذلك المقال كان من شأنه خدش شرف المجني عليه والمساس باعتباره والحط من قدره في أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن في نزاهته واستقامته ، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما ، يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكم إن هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به** إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير مُعقب عليها " . نقض جنائي ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س١٥ ق ١٣٦ ص ٦٨٧ .

(١٤٠) تطبيقًا لذلك حُكم بأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها **زوجة للمجني عليه ومن ثم فإن نفقتها تكون واجبة عليه** طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وتكون إعالته لها ثابتة قانونًا ، ويتحقق بذلك الضرر المادي الموجب للتعويض وإذ قضى الحكم المطعون فيه لها بالتعويض عن الضرر المادي فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون نقض مدني ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س٤١ ع ١ ق ٨٠ ص ٤٥٩ وحُكم بأنه " إذ كان الثابت في الأوراق أن **المطعون ضده الثالث ، والمطعون ضدهن من الخامسة حتى السابعة أولاد للمجني عليه ، وأولهم كان صغيرًا وقت وفاة والده في ٦ / ٤ / ٢٠٠٢ ، والأخريات إناث ، وخلت الأوراق من دليل على أنهن كن متزوجات أو يتكسبن رزقهن في ذلك الوقت . ومن ثم فإن نفقة هؤلاء المطعون ضدهم حسب الأصل تكون واجبة عليه** ، وتكون إعالته لهم حينها ثابتة قانونًا ، ويتحقق بوفاته فقد تلك الإعالة ، وبالتالي وقوع الضرر المادي الموجب للتعويض ". نقض مدني ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ طعن رقم ١٢٧٨٩ لسنة ٨٠ ق ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض ، ص ٨٣ ق ٥٦ . وحُكم بأنه " **إذ كان الثابت أن المطعون ضدها الثالثة أنثى وخلت الأوراق من دليل على أنها متزوجة أو تتكسب رزقها وقت وفاة مورثها في .. / .. / ٢٠٠٦ ومن ثم فإن نفقتها حسب الأصل تكون واجبة عليه (أبيها)** وتكون إعالته لها حينها ثابتة قانونًا ويتحقق بوفاته فقد تلك الإعالة وبالتالي وقوع الضرر المادي الموجب للتعويض" . نقض مدني ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٥٥٣ لسنة ٧٩ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . وحُكم بأنه " إذ الأصل إعمالاً لحكم المادة ١٨ مكرر ثانيًا من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية أن **الأنوثة في حد ذاتها عجزًا حكميًا عن التكسب أيًا كان عمر الأنثى فتظل نفقتها على أبيها حتى تتزوج أو تكسب رزقها** ، كما أن الأصل هو بقاء الشيء على حاله وعلى من يدعى عكس ذلك إثبات ما يدعيه . وإذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها الثانية أنثى وخلت الأوراق من دليل على أنها متزوجة أو تتكسب رزقها في ذلك الوقت . ومن ثم فإن نفقتها حسب الأصل تكون واجبة عليه ، وتكون إعالته لها حينها ثابتة قانونًا ويتحقق بوفاته فقد تلك الإعالة وبالتالي وقوع الضرر المادي الموجب للتعويض " . نقض مدني ٤ من أبريل سنة ٢٠١٩ طعن رقم ٩٩٠١ لسنة ٨٨ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(١٤١) أما لو كان عليه هذا الالتزام فإن الإخلال يتعلق بحق وليس مجرد مصلحة ، كما هو الحال بالأمثلة المذكورة بالهامش السابق .

(١٤٢) نقض مدني ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ طعن رقم ١٢٧٨٩ لسنة ٨٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٥٥٣ لسنة ٧٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٤ من أبريل سنة ٢٠١٩ طعن رقم ٩٩٠١ لسنة ٨٨ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

الشرط الثاني : أن يكون الضرر محققًا :

لا يكفى مجرد وقوع الضرر ، إنما يجب أن يكون هذا الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل ، حتميًا [١٤٣] أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض[١٤٤] فيما يعني أنه لا تعويض عن الضرر المحتمل.

ومثل الضرر الذي وقع بالفعل - وهو الضرر الحال - أن يموت المضرور . ومثل الضرر الذي يكون وقوعه في المستقبل حتميًا - وهو الضرر المستقبل - أن يُصاب المضرور بالعجز عن العمل ، فيعوض ليس عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء عجزه عن العمل في الحال فحسب ، وإنما أيضًا عن الضرر الذي سيقع حتمًا في المستقبل [١٤٥].

أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ، ولا يوجد ما يؤكد أنه سوف يقع ، وإنما يحتمل وقوعه وعدم وقوعه [١٤٦]. فلا محل لتعويض جمعية خيرية عن قتل مُحسن اعتاد أن يتبرع لها ، باعتبار أن استمرار المُحسن على هذا التبرع أمر مُحتمل لا مُحقق [١٤٧].

---

(١٤٣) نقض مدني : ١٥من مارس سنة ١٩٧٦ رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٧ ع ١ ق ١٢٩ ص ٦٤٦ ، و ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٩ رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق ، س ٣٠ ع ١ ق ١٧٥ ص ٩٤١ ، و ١٧ من مارس سنة ١٩٨١ رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق ، س ٣٢ ع ١ ق ١٥٥ ص ٨٤٥ ، و ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٣ رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق ، س ٣٥ ع ١ ق ١٤٣ ص ٧٥٢ ، و ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٤ رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق ، س ٣٥ ع ١ ق ١٦٧ ص ٨٧٨ ، و ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق ، س ٣٥ ع ١ ق ٢١٦ ص ١١٣٠ ، و ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٠ رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق ، س ٤١ ع ١ ق ١٣٨ ص ٨٢٩ ، و ٢٧ من أبريل سنة ١٩٩٤ رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق ، س ٤٥ ع ١ ق ١٤٦ ص ٧٧٤ ، و ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٧٠ ق ، س ٥٥ ق ٣٠ ص ١٥٦ ، و ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١٦ من يناير سنة ٢٠١١ طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ ق ، س ٦٢ ص ٧٦ .

(١٤٤) نقض " الدوائر التجارية " ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٧١ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، ونقض مدني ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١٦من يناير سنة ٢٠١١ طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

وحُكم بأن " احتمال حصول الضرر لا يصلح أساسًا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المُدعى به مُحققًا " . نقض جنائي : ٥ من مارس سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦ع ١ ق ١٨٩ ص ٥٨٢ ، و ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق ، س ١٩ ع ١ ق ٢١١ ص ١٠٤٢ ، و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٦٠ ق ، س ٤٩ ع ١ ق ٢٠٢ ص ١٤٢٦ ، و ١٣من أبريل سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٢٥٤٦١ لسنة ٦٦ ق ، س ٥٧ ع ١ ق ٥٨ ص ٥٨٠ و ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩ طعن رقم ٢٢٩٣٥ لسنة ٧٤ ق ، س ٦٠ ع ١ ق ٢٥ ص ١٩٢ .

(١٤٥) وحُكم بأن " إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهى التي قدمت عنها المستندات - كما قرر الحكم - **دون أن يتحدث بشي عن الأضرار المستقبلة التي طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه ابنته** ، وأدخلها الحكم الابتدائي في تقدير التعويض وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها ... ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه **لم يُدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يُناقشه في أسبابه** ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالقصور" . نقض مدني ٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٨ ع ١ ق ٧٧ ص ٣٩٥ . كما حُكم بأن " **التعويض كما يكون عن ضرر حال ، فإنه يكون أيضًا عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع** ، والضرر الأدبي الذي يصيب الابن نتيجة فقدان أبيه لا يقتصر على ألم الحزن والفراق الذي يستشعره الكبار وقت الحادث وإنما يمتد إلى فقدان المربى والمؤدب والقدوة والسند العطوف الحامي من عاديات الزمان ، ونتائج اليُتم وحتميتها أجّل من أن تحتاج إلى بيان ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر " . (قضاؤه بإلزام شركة التأمين الطاعنة والمؤمن لديها إجباريًا من مخاطرها بأن تؤدى للقاصرة الثانية ... تعويضًا عن وفاة مورثها حال كون عمرها وقت الوفاة لم يجاوز العام والنصف ولم تصل بعد إلى سن التمييز والإدراك اللازمين للانفعال والتأثير بموت والدها) فإن النعي عليه بهذا الشق يكون على غير أساس" . نقض مدني ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

كما حُكم بأن التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضًا عن ضرر مُستقبل متى كان مُحقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى أن هدم المبنى أمر مُحتم ولا محيص من وقوعه، فإنها إذ قدرت التعويض المُستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم، لا تكون قد قدرته عن ضرر احتمالي وإنما عن ضرر مُستقبل مُحقق الوقوع" . نقض مدني ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٥ رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ع ١ ق ١١٧ ص ٧٣٦.

(١٤٦) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني -١- ، في الالتزامات ، الفعل الضار والمسئولية المدنية، مرجع سابق ، ص ١٤٠.

وعلى ذلك يجوز تعويض الضرر المستقبل لأنه ضرر مؤكد الوجود وإن تراخى وقوعه في المستقبل ، فيما يعني أن سببه قد تحقق وتراخت نتائجه ، بخلاف الضرر المحتمل فهو غير محقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه ، ومن ثم لا يكفى للحكمبالتعويض(١٤٨).

التعويض تفويت الفرصة (١٤٩):

تفويت الفرصة هو ضرر حال واجب التعويض عنه في حد ذاته ، كأن يتسبب خطأ سائق سيارة أجرة في حادث يترتب عليه عدم لحاق ركابه بامتحان دراسي ، فيُعد تفويت فرصة الامتحان عليهم ضررًا مُحققًا واجب التعويض عنه ، وسواء أكان التاريخ الدراسي للتلميذ يبيح الاعتقاد في قدرته على اجتياز الامتحان بنجاح أم لا يبيح الاعتقاد في ذلك (١٥٠).

وقضاء النقض على أنه إذا كانت الفرصة أمرًا محتملاً فإن تفويتها أمر مُحقق ، وليس في القانون ما يمنع من أن يُحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة (١٥١).

وعلى ذلك فإن مناط التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الإفادة منها له ما يُبرره (١٥٢) ، ولذا حكم بأنه " إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض عن الضرر المادي للمطعون ضدها الأولى عن نفسها - والدة المجني عليه - **ولمورث المطعون ضدهم الستة الأول .... - والده** - ، على ما أورده من

---

(١٤٧) د.عبد الرزاق السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، سنة ١٩٤٦م ، رقم ٣٢٩ ص ٣٢٩.

(١٤٨) وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها " **إن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضررًا مُحققًا بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتمًا أما الضرر الاحتمالي الغير مُحقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يُستحق إلا إذا وقع فعلاً** " . نقض مدني ١٣ من مايو سنة ١٩٦٥ رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ق ٩٣ ص ٥٧٠.

كما حكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه " مما لا جدال فيه أنه لا يجوز التعويض عن الأضرار الاحتمالية ".

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, du 4 novembre 2010, N° de pourvoi : 09-68.903, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023012880/

(١٤٩) لتفصيلات أكثر حول هذا الموضوع انظر ، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، " تعويض تفويت الفرصة " ، القسم الأول ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مج ١٠ ، ع ٢ ، يونيو سنة ١٩٨٦ ،ص ٨١ - ١٣٠؛ القسم الثاني ، نفس المجلة ، مج ١٠ ، ع ٣ ، سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، ص ١٨٢- ١٤٥.

(١٥٠) د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢.

(١٥١) نقض مدني ١٦ من مايو سنة ١٩٧٩ رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٠ ع ٢ ق ٢٥١ ص ٣٦١ ، و ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ ق ، س ٤٠ ع ٣ ق ٣٦٨ ص ٢٨٨ و ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٦ رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق ، س ٤٧ ع ١ ق ١٢٨ ص ٦٨٥ . وفي ذات المعنى حكمت محكمة التمييز الكويتية بأنه " إذا كان فوات الفرصة أمرًا مُحققًا إلا أن التعويض عنها مشروط بوقوع ضرر يتمثل في حرمان المضرور من كسب كان يأمل الحصول عليه وكان لهذا الكسب أسباب مقبولة يترجح معها وقوعه وليس مجرد احتمال افتراضه " . انظر : محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ الطعن رقم ٢٣٧ /٢٠١١ إداري ، مجلة القضاء والقانون س٤٠ ج٣ ق ٢٢ ص ١١٤.

(١٥٢) نقض مدني ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٣ رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ع ١ ق ٢٢٠ ص ١٠٩٦ . وحُكم بأن " تفويت الفرصة على الموظف في الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذي يجب النظر في تعويض الموظف عنه . وإذا كانت الفرصة أمرًا محتملاً فإن تفويتها أمر مُحقق ...، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال في سبيل رفض طلب التعويض **إن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل في تقدير الضرر المادي الذي أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح أن ينبني عليه حق فإن هذا القول ينطوي على خطأ في القانون** . ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الإطلاقات التي تملكها الجهات الرئيسية للموظف إذ محل ذلك أن يكون الموظف باقيًا في الخدمة ". نقض مدني ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٣ ق ٥٥ ص ٣٥٠.

وانظر، د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والعربية والأجنبية مُعززة بآراء الفقه وأحكام القضاء ، ط ١ ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، كردستان العراق ، سنة ٢٠٠٦ م ، ص ٢٩٤ ، حيث يقول " ومن الثابت أن **تفويت الفرصة ليست ضررًا محتملاً وإنما هو ضرر مُحقق ومؤكد** ".

أن الوفاة فوتت عليهما فرصة الأمل في أن يستظلا برعاية ولدهما المتوفى في شيخوختهما ، في حين أن **البين من الأوراق أن وفاته كانت أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وقبل الحكم فيها مما مفاده أن فرصة الأمل لوالده من أن يستظل مستقبلا برعاية نجله في شيخوخته قد فاتت بوفاته ، وبالتالي لا يستحق التعويض المادي لانعدام موجبه** ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر **وقضى بتعويض مادي لمورث المطعون ضدهم الستة الأول** سالف الذكر ، فإنه يكون قد **خالف القانون وأخطأ في تطبيقه** " [١٥٣]، وعلى العكس من ذلك حُكم بأنه " إذا كانت الفرصة أمرًا محتملا فإن تفويتها أمر مُحقق ، ولا يمنع القانون من أن يُحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، والحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين في رعاية ابنهما في شيخوختهما بأنها احتمال ، **فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالي وبين تفويت الأمل في هذه الرعاية وهى أمر مُحقق ، ولما كان الثابت في الأوراق إن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أُحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذي كان طالبًا في الثانوية العامة وبلغ من عمره ثمانية عشر عامًا ، الأمر الذي يبعث الأمل عند أبويه في أن يستظلا برعايته ، وإذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما** . فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون" [١٥٤] .

والتعويض عن فوات الفرصة يدخل في عموم الضرر المادي فهو فرع لأصل[١٥٥].
تطبيقًا لذلك حكمت محكمة النقض بتعويض الزوج عن الضرر المرتد عن وفاة الزوجة وعن الفرصة الفائتة لفقده الحمل المستكن نتيجة لإنهاء هذا الحمل قبل أوانه [١٥٦].

---

(١٥٣) نقض مدني ٤ من أبريل سنة ٢٠١٠ رقم ٣١٩٩ لسنة ٧٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦١ ق ٧٥ ص ٤٥٨. كما حُكم بأنه " إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في مقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل في أن تستظل برعاية ولدها المتوفى في شيخوختها دون أن يعن ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن **المتوفى كان طفلاً يبلغ من العمر ١٢ عامًا ولا يعول أحدًا وأن لها ثلاثة أبناء قصر يكفى أن تستظل برعاية أيهم في شيخوختها** أو أن يبين الأسباب المقبولة التي تُبرر وجه ما انتهى إليه من أن وفاة الابن فوتت على المطعون ضدها أملها في أن تستظل برعايته لها في شيخوختها ... فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالقصور" . نقض مدني ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ق ٢٥٧ ص ١٣٦٣ .

(١٥٤) نقض مدني ١٦ من مايو سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٠ ق ٢٥١ ص ٣٦١ . كما حُكم بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما الأول والثانية عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادي المُطالب به على ما قرره من أن " الثابت من الأوراق أن كلاً من والدي المتوفى قد بلغا سن الشيخوخة إذ يتجاوز كل منهما الستين ، وقد فقدا ابنهما المتوفى نتيجة تعرضه لصعق التيار الكهربائي حال قيامه بتأدية خدمته بتنظيف غرفة ماكينة حمام سباحة بنادي تجديف الشرطة بالمنصورة والمجني عليه كان مجندًا بشرطة الإنقاذ النهري وبلغ من العمر حوالي ٢٣ عامًا الأمر الذي يبعث الأمل في والديه في أن يستظلا برعايته لهما في شيخوختهما ، وإذ افتقداه فقد فاتت فرصة والديه بضياع أملهما وكان هذا الذي أورده الحكم من أسباب على فوات فرصة المطعون ضدهما المذكورين في رعاية ابنهما لهما بوفاته هو استدلال سائغ له معينه من الأوراق ويكفى لحمل قضائه بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادي فإن النعي عليه بهذا السبب يكون في غير محله " . نقض مدني ٨ من يونيه سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٩٥٦٢ لسنة ٧٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . كما حُكم بأنه " إذا انتهى الحكم إلى رفض طلب الطاعنين للتعويض عن الضرر المادي الذي أصابهما من جراء فقد مورثهما (المتمثل في فوات فرصة إعالة ابنهما المجني عليه في شيخوختهما وأن يستظلا برعايته لهما في الكبر) على سند من أن الأوراق قد خلت من دليل على أن مورثهما كان يعولهما وقت وفاته على نحو دائم ومستمر وأنهما لم يثبتا أن هناك أملاً في رعايته لهما مستقبلاً في ظل حداثة سنهما ، فإن الحكم بذلك يكون قد خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهو أمر احتمالي وبين تفويت الأمل في هذه الرعاية نهائيًا بفقد الابن وهو أمر مُحقق ، وإذ رتب الحكم قضاءه برفض هذا الطلب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون". محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ١٨من نوفمبر سنة ٢٠١٢ الطعن رقم ١٤١١ /٢٠١١ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س٤٠ ج٣ ق ٧ ص ٣٨. وحُكم بـ " ثبوت حق والد المجني عليه في المُطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي من جراء وفاة ابنه . بصرف النظر عن حقه في إرثه من عدمه " . نقض جنائي ٦ من مارس سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ ق مجموعة المكتب الفني س ٣١ ق ٦٣ ص ٣٥٠.

(١٥٥) وحكمت محكمة النقض بأن " المقرر أن الضرر المادي الذي يصيب الغير نتيجة وفاة من وقع عليه الفعل الضار ، لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا ثبت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلاً وقت الوفاة وعلى نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار في ذلك تؤكده ، بغض النظر عن قرابة المضرور للمتوفى أو وراثته له ، وبغض النظر عن تنازل المتوفى أو ورثته أو صلحهم - ذلك لأن المضرور يُطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هو نفسه ، والذي وقع فعلاً أو ثبت أنه سيقع حتمًا - **أما التعويض عن فوات الفرصة - وهو أمر لا يثور إلا إذا كان المتوفى لا يعول المُطالب بالتعويض ، والفرصة بطبيعتها أمر محتمل وهو تعويض عن كسب كان الدائن يأمله - وقد ألحقه قضاء هذه المحكمة بالأضرار المادية المُستحقة - إلا أن ذلك مشروط بأن يثبت أن الأمل في الكسب قد بنى على أسباب معقولة وفقًا للمجرى العادي للأمور ، بحيث يُقال إن ضياع=**

الشرط الثالث : مشروعية المصلحة :

يُشترط كذلك - للحكم بالتعويض - أن يتمثل الضرر في الإخلال بمصلحة مشروعة ، فإذا كان الإخلال بمصلحة غير مشروعة لكونها مُخالفة للقانون أو النظام العام والآداب فلا يتحقق الضرر الموجب للتعويض .

واشتراط مشروعية المصلحة مجرد تطبيق لشرط مشروعية المصلحة في الدعوى بصفة عامة، والذي ينص عليه قانون المرافعات لقبول الدعوى (١٥٧) .

تطبيقًا لذلك لا تستحق الخليلة تعويضًا عن الضرر الذي أصابها نتيجة وفاة خليلها الذي كان ينفق عليها (١٥٨) ، ولا يجوز لتاجر المخدرات أن يُطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة قيام شخص بإتلافها ، باعتبار أن المصلحة التي تم الإخلال بها مصلحة غير مشروعة في الحالتين.

=**هذا الأمل في حد ذاته ، هو ضرر وقع بالفعل ، وضمانة محسوسة فُقدت لتأخذ حكم المساس بالمصلحة المالية ، أو المساس المباشر بشخص المضرور ، ومن أبرز صوره ، فقد الأبوين لوحيدهما فقد كفلاه في صغره ، والراجح أن ينفعهما عند الكبر ، كما جاء بالذكر الحكيم ، فهذا هو الظاهر بحسب الأصل ، وطبيعة الأشياء ، وعرف الناس ، فالولد وماله لأبيه ، أما من عداهما فلا محل للقول بأن أمله في إعالة المتوفى يستند إلى أسباب معقولة ، إلا ببرهان يجعل لهذا الاعتقاد ما يُبرره ، كأن يقوم مقام الوالدين في كفالته منذ صغره ونحو ذلك** ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن **وفاة المجني عليه قد فوتت فرصة على والدته وأشقائه في الإنفاق عليهم ، وكانت مقولة الحكم تصح بشأن والدته ، ولكنه لم يورد برهانًا على صحتها في شأن الأشقاء** ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يعيبه ويوجب نقضه في هذا الخصوص ". نقض مدني ١١ من مايو سنة ٢٠١٧ طعن رقم ٥٣٦٠ لسنة ٨٦ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . كما حُكم بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الابتدائي برفض طلب الطاعن بالتعويض المادي عن الفرصة الفائتة نتيجة موت ابنه الوحيد وفقدانه الأمل في رعايته له في شيخوخته **على سند من القول أنه صغير السن ووجوب نفقته على والده ، في حين أن أمل الأب في أن يستظل برعاية ولده في شيخوخته يقوم على أسباب مقبولة ، وتفويته بفعل ضار غير مشروع يستوجب المساءلة بالتعويض** وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون معيبًا " . نقض مدني ١٧ من مارس سنة ٢٠١٤ طعن رقم ٢٩٧٥ لسنة ٧٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

وحُكم بأن " **القانون لم يشترط سنًا مُعينة بالابن المتوفى في حادث للحكم للوالدين بتعويض مادي عن فوات فرصة أملهما في رعايته لهما في شيخوختهما شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة** ، وكان أمل الأبوين في بِر ابنهما بهما ورعايته لهما والانتفاع بإحسانه لهما أمرًا قد جبلت عليه النفس البشرية منذ ولادته حيًا دون انتظار بلوغه سنًا مُعينة ". نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية " ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٢ ق ١ ص ٧ ، ونقض مدني ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٦٦٥١ لسنة ٦٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض و ٥ من أبريل سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(١٥٦) نقض مدني ١٢ من يناير سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . وقد جاء بهذا الحكم أن " ... **ما فصلت فيه محكمة أول درجة بخصوص هذا التعويض عن الضرر المادي بشقيه عن الضرر المرتد عن وفاة الزوجة ومن الفرصة الفائتة لفقده الحمل المستكن** ، وإذ كان **التعويض عن فوات هذه الفرصة يدخل في عموم الضرر المادي فهو فرع لأصل** ومن ثم فلا وجه للقول بأن محكمة أول درجة قد أغفلت الفصل في هذا الطلب وأنه باقيًا أمامها .... ولا شك أن **التعجيل بانهاء الحمل قبل الأوان يتحقق به الأضرار الحالة والمستقبلية التي يتعين جبرها بالقضاء بالتعويض للوالد أو الوالدة عن فقدان هذا الحمل قبل ولادته سواء كان تعويضاً ماديًا أو أدبيًا** .... والثابت من الأوراق أن الجنين في شهره الرابع وقد بثت فيه الحياة **والقول باحتمال ثبوت الحياة له أمرًا احتماليًا محله أن يكون الجنين باقيًا حيًا في بطن أمه ولم يتسبب الفعل الضار عن إنهاء حالة الحمل قبل الأوان كما أن فرصة ولادة الجنين فى نهاية مدة الحمل وأن يكون طفلاً أمرًا قائمًا والإفادة من هذه الفرصة لها ما يُبررها** ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض المادي للمطعون ضده الأول عن فقده الحمل المستكن يكون له ما يُبرره في صحيح القانون " .

(١٥٧) وحُكم بأن " المُقرر في قضاء محكمة النقض أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه **المصلحة القائمة التي يُقرها القانون**، ومفاد ذلك أن **مجرد توافر مصلحة المدعى في الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفى لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون** " . نقض مدني ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٠ ق ،مجموعة المكتب الفني س ٤٦ ق ١٠٥ ص ٥٢٩ .

(١٥٨) وعلى العكس من ذلك أجاز القضاء في فرنسا للخليلة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المرتد الناتج عن فقد العشيق .

Cour de Cassation, Chambre MIXTE, du 27 février 1970, N° de pourvoi : 68-10.276, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006982751/

المطلب الثاني

أنواع الضرر

الضرر بوصفه ركنًا من أركان المسئولية المدنية إما أن يكون ماديًا أو أدبيًا، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور [١٥٩] .

وترتيبًا على ذلك ، نعرض لنوعي الضرر ، على النحو التالي :

أولاً: الضرر المادي :

١- المقصود بالضرر المادي :

استقر قضاء محكمة النقض منذ وقت طويل على أن الضرر المادي هو المساس بمصلحة مالية للمضرور[١٦٠] والضرر المادي يشمل ما لحق الدائن من خسارة (damnum emergens) وما فاته من كسب (lucrum cessans) ، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع بأن لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي [١٦١] .

فالضرر المادي قد يصيب الشخص في جسمه أو في ماله [١٦٢] ، ومثال الضرر الجسماني إحداث إصابة من شأنها الإخلال بقدرة المضرور على الكسب ، فضلاً عما يتحمله من نفقات العلاج . ومثال الضرر المالي إتلاف المنقولات أو إهلاكها .

غير أن محكمة النقض قد عدلت عن قضائها السابق الذي كان يُقرر " أن الضرر ينحصر في الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وهو لا يتحقق في حالة الإصابة ما لم تخل بقدرة المصاب على الكسب أو تحمله نفقات علاج " ، واعتبرت التعذيب مساسًا بسلامة الجسم يتوافر به الضرر المادي[١٦٣] ، فيما يعنى

---

(١٥٩) وحُكم بأن " **الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي**، وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة " . نقض مدني جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ع ٢ ق ١٨٨ ص ٣٠١.

(١٦٠) حيث حكمت محكمة النقض بأن " الضرر المادي يقتصر على المساس بمصلحة مالية للمضرور وهو لا يتحقق في حالة الإصابة ما لم تخل بقدرة المضرور على الكسب أو تكبده نفقات علاج " . نقض مدني ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٠ ق ، و ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٩ ق و ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق . وهذه الأحكام أوردتها محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ م ، نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية " طعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٥٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(١٦١) حيث حكمت محكمة النقض بأن " الضرر يُعتبر نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن في الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول " . نقض مدني ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٧ ق ٢٣٠ ص ١٦٢٩.

(١٦٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ نشر ، رقم ٥٦٩ ص ٨٥٥.

(١٦٣) نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية " ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٥٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ونقض مدني ٥ من أبريل سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٣٢١٨ لسنة ٦٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما حُكم بأن " النص في المادة ١٧٠ من القانون المدني يدل في ضوء ما جاء بنص المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ من أحكام بشأن الضرر المادي والضرر الأدبي - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن **المقصود بالضرر المادي هو المساس بمصلحة مالية للمضرور بفوات كسب أو تحقق خسارة ثم ألحق بها المساس بجسمه أو حقه في الحياة** ولا يثبت الحق في التعويض إلا إذا تحقق وقوع الضرر بمعنى أن يكون قد وقع فعلاً أو أنه سيقع حتمًا في المستقبل " . نقض مدني ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ١٤٣٤٧ لسنة ٧٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . وحُكم بأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض (تعويضهم ومورثهم عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله) في شقيها الذاتي والموروث على ما قرره من أن مورثهم أسقط حقه ضمنًا في المطالبة به حال حياته منذ الإفراج عنه عام ١٩٦٧ وحتى وفاته عام ١٩٧٤ في حين أن ما خلص إليه الحكم وجعله سنداً لقضائه غير سائغ إذ لا يمكن اعتبار هذا السكوت بذاته دالاً على توفر الإرادة الضمنية على التنازل ، وليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التي انتهى إليها فضلاً عن أن ما افترضه الحكم من تنازل وإن أخذ به في شأن حق المورث فلا يصلح أن يكون سببًا لرفض دعواهم الشخصية بالتعويض ، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال " نقض مدني ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٨ =

أن الحق في التعويض عن الأضرار المادية لا يقتصر على ما تُحدثه الإصابة من آثار جُسمانية كالعجز الدائم أو المؤقت الذي يخل بقدرة المصاب على الكسب ولا على ما تحدثه من آثار مالية كتحمل نفقات العلاج، وإنما يمتد التعويض عن الأضرار المادية ليشمل مجرد المساس بسلامة الجسم بأي أذى ، باعتبار أن ذلك " من شأنه الإخلال بحق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه ، وهو من الحقوق التي كفلها الدستور وجرم الاعتداء عليه ".

وهذا المبدأ - الذي أخذت به محكمة النقض - يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان في حياته وسلامة جسمه بأكثر ما يهدف إلى جبر الضرر الجسماني الذي ينجم عن المساس بهذا الحق (١٦٤) .

والخلاصة أن : المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرده الضرر المادي.

٢- انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي :

قلنا إن المضرور أو نائبه ، هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض أما غير المضرور ، فلا يستطيع أن يُطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه (١٦٥) .

وقضاء النقض على أنه " إذا تسببت وفاة المجني عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه حسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مُطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها فحسب وإنما أيضا من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ويُشكل عنصرًا من عناصر الضرر قائمًا بذاته ومُنفصلاً في تقدير التعويض عن باقي عناصر الضرر، لأنه إذا حصل الموت بفعل فاعل فإنه يترتب عليه - فوق الآلام التي تُصاحبه - حرمان المجني عليه من الحياة التي هي أغلى ما يمتلكه الإنسان والتي

=ع ١ ق ١٦ ص ٩٧ . وحُكم بأن " حق الإنسان في سلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجَرَّمَ التعدي عليها بما مؤداه أن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي المستوجب للتعويض سواء نتجت عنه إصابة أم لا وهو من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة " . نقض مدني ١٩ من يناير سنة ٢٠١٩ رقم ٧٥٦٢ لسنة ٦٣ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . وحُكم بأن " الضرر المادي ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية وإنما أيضا المساس بحقه في سلامة جسمه " . نقض مدني ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ق ١٥٨ ص ١٠٤ . وحُكم بأن " النص في المادة ٥٧ من الدستور على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء " وفى المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤ ووافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ على أن " تتخذ كل دولة إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ٠٠٠ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب " وفى المادة الرابعة على أن " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ٠٠ مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة " وفى المادة الرابعة عشرة على أن " تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قدر أن التعذيب الذي ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامي ذو طبيعة خطيرة أيًا كانت الظروف التي يقع فيها أو السلطة الآمرة بارتكابه وأن الدعاوى الناشئة عنه قد يتعذر الوصول إلى الحق فيها ما بقيت الظروف السياسية التي وقع في ظلها قائمة ولذلك استثنى المشرع هذه الدعاوى من القواعد العامة فمنع سقوطها بالتقادم ولم يقصر المسئولية فيها على مرتكبي التعذيب والجهات التي يتبعونها بل جعل هذه المسئولية على عاتق الدولة بأسرها فإن رئيس الجمهورية يكون ذا صفة في تمثيل الدولة في دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب وغيرها من الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة التي تُسأل الدولة عنها " . نقض مدني ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق ،حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

(١٦٤) د. أحمد السعيد الزقرد ، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر " المادي ، والأدبي " وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة بمناسبة الحكم الصادر في ١٩٩٤/٢/٢٢ مقارنًا بأحكام التمييز الكويتية ، مج ٢٠ ، ع ٢ ، ١٩٩٦م ، ص ٢٤٩.

(١٦٥) نقض مدني ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢ رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

هي مصدر طاقاته وتفكيره والقضاء على جميع آماله في الفترة التي كان يُمكن أن يعيشها لو لم يُعجل الجاني بوفاته " [١٦٦] .

والضرر الأصلي الذي يُسببه الفعل الضار لشخص مُعين قد يرتد عنه ضررًا أخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقًا شخصيًا في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومُتميزًا عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلا ضارًا واحدًا [١٦٧] . وإذا أصاب الضرر شخصًا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر ، **فلابد من توافر حق لهذا الغير يُعتبر الإخلال به ضررًا أصابه** [١٦٨] ، أما مجرد احتمال حدوث ضرر في المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض[١٦٩] .

وعلى ذلك فإن الضرر المرتد [١٧٠] يُقصد به **الضرر** الذي يرتد أو ينعكس على آخرين غير الضحية ، حيث تربطهم به مصلحة مادية أو أدبية تُبرر ارتداد الضرر أو انعكاسه عليهم [١٧١]. فالضرر المرتد هو ضرر مادي أو أدبي .

ومن أبرز الأمثلة على الضرر المادي المرتد ، وفاة العائل أثر حادث تعرض له ، فهذا الحادث لا يترتب عليه ضرر فقط لهذا العائل بل أيضًا لزوجته وأولاده الذين يعولهم ، حيث يلحقهم ضرر مادي - من جراء هذا الحادث - يتمثل في حرمانهم من الدخل الذي كان ينفقه عليهم عائلهم المتوفى . وقد قدمنا أن أحكام محكمة النقض قد تواترت على جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المادي المرتد عن فقد العائل باعتبار أن ذلك قد أضاع على من يعولهم حقًا ثابتًا في النفقة[١٧٢] .

وعلى العكس من ذلك يُمكن أن يتمثل التعويض عن الضرر المادي المرتد لمجرد الإخلال بمصلحة مالية للأقارب إذا لم يكن لهؤلاء الحق في النفقة ، متى ثبت أن المُتوفى كان يعولهم فعلاً . وفي هذه الحالة يشترط في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة

---

(١٦٦) نقض مدني ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٣ ع ٢ ق ٣٦ ص ٢٠٢ . كما حُكم بأن " **التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير**، إذ إن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت، كما يسبق كل سبب نتيجته، إذ في هذه اللحظة يكون المجني عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم **ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، كل بحسب نصيبه الشرعي في الميراث**، ويحق لهم بالتالي مُطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم، لا من الجروح التي أحدثها الفعل الضار به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح، باعتباره من مضاعفاتها ". نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية " ١٩ من مارس سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٤ ع ٢ ق ١ ص ٥ .

(١٦٧) نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ق ١١٦ ص ٥٩٢ .

(١٦٨) نقض مدني : ١٥ من مارس سنة ١٩٧٦ رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٨ رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٩ ع ١ ق ٢٥٤ ص ١٣٠١ ، و ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٩ رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ١٦ من يناير سنة ١٩٨٠ رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق ، س ٣١ ع ١ ق ٣٨ ص ١٧٩ ، و ١٧ من مارس سنة ١٩٨١ رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ، س ٣٨ ع ٢ ق ١٤٧ ص ٨١١ ، و ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٠ رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١٦ من يناير سنة ٢٠١١ رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ؛ ونقض جنائي : ١٣ من مارس سنة ١٩٥٦ رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٧ ع ١ ق ٩٩ ص ٣٣٠ و ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٨ رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق ، س٢٩ ع ١ ص ٦٣٤ .

(١٦٩) نقض مدني ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(١٧٠) لتفصيلات أكثر - عن الضرر المرتد - انظر ، د. أحمد جابر محمد محمود ، التعويض عن الضرر المرتد في المسئولية المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠١٩م.

(١٧١) د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٤١.

(١٧٢) انظر على سبيل المثال : نقض مدني : ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ طعن رقم ١٢٧٨٩ لسنة ٨٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٥٥٣ لسنة ٧٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و٤ من أبريل سنة ٢٠١٩طعن رقم ٩٩٠١ لسنة ٨٨ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس[١٧٣].
تطبيقًا لذلك " إذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحقق عما إذا كان عنصر الضرر المادي متوفرًا أو غير متوفر باستظهار ما إذا كانت المتوفاة تعول زوجها المطعون ضده الأول وأولادها باقي المطعون ضدهم فعلاً على وجه مستمر ودائم أولاً حتى يعتبر وفاتها إخلالاً بمصلحة مالية مشروعة لهم واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي – في هذا الشأن – الذي أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي لهم على مجرد ثبوت أن المتوفاة زوجة المطعون ضده الأول ووالدة باقي المطعون ضدهم وأنهم بموتها فقدوا ربة بيتهم التي كانت توفر لهم الرعاية والعناية وتقوم على شئون حياتهم ، وهو ما لا يكفى لثبوت إعالتها لهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب "[١٧٤] .

وإذا لم يكن من الثابت أن يستمر المتوفى في الإعالة الفعلية بصفة مستمرة طوال حياته ، فإن هذه الحالة تدخل في نطاق تفويت الفرصة ، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تبحث مدى الرابطة بين المجني عليه ، والمدعي بتعويض الضرر المادي المرتد . فلا تحكم بالتعويض إلا إذا تبين لها جدية فوات الفرصة في الإعالة وانقطاع استمرارها بالوفاة ، باعتبار أن فوات الفرصة بذاته لا يكفي مصدرًا للتعويض بل يتعين أن يثبت أن فواتها قد ألحق الضرر بالمدعى ، وأن يكون هذا الضرر محققًا[١٧٥] .
تطبيقًا لذلك حُكم بأن " **التعويض عن فوات الفرصة - هو أمر لا يثور إلا إذا كان المتوفى لا يعول المُطالب بالتعويض** ، والفرصة بطبيعتها أمر محتمل وهو تعويض عن كسب كان الدائن يأمله - وقد ألحقه قضاء محكمة النقض بالأضرار المادية المُستحقة - إلا أن ذلك **مشروط بأن يثبت أن الأمل في الكسب قد بنى على أسباب معقولة وفقًا للمجرى العادي للأمور ، بحيث يُقال إن ضياع هذا الأمل في حد ذاته ، هو ضرر وقع بالفعل ، وضمانة محسوسة فُقدت لتأخذ حكم المساس بالمصلحة المالية ، أو المساس المباشر بشخص المضرور** ، ومن أبرز صوره ، فقد الأبوين لوحيدهما ، فقد كفلاه في صغره ، والراجح أن ينفعهما عند الكبر ، كما جاء بالذكر الحكيم ، فهذا هو الظاهر بحسب الأصل ، وطبيعة الأشياء ، وعرف الناس ، فالولد وماله لأبيه ، أما من عداهما فلا محل للقول بأن أمله في إعالة المتوفى يستند إلى أسباب معقولة ، إلا ببرهان يجعل لهذا الاعتقاد ما يُبرره ، كأن يقوم مقام الوالدين في كفالته منذ صغره ونحو ذلك ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن وفاة المجني عليه قد فوتت فرصة على والدته وأشقائه في الإنفاق عليهم ، وكانت مقولة الحكم تصح بشأن والدته ، ولكنه لم يورد برهانًا على صحتها فى شأن الأشقاء ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يعيبه ويوجب نقضه في هذا الخصوص "[١٧٦] .

---

(١٧٣) نقض مدني : ١٥ من مارس سنة ١٩٧٦ رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٨ رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٨ رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٩ رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ١٦ من يناير سنة ١٩٨٠ رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا، و ١٧ من مارس سنة ١٩٨١ رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ١٦ من يناير سنة ٢٠١١ رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ؛ نقض جنائي ١٣ من مارس سنة ١٩٥٦ رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ؛ وحكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٣ الطعن رقم ٩٢/١٧٥ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، مج ١ ، يوليو سنة ١٩٩٩، ص ٢١٠ ، تحت عنوان " تعويض " .

(١٧٤) نقض مدني ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٦ طعن رقم ١١٦٥٦ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . وحُكم بأنه " لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اعتد في تقدير التعويض بتحقق الضرر المادي الذي حاق بالمطعون ضدها الأولى وأبنائها المشمولين بوصايتها **على أن المتوفى كان عائلاً لهذه الأم وإخوته القصر دون أن يبين المصدر الذي استقى منه ذلك ودون أن يستظهر ما إذا كان المتوفى قبل الموت كان يعول فعلاً والدته وأخوته القصر على وجه دائم ومستمر** فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعاره القصور في التسبيب بما يوجب نقضه " . نقض مدني جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٠ رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(١٧٥) د. أحمد السعيد الزقرد ، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر " المادي ، والأدبي " ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢.

(١٧٦) نقض مدني ١١ من مايو سنة ٢٠١٧ طعن رقم ٥٣٦٠ لسنة ٨٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

ويطلق الفقه على الضرر الذي أصاب المورث وانتقل التعويض عنه إلى الورثة الضرر الموروث [١٧٧] ، وهي تسمية محل نظر ، باعتبار أن الموروث هو التعويض وليس الضرر.

ومتى ثبت للمضرور الحق في التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن الإصابة فإنه ينتقل إلى ورثته [١٧٨]، ويستطيع الوارث المطالبة بهذا التعويض الذي كان لمورثه أن يُطالب به لو بقي حيًا [١٧٩] وفيما عدا ذلك فإن التعويض الموروث يُعد طلبًا مستقلاً عن تعويض الأضرار المادية الشخصية ، فإذا لم يعرض له حكم أول درجة ، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم به بدون طلب مستقل[١٨٠] .

ثانيًا : الضرر المعنوي " الأدبي " :

١- المقصود بالضرر الأدبي :

الضرر الأدبي هو كل ضرر لا يمس المال ، وإنما يصيب الشخص في ناحية غير مالية ، كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف [١٨١].

ويُعرف الضرر الأدبي بأنه كل مساس بشرف الشخص واعتباره كما في القذف والسب ، وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب والإهانة وقتل عزيز ، كما يُعتبر كذلك كل مساس بحق من حقوق الشخصية وفي مقدمتها الحق في الاسم والحق في الصورة والحق في احترام الحياة الخاصة ، وبوجه عام كل اعتداء على حق كانتهاك حرمة ملك الغير ، وسواء ترتب على هذا المساس أو الاعتداء في جميع الأحوال خسارة مالية أم لا [١٨٢].

ويُعرف بأنه " الضرر الذي لا يمس الذمة المالية ، وإنما يسبب ألمًا نفسيًا ومعنويًا، لأن فيه مساسًا بشعور الإنسان أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي " [١٨٣].

ويُعرف بأنه " كل ضرر يترتب على الإخلال بحق أو مصلحة معنوية مشروعة " [١٨٤].

وعلى ذلك فإن الضرر الأدبي هو كل ضرر لا يصيب الشخص في ماله [١٨٥]. ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ، وهي [١٨٦] :

---

(١٧٧) على سبيل المثال ، د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ ؛ م. محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٧م ، ص ١٣٨.

(١٧٨) حُكم بأن " الحق في التعويض عن الضرر المادي يستقر في الذمة المالية للمضرور وينتقل معها ضمن تركته إلى ورثته سواء كان قد طالب به أو لم يُطالب وسواء كان قد حُدد بحكم أو اتفاق " . نقض مدني ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٩٢٨٤ لسنة ٦٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . كما حُكم بأنه " من المُقرر أن التعويض الموروث هو تعويض مُستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل إلى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقًا لقواعد التوريث وأحكامه المُعتبرة شرعًا ، بينما التعويض الآخر (المرتد) هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم " . نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨١ طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س٣٢ ع ١ ق ٢٤٢ ص ١٣٢٨.

(١٧٩) نقض جنائي ٩ من أبريل سنة ١٩٦٨ ، مجموعة المكتب الفني س ١٩ ص ٤٢٠ ق ٨٠ ونقض " الهيئة العامة للمواد المدنية " ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق ، س٤٠ ص٥.

(١٨٠) وفي ذلك تقول محكمة النقض" **طلب التعويض الموروث – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – مُستقل بذاته عن طلب التعويض عن الأضرار الشخصية ومُغاير له فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف** بمقولة أنه يندرج في مضمون الحق في طلب التعويض أمام محكمة أول درجة ، كما أنه لا يُعتبر ضمن حالات الاستثناء الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات " . نقض مدني ٩ من يناير سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(١٨١) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م ، ص ٣٥٧.

(١٨٢) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني -١- ، في الالتزامات ، الفعل الضار والمسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

(١٨٣) د. عدنان إبراهيم السرحان ، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني ، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي بحث منشور بمجلة الأمن والقانون تصدر عن كلية شرطة دبي ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، ربيع أول ١٤١٩ هـ - يوليو ١٩٩٨م ، ص ١٤١.

(١٨٤) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

أ- ضرر أدبي يصيب الجسم : يتمثل فيما تخلفه الإصابة الجسمانية من شعور بالألم والغصة والمرارة لا سيما إذا تخلف عن الإصابة تشويه في الوجه أو عاهة مستديمة يترتب عليها فقدان منفعة عضو من الجسم (١٨٧) .

ب- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض : يتمثل فيما يمس سمعة الإنسان وسيرته الحسنة بين الناس ، ومثالها " القذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتخرصات والاعتداء على الكرامة " (١٨٨).

ج- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور : يتمثل في إدخال الغم والأسى والحزن واللوعة إلى القلب سواء بالحرمان من حضانة أم (١٨٩) أو أب أو صحبة ولد (١٩٠) أو زوج أو رفقة أخ أو أخت أو الاعتداء على أي منهم (١٩١) أو بالإخلال بإقامة الشعائر الدينية (١٩٢).

د - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، ومثاله الاعتداء على حق الملكية ومنها إتلاف مال مملوك للمضرور ويتخذه وسيلة لكسب الرزق . حيث " ... من شأنه أن يُدخل حزنًا وغمًا وأسى " (١٩٣).

---

(١٨٥) م. عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ج ١ ، ص ٢١١.

(١٨٦) نقض مدني : ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض ، و ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ الطعن رقم ٣٨٣٥ لسنة ٨٨ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض ونقض " الدوائر التجارية " ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . وحُكم بأن " **الجانب الأدبي من الإنسان سواء من حيث شرفه واعتباره أو عاطفته وشعوره ووجدانه هو بحسب الأصل أغلى قيمة والأضرار التي تُصيب الإنسان في شيء من ذلك بطبيعتها مُتفاوتة** فإيذاء المشاعر الناتج عن كلمة نابية يتلفظ بها المخطئ في مشادة عابرة قد يجبرها مجرد الحكم على المسئول بتعويض ضئيل يرد اعتبار المضرور في حين أن حملة تشهير تغتال السمعة والاعتبار بين الناس وتؤثر في مشاعر ووجدان ضحيتها مدة طويلة لا يجبرها مثل ذلك ، والضرر المتمثل في إيذاء الشعور الناجم عن استيقاف فرد ليوم أو بعض يوم نتيجة اتهام ظالم يقل بالضرورة عن اعتقال الناس سنين ذات عدد يتعرض فيها المعتقل للتعذيب فيصاب في مشاعره ووجدانه ومعتقداته بما يفقده الإحساس حتى بقيمة الأشياء التي يمتلكها وهو ما قد يؤدى إلى الانتقاص من قدرته على الكسب لفقدان الرغبة فيه أو القدرة النفسية على الاتفاق **فلابد أن تراعى المحكمة في تقديرها للتعويض مدى ما أصاب المضرور من قهر وألم وأسى ليكون التعويض مواسيًا، ولا يؤدى بسبب ضآلته لزيادة ألمه فتسئ إليه في حين أن المقصود مواساته** " . نقض مدني ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(١٨٧) د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦.

(١٨٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ١ ، نظرية الالتزام ، مرجع سابق ، رقم ٥٧٧ ص ٨٦٤ .

(١٨٩) د. عبد الله مبروك النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون ، دراسة مقارنة ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٦٧.

(١٩٠) مثال ذلك " تعويض الوالد عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد " . نقض جنائي ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق و ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(١٩١) نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية " ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٥٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(١٩٢) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٨٦٥ هامش رقم (٢).

(١٩٣) حيث حكمت محكمة النقض بأن " الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعًا لذلك ، يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا ولا يُقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي - وهو لا يمثل خسارة مالية - محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يُصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض **فيندرج في ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يُعتبر عدوانًا على حق الملكية وحرمانًا من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزنًا وغمًا وأسى وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه** ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في بيان التعويض عن الضرر الأدبي فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلاً عما أصابه من ضرر مادي قد حاق به ضرر أدبي يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم

وعلى أية حال يُمكن القول بأنه ليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض (١٩٤).

وقد يكون الضرر الأدبي محضًا وقد يكون ناتجًا عن ضررًا ماديًا (١٩٥) ، ومثال الأول الضرر الذي ينجم عن وفاة شخص عزيز ، فهذا النوع من الضرر المحض لا يصيب الشخص في ماله ، وإنما يصيب مصلحة غير مالية ، ومثال الثاني التشوه الذي يصيب المضرور نتيجة لحادث سبب له جروحًا وكسورًا ، فالجرح وإن كان يسبب آلامًا للمضرور وهو ما يُشكل ضررًا أدبيًا له ، قد يسبب كذلك ضررًا ماديًا ، يتمثل فيما يتكبده من نفقات العلاج فضلاً عن الإخلال بقدرته على الكسب .

المطلب الثالث

معايير التمييز بين الضرر الأدبي والضرر المادي

يوجد معياران في هذا الصدد :

المعيار الأول : طبيعة آثار الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية :

طبقًا لهذا المعيار ، فإن الضرر المادي يتمثل في الخسارة المالية التي تنتج عن المساس بحق أو مصلحة ، سواء أكان هذا الحق أو المصلحة ماليًا أم غير مالي ، وبعبارة أخرى يُعتبر ضررًا ماديًا كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة سواء كان هذا الحق ماليًا أم غير مالي على نحو يترتب عليه تفويت مزية مالية تنتج لصاحب هذا الحق من استعماله ، أو يكبده تكاليف مالية ، أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الإنسان في جسمه إصابة تسبب له آلامًا جسمانية ، أو نفسية ، أو تصيبه في عواطفه ، أو شرفه ، أو كرامته ، أو أي شيء يحرص عليه الإنسان دون أن يُسبب له خسارة مالية (١٩٦) .

وتطبيقًا لهذا المعيار ، قد يحدث اعتداء على حق مالي ، بالرغم من ذلك لا يُعتبر ضررًا ماليًا إذا لم يترتب عليه انتقاص في المزايا المالية التي يخولها هذا الحق ، ولكنه قد يرتب ضررًا معنويًا إذا أصاب الشخص في عواطفه ، أو مشاعره أو في غير ذلك من القيم التي يحرص الناس على المحافظة عليها (١٩٧) ، كما قد يقع الاعتداء على حق غير مالي ، ومع ذلك يُعتبر ضررًا ماديًا متى ترتب عليه على هذا الاعتداء الانتقاص من المزايا المالية التي تنتج عن استعمال هذا الحق ، فكل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه يُعتبر ضررًا ماليًا إذا ترتب عليه خسارة مالية (١٩٨) ، كالإصابة التي تخل بقدرة المضرور على الكسب أو تكبده نفقات علاج .

=سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحًا إلى **كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبي ووجوب التعويض عنه** ". نقض مدني ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(١٩٤) نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤ رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ع ١ ق ١١٦ ص ٥٩٢.

(١٩٥) د. ناصر جميل محمد الشمايلة ، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل ، العراق، سنة ٢٠٠٢م ، ص ١١.

(١٩٦) د. أحمد السعيد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، دون ناشر ، سنة ١٩٨٦ م ، ص ص ١٢ : ١٣ ؛ د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني (تعليق على حكم جنائي بشأن تعويض الضرر الأدبي)، جمع وتنسيق هدى النمير ، مطبعة السلام ، ١٩٨٧م ، ص ٢٤١.

(١٩٧) د. أحمد السعيد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مرجع سابق ، ص ١٣ ؛ د. سليمان مرقس ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة ١٩٧١م ، رقم ٦٣ ص ١٣٠ وما بعدها .

(١٩٨) د. أحمد السعيد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، مرجع سابق ، ص ١٣.

المعيار الثاني : طبيعة الحق أو المصلحة المحمية :

طبقًا لهذا المعيار ، يكون الضرر ماديًا إذا كان الحق المعتدى عليه ماليًا ، سواء أكان هذا الحق عينيًا أم شخصيًا ، أما إذا كان هذا الحق غير مالي ، كالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وحقوق الأسرة فإن الضرر يكون معنويًا (١٩٩).

وتطبيقًا لهذا المعيار فإن الاعتداء على صحة الإنسان أو حقه في الحياة والذي يتمثل أساسًا في العجز الجسدي يعتبر ضررًا أدبيًا ، لأنه لا يصيب حقًا ماليًا فحق الإنسان في صحته وحياته من الحقوق المرتبطة بالشخصية (٢٠٠).

بيد أن الفقه وحتى القائلين منهم بالمعيار الثاني يرى أن الاعتداء على سلامة جسم الإنسان أو حياته ، يعتبر ضررًا ماديًا بالنظر إلى الآثار التي تترتب على هذا الاعتداء المتمثل في نفقات العلاج وما يترتب عليها من خسارة مالية من كسب يتمثل في عدم قدرة الإنسان على العمل (٢٠١).

والحقيقة أن الاعتداء على سلامة جسم الإنسان أو حياته ، لا ينشئ فقط ضررًا ماليًا أو ماديًا ، وإنما أيضًا قد ينشئ ضررًا أدبيًا يتمثل في الألم النفسي والجسدي الذي يعاني منه المضرور من جراء الإصابة وما يترتب عليها من الألم ، وحرمان من متع الحياة وما نتج عنها من تشوه وعجز في وظائف وأعضاء الجسم (٢٠٢).

وعلى ذلك يُعتبر الاعتداء على الجسم ضررًا ماديًا إذا كان يفوت على صاحبه أحد المزايا المالية أو يكبده مزيدًا من الأعباء المالية . ويُعتبر ضررًا أدبيًا إذا كان يسبب لصاحبه ألمًا جسمانيًا أو ألمًا نفسيًا أما إذا كانت نتيجة الإصابة هي الوفاة فإن الضرر المترتب عليها يكون له صفة الضرر المادي والأدبي معًا (٢٠٣).

وقضاء محكمة النقض – كما قدمنا - على إن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه فمن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي (٢٠٤).

وتطبيقًا لذلك حكمت هذه المحكمة بأحقية المضرور (أشقاء المورث) في تقاضي **تعويض موروث عن الضرر المادي** المتمثل في تعذيب مورثهم بمعرفة تابعي وزارة الداخلية إبان اعتقاله في الفترة من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨م حتى ٤ من أبريل سنة ١٩٦٤ ، ولو لم يترتب على هذا الاعتداء المساس بمصلحة مالية للمضرور (وهو ما لا يتحقق في حالة الإصابة ما لم تخل بقدرة المضرور على الكسب أو تكبده نفقات علاج) ، باعتباره ضرر مادي ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض عنه إلى الورثة ، فيما يعني

---

(١٩٩) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، جـ١، نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، رقم ٥٧٢ ص ٨٥٦ ؛ د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، رقم ٣١٩ ص ٣٥٧ ؛ د. أحمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، مرجع سابق ، رقم ٩ ص ١٢ .

(٢٠٠) د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩١م ، ص ٥٢٤ د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات الأحكام في المسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ١٨٤.

(٢٠١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، جـ١ ، نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق رقم ٥٧٢ ص ٨٥٦ ؛ د. جميل الشرقاوي ، النظرية العام للالتزام ، مرجع سابق ، هامش رقم (٢) ص ٥٢٤ وتكملته ص ٥٢٥ .

(٢٠٢) د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، رقم ٤٥٢ ص ص ٤٩١ : ٤٩٢.

(٢٠٣) د. أحمد السعيد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض ، مرجع سابق ، رقم ١٠ ص ١٥.

(٢٠٤) نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية " ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٥٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ؛ نقض مدني ٥ من أبريل سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٣٢١٨ لسنة ٦٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وانظر: د. مصطفى أحمد الزرقا ، الفعل الضار والضمان فيه ، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهًا انطلاقًا من نصوص القانون المدني الأردني ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ١٢٥ ، حيث يقول " ولا يُمكننا التسليم بأن الألم ضرر أدبي ، بل هو ضرر مادي محسوس ، وقد يكون له انعكاس مالي ، إذ يعوق الإنسان أو يعطله أحيانًا عن ممارسة نشاطاته ووسائل كسبه " .

أن الوارث يستطيع المطالبة بهذا التعويض الذي كان لمورثه أن يُطالب به لو بقي حيًا . كما حكمت لهؤلاء الأشقاء **بالتعويض عن الضرر الأدبي** الذي حاق بشخص كل منهم نتيجة تعذيب شقيقهم [٢٠٥] .

ومفاد ذلك أن محكمة النقض اعتبرت أن مجرد المساس بسلامة الجسم بأي أذى ضرر مادي واجب التعويض ، ولو لم يترتب على هذا الاعتداء المساس بمصلحة مالية للمضرور .

وترتيبًا على ما سبق يُمكن القول بأن فقه القانون الوضعي[٢٠٦] قد استقر على أن الضرر الأدبي يتمثل في ذلك النوع من الضرر الذي لا يصيب الإنسان في حق مالي أو مصلحة مادية ، بل هو الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية ، ليشمل كل ألم يصيب الشخص سواء أكان ألمًا جسمانيًا أم نفسيًا ترتب على المساس بعاطفته ، أو كرامته ، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها .

الخلاصة :

إن الضرر الذي يصيب الشخص قد يكون ماديًا يتمثل في الخسارة التي تلحقه والكسب الذي يفوته ، وقد يكون معنويًا يتمثل في الأذى النفسي أو الأدبي الذي يلحقه ، من جراء العمل غير المشروع الصادر من الغير .

ومن مآثر العصر الحديث أنه ضمن حدًا أدنى من الاحترام للشخص يجب توافره بغية حماية حقوقه الأدبية مما ينال منها ، ويحصل الإخلال بهذه الحقوق من خلال التعدي عليها ، فمثلاً حق الشخص في تمييز ذاته يُمكن أن يرد عليه الاعتداء بانتحال الاسم ، وحقه في حماية كيانه الأدبي يُمكن أن يرد التعدي عليه بالحط من قدره أو بتعريضه لاحتقار الناس وازدرائهم .

---

(٢٠٥) نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية " ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٥٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٢٠٦) على سبيل المثال ، د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، جـ ١ ، مرجع سابق ، رقم ٥٦٩ ص ٨٥٥.

المبحث الثاني

مدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عن الضرر الأدبي

تمهيد :

حتى يتضح مدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عن الضرر الأدبي يتعين التعرض لثلاثة مسائل في هذا الصدد ؛ الأولى : مدى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي ، الثانية : أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد ، الثالثة : انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير.

أولاً : مدى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي :

من الواضح أن الضرر الأدبي على النحو الذي قدمناه قابل للتعويض بالمال . وقد تردد الفقه القانوني طويلاً في خصوص التعويض عن الضرر الأدبي[٢٠٧] ، ورأي البعض بالفعل عدم ملاءمة ذلك ، باعتبار أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر وهو أمر ينطبق على الضرر المادي الذي يُمكن حساب الخسارة أو الكسب الفائت عنه بمبلغ محدد يدفع للمضرور . الأمر الذي يستحيل بالنسبة للضرر الأدبي حيث لا يوجد أساس منضبط لتقديره . ومع ذلك فقد انتصر الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي[٢٠٨] ، باعتبار " أن التعويض عن الضرر الأدبي لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يُمحى ولا يزول بتعويض مادي وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً

---

(٢٠٧) وقد احتجت المذكرة الإيضاحية - لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م المُعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م - للتعويض المالي عن الضرر الأدبي ببعض الحجج ، وهي :

- إن السند في ذلك هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «لا ضرر ولا ضرار» وهو نص عام فقصره على الضرر المادي تخصيص بغير مخصص.

- ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال بل يدخل في الغرض منه المواساة إن لم تكن المماثلة ومن أظهر التطبيقات على ذلك الدية والارش فليس أحدهما بدلاً عن مال ولا عما يقوم بمال.

- إن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمتعدين على أعراض الناس وسمعتهم وفي هذا من المفسدة الخاصة والعامة ما فيه مما يجعل من الواجب معالجته ومن أسباب العلاج تقرير التعويض.

(٢٠٨) انظر : د. أحمد السعيد الزقرد ، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر " المادي ، والأدبي " ، مرجع سابق ، ص ٢٦١. وانظر كذلك : أ. نجيب شقر ، المسؤولية المدنية ، ج ١ ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، نوفمبر سنة ١٩٠٤م ، ص ص ٥٥ : ٥٦ . حيث يقول " فالضرر الأدبي قد يكون سببًا للتعويض كالضرر المادي" . د. هاني سليمان الطعيمات ، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة ، الأردن ، مج ١٣ ، ع ٨ ، سنة ١٩٩٨ م ، ص ٥٤ ، حيث يقول " استقر الرأي أخيرًا على جعل الضرر المعنوي يستوجب التعويض كالضرر المادي ، وبعد أن اتجهت غالبية ساحقة من التقنينات الحديثة إلى إقرار التعويض عن هذا الضرر في نصوصها التشريعية " ؛ د. إبراهيم صالح الصرايرة ، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس ، سلطنة عمان ، سنة ٢٠١٤م ، ص ٣٠٣ ، حيث يقول " لا خلاف في الوقت الحالي في التشريعات حول تعويض الضرر الأدبي " ؛ د. محمد يحيى المحاسنة ، المادة (٣٦٠) مدني أردني والتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، مج ٢٤ ، ع ٣ ، سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م ، ص ٢٦٦. حيث يقول " فالضرر الأدبي يستوجب التعويض كالضرر المادي ، وبشكل عام ما دام الضرر محققًا ، وفي التشريعات المختلفة فقد أصبح من النادر اليوم وجود تشريعات تتخذ من مسألة التعويض عن الضرر الأدبي موقفًا سلبيًا " .

وقد ثار الجدل في القضاء كذلك حول إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي ، ففي البداية رفض القضاء التعويض عن الضرر الأدبي استنادًا إلى أن الضرر الأدبي بطبيعته ضرر لا يُعتبر خسارة مالية فلا ينجبر بالتعويض المالي.وأنه مما ينافي المثل العليا الأخلاقية أن ينزل الشخص شرفه واعتباره منزلة الأموال المادية فيسمح لنفسه أن يثرى من جراء اعتداء الغير عليها ، وأن تقدير الضرر الأدبي يختلف باختلاف الأشخاص والمحاكم وأن تقويمه بالمال لابد أن يكون تحكميًا .

غير أن المحاكم عدلت عن ذلك فيما بعد ، حيث رأت أن التعويض المالي إذا كان لا يمحو الضرر الأدبي ، فإنه يعطي المضرور ترضية تخفف عنه ذلك الضرر ، وأن صعوبة تقدير الضرر وتقويمه لا يجوز أن تكون سببًا في عدم تعويضه ، وأن العدالة والمثل العليا تأبى أن يفلت المتسبب في الضرر من كل جزاء لمجرد أن الضرر أدبي . د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

عما أصابه من الضرر الأدبي ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضه " [٢٠٩] ، وهكذا " استقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد ما زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد " [٢١٠] ، وبذلك يكون " الضرر المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما " [٢١١] ، باعتبار أن " الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي " [٢١٢] .

وأيًا كان نوع الضرر الذي لحق المضرور " مادي أو أدبي " فإن الفقه والقضاء في فرنسا ومصر يسوي بين نوعي الضرر من حيث وجوب التعويض عنهما [٢١٣] ، وقد أصبح الضرر الأدبي مستقرًا في القوانين الحديثة مبدأ التعويض عنه [٢١٤] .

---

(٢٠٩) نقض مدني جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤ رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ع ١ ق ١١٦ ص ٥٩٢ .

(٢١٠) نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية " ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٥٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٢١١) نقض جنائي ١٤ من مارس سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٨ ع ١ ق ٧٨ ص ٤١٥ .

(٢١٢) نقض مدني جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وحكمت محكمة النقض بأن " المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادي والضرر الأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما، وأنه إذا كان الضرر الأدبي متعذر التقويم خلافًا للضرر المادي فكلاهما خاضع في التقدير لسلطان المحكمة. فمتى رأت في حالة معينة أن الضرر الأدبي يُمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الإذعان لرأيها، إذ **لا شك في أن التعويض المادي - مهما قيل من تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي - يساعد، ولو بقدر، على تخفيف الألم عن نفس المضرور"** . نقض جنائي ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .وحُكم بأن " القضاء الكويتي استقر على التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره " . انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ الطعن رقم ٩٥/٥١٧ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، مج ٢ ، يوليو سنة ١٩٩٩، ص ٢١١ ، تحت عنوان " تعويض " .

(٢١٣) في الفقه ، انظر على سبيل المثال :

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ١ ، مرجع سابق ، رقم ٥٧٨ ص ٨٦٥ - ٨٦٩ ؛ د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، رقم ٣١٩ ص ٣٥٧ ؛ د. جلال على العدوي ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧م ، رقم ٨٦٨ ص ص ٤٢٥: ٤٢٦.

وفي القضاء : انظر على سبيل المثال :

في فرنسا : حكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه " يحق لأي ضحية **للضرر مهما كانت طبيعته** الحصول على تعويض من المتسبب فيه " .

" toute personne victime d'un dommage, quelle qu'en soit la nature, a droit d'en obtenir l'indemnisation de celui qui l'a causé ".

-Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 13 mars 2007, N° de pourvoi : 05-19.020, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017826039

- Cour de Cassation, Chambre MIXTE, du 30 avril 1976 , N° de pourvoi 73-93.014, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006997096/

وقد استند القضاء الفرنسي فيما استقر عليه في هذا الصدد إلى الأحكام العامة في المسئولية ، التقصيرية والعقدية ، وبخاصة نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني. وحيث يسمح هذا النص العام لكل شخص بالمطالبة بالتعويض عن كل ضرر يلحق به ولو كان معنويًا.

وفي مصر : حكمت محكمة النقض بأن " الضرر المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما ". نقض جنائي ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س١٠ ع ١ ص ٩١ ق ٢٣ ، و ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ ق ، س ١٢ ع ٣ ص ٨٩٩ ق ١٨٠ و١٤ من مارس سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

وإذا كان الضرر المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما ، إلا أن الضرر الأدبي يختلف عن الضرر المادي من حيث أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد ، ومن حيث انتقال الحق في التعويض عنه إلى الغير .

ثانيًا : أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد :

إذا كان المشرع المصري قد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره ، إلا أنه آثر أن يقصر التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة في نطاق الأزواج والأقارب " نسبًا إلى الدرجة الثانية " ، فيما يعني أن " التعويض يقتصر على الزوج الباقي على قيد الحياة وأقارب الميت إلى الدرجة الثانية وهو أبوه وأمه وجده وجدته لأبيه أو أمه وأولاده وأولاد أولاده وأخوته وأخواته " [٢١٥] . ولا يعطي القاضي تعويضًا لهؤلاء جميعًا ، إذا وجدوا ، ولكن يحكم به لمن أصابه منهم ألم حقيقي من جراء موت المصاب [٢١٦] ، وكما أوضحت محكمة النقض فإنه " إذا **كان الضرر أدبيًا وناشئًا عن موت المصاب فإن**

---

(٢١٤) انظر على سبيل المثال : المادة ٢٢٢ مدني مصري ؛ المادة ٢٣١ مدني كويتي ؛ المادة ٢٠٥ مدني عراقي ؛ المادة ٢/١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ؛ مادة ٢٦٧ مدني أردني. ، المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة١٩٨٥م المُعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني " أن موضوع التعويض عن الضرر الأدبي قد لحق به تطورًا كبيرًا نتيجة للجهد المبذول في مجال الفكر القانوني، فالشرائع القديمة لم تعرف التعويض عن الضرر الأدبي، والاتجاه السائد في الفقه الإسلامي يذهب إلى عدم التعويض عن الضرر الأدبي لعدم ماليته، من جهة، والاكتفاء بالعقوبة لزجر الجاني من جهة أخرى، ولكن محمد بن الحسن الشيباني أحد تلاميذ أبو حنيفة يرى التعويض المالي عن الضرر الأدبي المتمثل في آلام الضرب، أو الجروح ويترك للقاضي تقديره.

وقد كان التعويض عن الضرر الأدبي محل خلاف في الفقه الفرنسي، فجانب ينكر التعويض عن الضرر الأدبي لأنه يرى أنه ليس للألم ثمن، وذهب جانب إلى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، إذا كان مُصاحبًا لضرر مادي، ويُنكرون التعويض عن الضرر الأدبي المحض، وذهب أغلبية الفقهاء إلى الأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي حتى ولو لم يُصاحبه ضرر مادي.

وقد استقر الأمر في فرنسا على جواز التعويض المادي عن الضرر الأدبي حيث تم تعديل التقنين الفرنسي ونظمت المادة ١٣٨٢ الضرر بنوعيه المادي والأدبي، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية التعويض عن الضرر الأدبي.

وقد استقر الأمر في القوانين الحديثة وفي أحكام المحاكم على التعويض عن الضرر الأدبي " . انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ص ص ٧٢٤: ٧٢٥.

كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي " أن الضرر المادي والضرر الأدبي يشفعان كلاهما للمسئولية التقصيرية سببًا ، ويستوجبان التعويض عنهما ، شأن المسئولية التقصيرية في ذلك شأن المسئولية المدنية بشكل عام .

وقد تردد الفكر القانوني طويلاً ، في خصوص التعويض عن الضرر الأدبي ، ورأي البعض بالفعل عدم ملاءمة ذلك . وتتركز حُجتهم في أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر ، وإذا أمكن جبر الضرر المادي ، فيستحيل جبر الضرر الأدبي ، ثم أنه ، على فرض إمكان جبر الضرر الأدبي عن طريق التعويض عنه ، فلا يوجد أساس منضبط لتقدير هذا التعويض.

ولم يسد الرأي المناهض للتعويض عن الضرر الأدبي . وما كان له أن يسود. فإذا تعذر جبر الضرر الأدبي ، فلا أقل أن يمنح عنه بعض من المال ، يترك تقديره لقاضي الموضوع . وفقًا لظروف الحال ، ليكون فيه على الأقل ، بعض السلوى والعزاء . وما لا يدرك كله لا يترك كله . من أجل ذلك سارت القوانين المعاصرة في البلاد المختلفة ، على تقرير مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي ، إلى جانب الضرر المادي . وهو الأمر الذي تبناه المشروع ، وحرص على التصريح به ، في الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ دفعًا لأي مظنة " . انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ، إصدارات وزارة العدل الكويتية ، فبراير سنة ٢٠١١ م ، ص ص ١٨٨ : ١٨٩ .

(٢١٥) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ١ ، مرجع سابق ، رقم ٥٧٩ ص ٨٧٠.

(٢١٦) وحُكم بأن النص في المادة ٢٢٢ / ٢ من القانون المدني على أنه " لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " مفاده أنه لا يكفي ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الألم الذي يصيب قرابته من جراء موته إذ هما معًا مناط الحكم بالتعويض . نقض مدني ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٧٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . ويُلاحظ أنه وإن كان المشرع قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي **فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر المادي** إن توافرت شروطه. نقض مدني ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٥ ق ٩٩ ص ٦٣١ ، و٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣ رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ؛ وحُكم بأن " **للمحكمة أن تدخل في عناصر التعويض ما ضاع على الوالد المضرور من إنهاء حالة حمل زوجته المتوفاة قبل الأوان بسبب خطأ المسئول وما يترتب على ذلك من آثار فقد كان يأمل بقاء الحمل لنهاية مدته وولادته طفلاً حيًا ، ولا شك أن التعجيل بإنهاء الحمل قبل=**

أقرباءه لا يعوضون جميعًا عن الضرر الذي يصيبهم شخصيًا وإنما يقتصر الحق في ذلك على الأزواج والأقارب " نسبًا " إلى الدرجة الثانية لمن أصابه منهم ألم حقيقي ، أما ماعدا ذلك من الأقارب كالأصهار ومن تجاوزت قرابته الدرجة الثانية فلا يجوز الحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي مهما كان ادعائهم فيما أصابهم من ألم بموت المصاب (٢١٧)

تطبيقًا لذلك لا يجوز القضاء لأشقاء المورث **بتعويض موروث عن الضرر الأدبي** الذي أصابه نتيجة تعذيبه إلا إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المورث أمام القضاء ، ولكن يجوز القضاء لهم **بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي حاق بشخص كل منهم** نتيجة هذا التعذيب (٢١٨) .

=**الأوان يتحقق به الأضرار الحالة والمستقبلية التى يتعين جبرها بالقضاء بالتعويض للوالد أو الوالدة عن فقدان هذا الحمل قبل ولادته سواء كان تعويضًا ماديًا أو أدبيًا** ، ولا يُغير من ذلك وفاة الأم الحامل وبقاء الجنين في أحشائها لوفاتها نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المسئول إذ يتحقق الضرر سواء أُسقط الجنين أو بقى ميتًا في رحمها لوفاتها ومن ثم فإن **للمحكمة أن تُقدر التعويض الجابر للأضرار التي حاقت بالوالد نتيجة حرمانه من أن يكون هذا الحمل طفلاً ، ولا يسوغ القول بعدم جواز التعويض عن ما فات على الوالد من فرصة ولادته هذا الحمل في نهاية مدته ، إذ أن تفويت هذه الفرصة على الوالد بغير حق عنصر من عناصر الضرر الذي يجب النظر إليه في تعويضه عن فقده الحمل بسبب العمل غير المشروع** لأن الفرصة إذا كانت أمرًا محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يُجيز للمضرور أن يُطالب بالتعويض عنها ولا يمنع القانون من أن يدخل عناصر التعويض ما كان للمضرور يأمل الحصول عليه من كسب من جراء تحقق هذه الفرصة ، ما دام هذا الأمل قائمًا على أسباب مقبولة " . نقض مدني ١٢ من يناير سنة ٢٠١٥ رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٢١٧) نقض مدني ١٢ من مايو سنة ٢٠١١ طعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ق ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية سبتمبر ٢٠١١ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، ق ٤٩ ص ٧١. وقد جاء بهذا الحكم " المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وإن كان الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة للتعويض الأدبي إذ نص في المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا ... ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" فقد دل على أنه إذا كان الضرر أدبيًا وناشئًا عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعًا عن الضرر الذي يصيبهم شخصيًا، وإنما يقتصر الحق في ذلك على الأزواج والأقارب " نسبًا " إلى الدرجة الثانية، ولمن أصابه منهم ألم حقيقي، أما عدا هؤلاء من الأقارب فلا يجوز الحكم لهم بتعويض عن الضرر الأدبي مهما كان ادعاؤهم فيما أصابهم من ألم بموت المُصاب، **وهو ما جلته الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني التي استبعدت الأصهار ومن تتجاوز قرابته الدرجة الثانية من نطاق الأقارب الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبي حين رؤى في لجنة مجلس الشيوخ تغيير الأقارب الذين يُحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية بعد أن كان النص في المشروع النهائي المُقدم من الحكومة تتسع فيه حلقة الأقارب والأصهار دون تحديد على نحو لا تُحمد عقباه " .** (نفس المرجع السابق ق ٥٠ ص ٧٢) .

وحُكم بأن " الضرر الأدبي الذي يلحق الزوج والأقارب هو ضرر شخصي مباشر قصر الشارع وفقاً لنص المادة ٢٢٢ / ٢ من القانون المدني الحق في التعويض عنه على الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب . نقض مدني ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ قضائية ، مجموعة المكتب الفني س١٧ ق ٨٨ ص ٦٣٦.

(٢١٨) في نفس المعنى ، نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية " ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٥٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وحُكم بأن " الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي فليس في القانون ما يمنع من أن يُطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي نتيجة هذا الفعل إذ أن **الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص مُعين قد يرتد عنه ضررًا أخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقًا شخصيًا في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومُتميزًا عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلا ضارًا واحدا** ... وكل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض ، على أن ذلك لا يعني أنه يجوز لكل من ارتد عليه ضرر أدبي مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلا، المطالبة بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة، والتعويض هذا يُقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وبحيث لا يجوز أن يُقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ / ٢ من القانون المدني أو استهداء بها " . نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .كما حُكم بأنه " لما كان الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة ، وقد **فرَّقت المادة ٢٢١ في هذا الصدد بين الحق في التعويض عن الضرر المادي والحق في التعويض عن الضرر الأدبي فتركت الأول للقواعد العامة ، ومن ثم يستقر في الذمة المالية للمضرور وينتقل معها ضمن تركته إلى ورثته سواء كان قد طالب به أو لم يُطالب وسواء كان قد حدد بحكم أو اتفاق ، أما التعويض عن الضرر الأدبي فإن نص الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان ، وإن كان قد منع انتقال الحق فيه إلى الورثة إلا إذا كان المورث المضرور قد طالب به قبل موته أمام القضاء - أو كان قد تحدد قبل موته بالاتفاق ، فإذا لم تتحقق إحدى الصورتين امتنع على الورثة المُطالبة بتعويض ما كان قد لحق مورثهم من ضرر أدبي ، إلا أن ذلك النعي لا يمنع الورثة وغيرهم من المُطالبة بما يكون قد أصابهم=**

كما حكمت محكمة النقض بأحقية أخت القتيلة في التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل فيما أصابها من ألم من جراء موتها باعتبارها قريبة لها من الدرجة الثانية ، وبصرف النظر عن كونها وارثة للمجني عليها أم لا (٢١٩) .

وعلى العكس من ذلك حكمت ذات المحكمة بعدم أحقية أبناء أخ المصاب في التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل فيما أصابهم من ألم من جراء موته باعتبارهم من الأقارب من الدرجة الثالثة (٢٢٠) ، كما حكمت كذلك بعدم أحقية زوج ابنة المصاب في التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل فيما أصابه من ألم من جراء موته باعتبار أن قرابته للمُتوفى هي قرابة مصاهرة (٢٢١).

ويُلاحظ أنه وإن كان المشرع قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة ما إذا كان الضرر أدبيًا وناشئًا عن الإصابة فقط (٢٢٢).

والمقرر أن شخصية الإنسان وهى صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه - لا تبدأ - كأصل عام وطبقًا لما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون المدني - إلا بولادته حيًا ، ومن ثم فإن **من لم يكن موجودًا على قيد الحياة عند وفاة آخر لا تكون له ذمة مالية ولا دعوى شخصية يُطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصبه - ماديًا كان هذا الضرر أو أدبيًا ، حتى ولو كان من أقاربه إلى الدرجة الثانية** الذين أجازت المادة ٢٢٢ من القانون ذاته تعويضهم عما قد يصيبهم من ألم من جراء تلك الوفاة . لأن المشرع بهذا النص قصر

=**من أضرار شخصية مادية أو أدبية لحقتهم بسبب إصابة مورثهم مستقلاً عن المضرور فإذا كانت الأضرار الأدبية التي أُصيب بها الغير هي نتيجة فقد المضرور فإن الحق في المُطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان إلا للأزواج والأقارب للدرجة الثانية ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة** ولمحكمة الموضوع الحق في تقدير الضرر ". نقض مدني ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٩٢٨٤ لسنة ٦٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وحُكم بأنه " إذ كان طلب المطعون عليهم السبعة الأول **بالتعويض الموروث إنما يستند إلى حق مورثهم في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم المطالبة به** تأسيسًا على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفًا فيه . **وهذا التعويض يُغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المُطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يُجيز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية ولا يُعتبر ذلك جمعًا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما** " . نقض مدني ٣١ من يناير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ق ٦٦ ص ٣٦٣ .

(٢١٩) نقض مدني ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٠ ع ١ ق ٣٦ ص ١٦٨.

(٢٢٠) نقض مدني ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني ٤٦ ع ٢ ق ٢٨٤ ص ١٤٥١.

(٢٢١) نقض مدني ١٢ مايو سنة ٢٠١١ طعن مدني رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٢٢٢) وفي ذلك تقول محكمة النقض " مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا... " وفى الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" أن المشرع أتى في الفقرة الأولى بنص مطلق من أي قيد أن **الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة** ولا يحد من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية **ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة ما إذا كان الضرر أدبيًا وناشئًا عن الإصابة فقط ،** ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبي لذوى المصاب في حالة إصابته فقط لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت وما يؤكد ذلك أن لفظة إلا وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها في النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب ، **وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء إصابته فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لا يجوز أن يُعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداءً بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية التي أعطت لهم هذا الحق في حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة "** . نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر على من كان من هؤلاء موجودًا على قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون أن يوسع من نطاق هذا الحق بحيث يشمل من لم يكن له وجود حين الوفاة ، سواء كان لم يولد بعد أو كان قد مات قبل موت المصاب ، فإن أيًا من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبي نتيجة موته [٢٢٣].

ثالثًا : انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير :

من المقرر أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الغير سواء أثناء حياة المصاب (بالحوالة) ، أو بعد وفاة (بالميراث أو الوصية) ، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء (م ٢٢٢ مدني) . وتأكيدًا لذلك حُكم بأن " التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه فإنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقًا للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته " [٢٢٤] .
كما حُكم بأن " التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالبًا بالتعويض" [٢٢٥].

والخلاصة :

إن صاحب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي هو كل من لحق به مثل هذا الضرر ، ومن ثم فإن صاحب هذا الحق قد يكون المضرور المباشر ، وهذا هو الضرر الأدبي الأصلي ، أو أقاربه ، وهذا هو الضرر الأدبي المرتد .

---

(٢٢٣) نقض مدني جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ رقم ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ع ١ ق ٣٦٤ ص ٤٣٦ ، و ٨ من يناير سنة ٢٠٠٢ رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٠ ق ، س ٥٣ ع ١ ق ٢٠ ص ١٢٥.

(٢٢٤) نقض جنائي ٩ من أبريل سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وحُكم بأن " التعويض عن الضرر الأدبي عملاً بنص المادة ٢٢٢ / ١ من القانون المدني لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، فإذا كانت الطالبة لم تدع وجود اتفاق على تحديد هذا التعويض كما أن مورثها لم يُطالب به أمام القضاء قبل وفاته ، فإنه لا ينتقل إلى ورثته ومن ثم لا يجوز لهم المُطالبة به " . نقض " دائرة طلبات رجال القضاء " ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق ، مجموعة المكتب الفني س٢٨ ق ٣٣ ص١١٣ .

(٢٢٥) نقض مدني : ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٦ ق ٢٥٩ ص ١٣٥٩ والأول من أبريل سنة ١٩٨١ طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق ، س ٣٢ ع ١ ق ١٨٩ ص ١٠٢٣ . وحُكم بأنه " إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد **أقام الدعوى يُطالب بحقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته** " . نقض مدني ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٦ ع ١ ق ٢٥٩ ص ١٣٥٩ .

الفصل الثالث

موقف الفقه والمشرع والقضاء

بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

تمهيد وتقسيم :

نعرض في هذا الفصل لموقف الفقه والمشرع والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وما يُساق من مُبررات في هذا الصدد ، وقد رأينا أن يكون تناولنا لهذا الموضوع قائمًا على بيان التنظيم القانوني له في عدد من الدول بالدراسة والتحليل .

وعلى ذلك نقسم الحديث في هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : موقف الفقه بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي .

المبحث الثاني : موقف المشرع والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي .

المبحث الأول

موقف الفقه بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

تمهيد وتقسيم :

الضرر المعنوي ، والأشخاص المعنوية ، مفهومان قد يبدو – للوهلة الأولى – أنه من غير المُحتمل أن يجتمعا قانونًا . ومع ذلك فإن القضاء - سواء في مصر أو فرنسا - لم يتردد في العديد من الأحكام القضائية القديمة والحديثة في الجمع بين المصطلحين (٢٢٦) خاصة في فرنسا (٢٢٧). فالشخص المعنوي أصبح ممثلاً فعالاً ومؤثرًا على المسرح القانوني، والضرر المعنوي أخذ تدريجيًا يتزايد في العديد من الأحكام القضائية الحديثة في فرنسا ، سواء على مستوى محكمة الموضوع ، أو محكمة النقض الفرنسية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٢٨).

ولعل التساؤل الذي يُثار في هذا الصدد هل يلحق الشخص المعنوي ضرر معنوي شأنه شأن الإنسان الطبيعي ؟ على الرغم من اختلاف الطبيعة بينهما ؟ وهل تلحقه كل صور الضرر المعنوي ؟ أم

---

(٢٢٦) انظر - على سبيل المثال - في تطبيقات القضاء المصري :

حكم محكمة المنصورة الابتدائية في ١٩٣٧/١١/٢٢ - المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية والشرعية -١٩٤٠ - ص ٢٢٦ ، واستئناف أسيوط في ١٩٣١/١٢/١٢ - المحاماة - السنة ١٢ - رقم ٣٨٢ ونقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

وانظر -على سبيل المثال - أحكام محكمة النقض الفرنسية الآتية ،

95-85.118. - Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 27 novembre 1996, N° de pourvoi:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067642

99-87.688. - Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 10 octobre 2000 , N° de pourvoi :

/https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007611341

98-18.352. -Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 juillet 2001 , N° de pourvoi :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007417599

(227) WESTER- OUISSE véronique, Le préjudice moral des personnes morales , J.C.P. 2003, Éd., G, I , 145.

(228) CEDH, 24 avr. 1998. Selguk et Asker, R.T.D. Civ., 1998,p.996. obs.Marguénaud.

والحكم مُتاح عبر الموقع المعلوماتي التالي :

file:///C:/Users/Pc2/Downloads/001-58162.pdf

بعضها ؟ وهل يخضع الشخص المعنوي في تعويضه عن الضرر المعنوي لذات القيود التي يخضع لها الشخص الطبيعي في التشريع المصري تحديدًا ؟ .

قدمنا أن الضرر الأدبي ومدى إمكانية التعويض عنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين قد شهد نقاشًا فقهيًا طويلاً ، وانتهى الأمر بوجوب التعويض عنه [٢٢٩] ، وها هو النقاش قد عاد من جديد ، ولكن هذه المرة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، حيث ثار النقاش حول مدى إطلاق مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية .

وقد تباينت آراء الفقه في مدى إمكانية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، سواء في مصر أو فرنسا ، ونعرض لذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : موقف الفقه الفرنسي .

المطلب الثاني : موقف الفقه المصري .

(٢٢٩) راجع ص ٥٢ وما بعدها .

المطلب الأول

موقف الفقه الفرنسي

تمهيد وتقسيم :

لم يكن متصورًا قديمًا أن يلتقي المصطلحان ، الضرر المعنوي ، والأشخاص المعنوية ، لكن التطبيقات القضائية الفرنسية الحديثة - كما أشرنا - أكدت تلاقيهما ، وهو ما أثار شهية الفقه الفرنسي ، وأخذ يبحث في مدى استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي ، هل يتألم الشخص الاعتباري ويشعر ، حتى يقضى له بالتعويض عن الضرر الأدبي ، هل للشخص الاعتباري حقوق شخصية مماثلة لتلك التي للشخص الطبيعي، حتى يمثل الاعتداء عليها ضررًا أدبيًا يستوجب التعويض عنه [٢٣٠].

ويُمكن القول بأن كل من الفقه والقضاء الفرنسيين قد اعترفا بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي [٢٣١]. إلا أن فريقًا من هذا الفقه يرى عدم التوسع في حالات الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية ، بينما تذهب الأغلبية إلى القول بوجود ضرر معنوي للأشخاص المعنوية ، ويتعين تعويضه. ونعرض أولاً : للاتجاه المُقيد لفكرة الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية ، وثانيًا : لوجهة النظر المُطلقة لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية .

وبناءً عليه نقسم حديثنا في هذا المطلب إلى فرعين ، على النحو التالي :

الفرع الأول : الرأي المُقيد لفكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري .

الفرع الثاني : الرأي الموسع لفكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري.

الفرع الأول

الرأي المقيد لفكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري

مضمون هذا الرأي هو عدم رفض مبدأ تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي بصفة مطلقة ، وإنما قبوله في حالات مُحددة - للضرر الأدبي - على سبيل الحصر كالإضرار بالاسم مثلاً [٢٣٢]، ومن هنا ارتكز هذا الرأي على أساسين ؛ الأول : تعريف الضرر الأدبي بصفة عامة ، والثاني : صور الضرر الأدبي المتصور لحوقها بالشخص الاعتباري .

أولاً : تعريف الضرر الأدبي :

يرى هذا الاتجاه أن الأحكام القضائية التي حكمت بوجود الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية لم تكن واضحة بشكل كاف ، باعتبار أنها قررت بوجود الضرر المعنوي ولم تبين وتوضح على وجه الدقة مدلوله وطبيعته [٢٣٣].

والضرر الأدبي - من وجهة نظر هذا الرأي - هو الضرر الذي يُصيب الشخص في عواطفه [٢٣٤] . ويقتضي القول بوجود ضرر أدبي للأشخاص الاعتبارية ، وفقًا لهذا التعريف ، أن تكون هذه الأخيرة قادرة على الإحساس والشعور .

---

(٢٣٠) انظر : د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ وما بعدها .

(٢٣١) انظر : د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، ص ٣٤٢.

(232) V.WESTER - OUISSE , op .cit. no, 1.ét s.

(233) Ibid.

(234) V.WESTER - OUISSE , op .cit. no.6.

ثانيًا : صور الضرر الأدبي للشخص الاعتباري :

يحصر هذا الرأي أشكال الضرر الأدبي التي يُمكن أن تلحق بالأشخاص الاعتبارية في ثلاث صور :

١- الأضرار المعنوية التي تنشأ نتيجة مباشرة الشخص المعنوي لنشاطه ، حيث ينتج عن مباشرة الشخص المعنوي لنشاطه المؤسسي بعض الأضرار المعنوية [٢٣٥] .

٢- الأضرار المعنوية التي تلحق بالأشخاص المعنوية نتيجة الاعتداء على سمعتها واعتبارها .

ويقول صاحب هذا الرأي إن هذه الصورة تقضي المحاكم الفرنسية بقبول التعويض عنها ، وتوجد العديد من الأحكام القضائية بشأنها ، خاصة في المجال التجاري ، وهذا ما حكمت به الدائرة التجارية لمحكمة النقض حيث حكمت بحق الشخص المعنوي في التعويض عن الضرر المعنوي [٢٣٦] .

٣- الأضرار المعنوية التي تصيب الشخص في مشاعره.

ويقول صاحب هذا الرأي إن القول بتعويض الشخص المعنوي عن هذه الصورة يقتضي أن يكون الشخص المعنوي قادرًا على الإحساس والشعور ، لأن هذه الصورة تفترض معاناة نفسية ، وشعورًا بالألم ، باعتبار أن تعريف الضرر المعنوي - وفقًا لرأيه- هو الضرر الذي يصيب الشخص في عواطفه [٢٣٧] .

وينتقد هذا صاحب هذا الرأي التوسع في التعويض للأشخاص المعنوية عن الضرر المعنوي ، باعتبار أن التسليم بالضرر المعنوي للشخص المعنوي يقوم على القبول الواسع لمفهوم الضرر المعنوي ، من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، على التصور المفرط لمفهوم الشخص المعنوي ، وبتحليل الصور الثلاث - سالفة الإشارة - يتضح أن الصورتين الأولى والثانية من الأضرار المعنوية التي تلحق بالأشخاص المعنوية هي في حقيقتها أضرار مالية وليست معنوية ، فالأضرار التي تلحق بالشخص المعنوي نتيجة مباشرة نشاطه هي أضرار من شأنها أن تُعيقه عن تأدية دوره حاليًا ومستقبلاً ، ومن ثم فإنها في حقيقتها أضرار مالية [٢٣٨] ، والأضرار التي تلحق بالأشخاص المعنوية والمتمثلة في المساس بسمعته واعتباره هي أضرار لا تتصل بالجانب النفسي ، أو العاطفي للشخص المعنوي ، فهي في حقيقتها أضرار مالية [٢٣٩] .

أما الصورة الثالثة والمتمثلة في الأضرار التي تصيب العاطفة والشعور ، فيرى هذا الرأي أن مفهوم الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص المعنوي في مشاعره وعواطفه وأحاسيسه لا يمكن تصوره إلا على فرضين ، الأول : أن الشخص المعنوي حقيقة يعاني ويُصاب بألم نفسي في مشاعره وعواطفه ، ومن ثم يجب تعويضه عن هذا الألم . وهذا لا يمكن قبوله ، حيث لا يملك الشخص المعنوي إحساسًا وشعورًا حتى يُصاب فيه.فهذا النوع يصطدم وطبيعة الشخص المعنوي .

أما الفرض الثاني : إن الضرر يُصيب مشاعر الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي وأحاسيسهم ، ويُصبح التعويض ممنوحًا على أساس أنه أصاب الشخص الطبيعي ، وأن الشخص المعنوي قد أصيب بطريق الارتداد [٢٤٠] ، ومن المسلم به أن التعويض عن الضرر المعنوي للمضرورين بطريق الارتداد لا يكون خارج نطاق العائلة [٢٤١] .

---

(235) V.WESTER - OUISSE , op .cit. no.3.ét s.

(236) Ibid.

(237) V.WESTER – OUISSE , op .cit. no.6.

(238) V.WESTER – OUISSE , op .cit. no.3.ét s.

(239) Ibid.

(240) V.WESTER – OUISSE, op .cit. no.6.

(241) Ibid.

كما أن هذا التفسير ؛ أن الألم النفسي يُصيب الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص الاعتباري ، يؤدي إلى مُخالفة فكرة استقلال الشخصية القانونية للشخص الاعتباري عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له ، وإلى خلط مغلوط بين شخصية كل منهم . انظر : د. مروة محمد عبد الغني ، التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري ، بحث مقبول للنشر بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ع ٢ ، ٢٠١٩ م ، ص ٤٨ هامش رقم (١) .

وينتهي هذا الرأي إلى القول : إن زيادة الدعاوى عن التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الأشخاص المعنوية قد يؤدي بنا إلى زوال فكرة الذاتية ، وضياع الشخصية في مواجهة موضوعية الضرر ، وإن إطلاق مفهوم الضرر المعنوي للأشخاص المعنوي يصطدم والعديد من المبادئ القانونية المستقرة .

فالأحكام القضائية التي حكمت بوجود الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية تكشف عن الاتجاه بقوة نحو نظرية التشبيه ، تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي ، وإن الفكرة التي تنادى بأن الشخص المعنوي يلحقه ضرر في مشاعره ، فكرة غير مقبولة ، ولا تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي (٢٤٢) .

وخلاصة هذا الرأي هو : عدم التوسع في مفهوم الضرر الأدبي للشخص الاعتباري وحصر تعويضه عن الأضرار الأدبية في حالات مُحددة على سبيل الحصر.

وقد تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات ، أهمها (٢٤٣) :

أ- أن هذا الرأي يحصر صور الضرر الأدبي في ثلاث صور فقط ، في حين أن الفقه الفرنسي يُضيف صورًا أخرى من ذلك على سبيل المثال الضرر البيئي. وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بإمكانية مطالبة منظمات غير ربحية مُكرسة لحماية البيئة بالتعويض عن الضرر البيئي(٢٤٤) .

ب- أن القول بأن فئتي الأضرار التي يعترف بها هذا الرأي كمسوغ لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر اللاحق به ، وهي الأضرار التي تنشأ عن مباشرته لنشاطه وتلك التي تضر بسمعته ، تنطوي في حقيقتها على ضرر مادي ، وليس ضرر أدبي ، هو قول غير منضبط ، باعتبار أن هذا القول ينطبق على الأضرار التي تصيب الأشخاص الاعتبارية التي تهدف إلى تحقيق الربح فقط كالشركات ، أما الأضرار التي تصيب الأشخاص الاعتبارية التي لا يجوز لها التربح ماديًا كالجمعيات والأحزاب السياسية ، وعلى الأخص الإضرار بالسمعة فإنه لا ينشأ عنه سوي ضررًا أدبيًا .

ج - إن اختلاف نطاق وشكل الأهلية الممنوحة للشخص الاعتباري عن تلك الممنوحة للشخص الطبيعي ، والذي يقتضيه اختلاف طبيعة كلا الشخصين ، لا ينبغي أن يعني الانتقاص من بعض حقوق الشخص الاعتباري ، باعتبار أن الشخص الطبيعي ذاته قد لا يعترف له المشرع أحيانًا بالأهلية كليًا أو جزئيًا ومع ذلك لا يُحرم من حقوقه .

د- إن الأهمية المتنامية للأشخاص الاعتبارية في المجتمعات الحديثة ، يقتضي الحفاظ على حقوقها دون انتقاص ، ومن أهم هذه الحقوق حقها في التعويض عن أي صورة من صور الضرر الأدبي اللاحق بها ، ودون قصره على صور محددة . فإن الحرص على ذلك يؤثر بالإيجاب على نشاط هذه الأشخاص ويُمكنها من تأدية دورها على أكمل وجه .

(242) V.WESTER – OUISSE , op .cit. no.3.ét s.

(243) انظر : د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ وما بعدها .

(244) Jean- Sébastien Borghetti , Non-pecuniary Damages in France, The Chinese Journal of Comparative Law, (2015) 3 (2) : 268-288, 1 October 2015, p.275.

https://zh.booksc.eu/book/49527861/60b072

الفرع الثاني

الرأي الموسع لفكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الطبيعة غير البشرية للشخص الاعتباري لا ينبغي أن تعني تقييد نطاق حقه في التعويض عن الضرر الأدبي اللاحق به ، وأن اعتراف المشرع لهذا النوع من الأشخاص بشخصية قانونية يقتضي منحها كافة الحقوق المالية وغير المالية ، فيما يعني أنه يحق للشخص الاعتباري المُطالبة بالتعويض عن كل ضرر أدبي يلحق به متى ثبت قيام أركان المسئولية العقدية أو التقصيرية .

وقد استند هذا الرأي إلى عدة حجج أهمها :

١- إن صياغة المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي - والتي قررت مبدأ التعويض عن الضرر – قد وردت عامة (٢٤٥) ، وهي بذلك تتيح لكل من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على السواء المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية التي تلحق بها (٢٤٦) .

٢- إن نص المادة ١٣ من قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو لسنة ١٨٨١م (٢٤٧)- وهو النص الذي يكفل حق الشخص في الرد على أي تعد تمارسه أية صحيفة أو مجلة دورية على سمعته أو شرفه - لا يُفرق بشأن هذا الحق بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية (٢٤٨) . بل ذكر كليهما على قدم المساواة ، فيما يعني حرص المشرع الفرنسي على حماية الحقوق غير المالية للشخص الاعتباري ، وبالتالي أحقيته في الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة المساس بها.

٣- إن غالبية الحقوق التي تثبت للشخص الاعتباري ، والتي يستوجب التعدي عليها استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي ، تثبت – ومراعاة لذات الاعتبارات – للشخص الاعتباري ، ومن قبيل هذه الحقوق الحقوق

---

(٢٤٥) الآن نص المادة (١٢٤٠) وذلك بعد تعديل قانون العقود والالتزامات بموجب المرسوم رقم ٢٠١٦- ١٣١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ ، ويجري نص هذه المادة على النحو التالي :

" Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032041571/ .

(246) Michel Cannarsa , Compensation for personal Injury in France, Université Jean Moulin-Lyon 3 (France) ,p.16.

http://www.jus.unitn.it/cardozo/review/2002/cannarsa.pdf

(247) Article 13-1 ,Création Loi n°90-615 du 13 juillet 1990 - art. (7) JORF 14 juillet 1990." Le droit de réponse prévu par l'article 13 pourra être exercé par les associations remplissant les conditions prévues par l'article 48-1, lorsqu'une personne ou un groupe de personnes auront, dans un journal ou écrit périodique, fait l'objet d'imputations susceptibles de porter atteinte à leur honneur ou à leur réputation à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée.

Toutefois, quand la mise en cause concernera des personnes considérées individuellement, l'association ne pourra exercer le droit de réponse que si elle justifie avoir reçu leur accord.

Aucune association ne pourra requérir l'insertion d'une réponse en application du présent article dès lors qu'aura été publiée une réponse à la demande d'une des associations remplissant les conditions prévues par l'article 48-1".

Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Dernière mise à jour des données de ce texte : 24 décembre 2021.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGISCTA000006089699

(248) انظر : د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠.

اللصيقة بالشخصية كالحق في الاسم ، والسمعة والاعتبار ، واحترام الحياة الخاصة ، وسرية المراسلات ، وغيرها .ومما يدعم هذا النظر :

أ- إن الكثير من الفقهاء قد أصبح متقبلاً لفكرة التماثل بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية [٢٤٩].

ب- إن الاتجاهات القضائية الحديثة تؤيد أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي [٢٥٠].

٤- تقتضي قواعد الإنصاف والعدالة الموازنة بين ما يمنحه المشرع للشخص الاعتباري من حقوق ، وما يفرضه عليه من التزامات ومسئوليات ، وقد قدمنا أن الاعتراف للشخص الاعتباري بشخصية قانونية يتضمن ثبوت مسئوليته المدنية . بل أن التطور التشريعي في فرنسا قد توصل إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات تقضي بالاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري[٢٥١] . وبالتالي يجب عدم قصر حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي على صور محددة .

وعلى ذلك فإن خلاصة هذا الرأي هو أن الشخص الاعتباري يثبت له الحق في الادعاء بدعوى المُطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الاعتداء على أي حق من حقوقه.

المطلب الثاني

موقف الفقه المصري

اختلفت نظرة الفقه المصري عن نظيره الفرنسي بشأن مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، إذ أنه تعرض لهذه المسألة بشكل مختلف ، متأثرًا بما قرره المشرع المصري في المادة ٥٢ مدني من تقسيم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة ، وبالتعويل على ما قضت به المادة ١٨٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من أهان أو سب السلطات أو المصالح العامة .

وقد انقسم هذا الفقه إلى آراء ثلاثة على النحو التالي :

الرأي الأول : قصر المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي على الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون الأشخاص الاعتبارية العامة .

طبقًا لهذا الرأي فإن حق المُطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي مقصور على الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون الأشخاص الاعتبارية العامة . ويستند هذا الرأي إلى أن الأشخاص الاعتبارية العامة لديها من وسائل السلطة العامة ما يمكنها من تحريك الدعوى العمومية تجاه من اعتدى عليها ، ومن ثم فليست بحاجة لأن تدعى مدنيًا لتُطالب بالتعويض عما قد يكون قد لحقها من ضرر أدبي [٢٥٢] .

وقد استند هذا الرأي إلى بعض الأحكام القديمة في القضاء المصري من ذلك مثلاً حكم محكمة المنصورة الابتدائية في ١٩٣٧/١١/٢٢ والذي جاء فيه " إذا كان يجوز للحكومة المُطالبة بتعويض الضرر المادي فإن هيبتها أسمى من أن تُعالج بالتعويض المدني وكرامتها فوق الاعتبارات المالية لأن شرف الدولة واعتبارها هو بعض المصلحة العامة التي تحميها الدعوى العمومية . إن مواد قانون العقوبات التي وضعها المشرع لحماية الموظفين والهيئات النظامية كفيلة بصيانة هيبة الحكومة وإبراز سطوتها " [٢٥٣].

---

(249) انظر : د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(250) انظر : د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢-٣٤٨.

(251) انظر : د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٢ : ١٣٣ .

(٢٥٢) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - ٢- ، الالتزامات - مج ٢ - في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، ط ٥ ، ١٩٨٨ م ، ص ١٥٧ ؛ ولنفس المؤلف ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ - هامش رقم (١) .

(٢٥٣) انظر : حكم المنصورة الابتدائية في ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ، المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية والشرعية س ٣٩ ص ٢٢٦ ق ٨٨. وانظر أيضًا : استئناف أسيوط في ١٢من ديسمبر سنة ١٩٣١م ، المحاماة س ١٢ ص ٧٧٤ ق ٣٨٢. والذي جاء فيه " (١) ليس لأي وزارة أو مصلحة أميرية مُكلفة بتنفيذ قانون جنائي ولا للحكومة بصفة شاملة أن تُقيم نفسها مدعية بحقوق مدنية نيابة عن المجتمع بسبب مخالفة وقعت لقانون من القوانين الجنائية العامة وكل ما للحكومة هو تحريك الدعوى العمومية التي تتولاها وتُباشرها النيابة العمومية ..." .

الرأي الثاني : الاعتراف لأشخاص القانون العام بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي .

يرى جانب آخر من الفقه أن للأشخاص الاعتبارية العامة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي متى وصف الفعل الذي لحقها بالخطأ ونتج عنه ضرر ، فيكون للدولة ولكل فرع من فروعها ، وبعبارة أخرى لكل شخص اعتباري عام ، الحق في أن يطلب تعويضًا عن كل ضرر يصيبه في ماله أو في شرفه وسمعته ، ما دام الضرر الذي أصابه قد نشأ عن فعل خاطئ ، سواء كان هذا الفعل جريمة أو لم يكن [٢٥٤] .

الرأي الثالث : إيجاب التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية دون تفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

يرى صاحب هذا الاتجاه إيجاب التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية بنوعيها العامة والخاصة ، وقد استند في ذلك على للأسباب الآتية [٢٥٥] :

١- الحكم بالتعويض يتوقف على شروط مُحددة مُجمع عليها قانونًا : وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وبقطع النظر عن شخصية المضرور وكونه من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص .

٢- هناك من صور الضرر المعنوي الحديثة ما تُلحق ضررًا بكل أفراد المجتمع ، كما هو الحال في الضرر البيئي . وعادة ما يتقاعس الأفراد عن مباشرة دعوى التعويض عن مثل هذا النوع من الأضرار ما لم يصبه بضرر شخصي ومباشر . هنا يتعين على الدولة بما عليها من التزام بالمحافظة على ثروات الشعب أن تُطالب بدعوى التعويض عن الضرر المعنوي الناشيء عن الإضرار بالبيئة .

٣- تزايد تدخل الدولة في بعض صور النشاط الاقتصادي وخضوعها لأحكام القانون الخاص يوجب الاعتراف لها بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي . لأن القول بغير ذلك يجعلها في مركز مُغاير لمركز المتعاملين معها .

٤- يجمع الفقه الفرنسي على أن الشخص المعنوي متى لحقه ضرر معنوي فإنه يتم التعويض عنه بلا تفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص .

٥- تعتمد هذه التفرقة أساسًا على أن " الصورة الوحيدة للضرر هي صورة الإضرار بسمعة واعتبار الدولة ، ولما كان في نصوص قانون العقوبات ما يكفل للدولة هيبتها وسمعتها في حالة الاعتداء عليها ؛ ومن ثم فهي ليست بحاجة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي " . بيد أن هذا النظر يقصر صور الضرر المعنوي على هذه الصورة الوحيدة وهو ما يناقضه تطبيقات القضاء الحديثة وما تشهده من تعدد صور الضرر المعنوي ، غير الإضرار بالسمعة والاعتبار.

---

(٢٥٤) د. مصطفي مرعي ، المسئولية المدنية في القانون المصري ، ط ٢ ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، سنة ١٩٤٤ م ، رقم ٣١٩.

(٢٥٥) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

المبحث الثاني

موقف المشرع والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

تمهيد وتقسيم :

نعرض في هذا المبحث لموقف المشرع والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، وقد رأينا أن يكون ذلك في إطار من الدراسة المقارنة بين الاتجاهات القضائية لعدد من الدول بالنسبة لكل توجه من التوجهات المتبعة بشأن هذه الفكرة محل الدراسة ،على أن نختم ذلك برأينا الخاص في هذا الصدد .

وعلى ذلك ينقسم الحديث في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ،على النحو التالي :

المطلب الأول : الاتجاه المُعارض لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي :

المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي.

المطلب الثالث : الترجيح بين الاتجاهين " الاعتراف بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي " .

المطلب الأول

الاتجاه المُعارض لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي

تمهيد :

نعرض هنا للاتجاه المُعارض لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ، وما يُساق من مُبررات في هذا الصدد ، وقد رأينا أن يكون تناولنا لهذا الاتجاه قائم على بيان التنظيم القانوني له لدى عدد من الدول (مصر - الكويت - العراق) وذلك بالدراسة والتحليل ، يلي ذلك تعقيب عام على هذا الاتجاه .

أولاً : في مصر :

النصوص القانونية :

تنص المادة ٥٣ من القانون المدني المصري على أن : " (١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون ...".

وتقضي المادة ١/٢٢٢ من القانون ذاته بأن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضًا[٢٥٦].

ولما كانت صياغة هاتين المادتين توحي بأن المرشح للاستفادة من التعويض عن الضرر الأدبي هو الشخص الطبيعي وحده ، لذلك درج قضاء النقض المصري على حرمان الشخص الاعتباري من التعويض عن الضرر الأدبي[٢٥٧] ، ونعرض فيما يلي لسبعة أحكام صدرت في هذا الصدد .

الحكم الأول :

وقد جاء به " المُقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة (١) ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه ، (٢) ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ، (٣) ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور، (٤) ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت به ، **وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها ، إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور** . لما كان ذلك ، **وكان البنك المطعون ضده بنك بلوم مصر هو بطبيعته شخص اعتباري فلا يتصور لحوق**

---

(٢٥٦) وهذا النص الوارد بالباب الخاص بآثار الالتزام ، يواجه المسئولية المدنية بوجه عام العقدية والتقصيرية. د. جلال علي العدوي ، أصول الالتزامات ، مرجع سابق ، ص ٤٦٢.

(٢٥٧) د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

الضرر الأدبي به المستوجب للتعويض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدى للبنك المطعون ضده مائة ألف جنيه كتعويض أدبي على سند من إخلال الأول بالتزاماته التعاقدية التي تضمنها عقد الاتفاق المؤرخ ٣١ / ١ / ٢٠٠٢ ، وذلك بالامتناع عن سداد نسبة ٢٥% من قيمة الأرض محل التداعي فور بيعها وهى تمثل قيمة المبلغ المقضي به للمطعون ضده الأول مما حرمه من الانتفاع به واستثماره وهى أسباب وإن كانت تصلح للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي ، وهو ما سبق القضاء به لصالحه بالمبلغ المقضي به جابرًا له إلا أنها لا تصلح سندًا للتعويض عن الضرر الأدبي الذي لم يبين الحكم سندًا لقضاءه به ومدة ومدى استحقاق المطعون ضده له بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص" (٢٥٨).

الحكم الثاني :

وقد جاء به " أما عن الضرر الأدبي المُدعى به بشأن ما لحق بسمعة الشركة المطعون ضدها المهنية والتجارية من أضرار، فإنه ولئن كان الضرر الأدبي هو الذي لا يُصيب الشخص في ماله ويُمكن إرجاعه إلى ما قد يُصيبه من أضرار نتيجة ما يُصيب الشرف والاعتبار والعرض ، أو العاطفة والشعور، أو مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور ، إلا أنه **متى أثبت الشخص الاعتباري أن ضررًا قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلبًا على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يُمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضررًا ماديًا وليس أدبيًا . ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من تحقق عناصر الضرر المدعى به – بشأن السمعة التجارية - ومدى استحقاق الشركة المطعون ضدها للتعويض عنه فإنه يتعين رفض دعواها في هذا الشق وتعديل الحكم المطعون فيه بقصر إلزام البنك بالتعويض عن الضرر المادي السابق بيانه دون الأدبي** " (٢٥٩).

الحكم الثالث :

وقد جاء به " **لما كان المطعون ضده بصفته " رئيس** مجلس **إدارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي " هو بطبيعته شخص اعتباري فلا يتصور أن يلحق به الضرر الأدبي الموجب للتعويض** ، وإذ خالف الحكم المطعون ضده هذا النظر وقضى للمطعون ضده بصفته بالتعويض عما لحق به من ضرر أدبي متمثلاً في الآلام النفسية التي ألمت به رغم كونه شخصًا اعتباريًا لا يتصور إصابته بمثل هذا الضرر ، مما يعيب الحكم المطعون فيه وكان يتعين نقضه نقضًا جزئيًا فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي ، إلا أنه قد دمج الضررين معًا وقدر عنهما جملة التعويض المقضي به دون أن يُحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كليًا ، على أن يكون مع النقض الإحالة " (٢٦٠).

الحكم الرابع :

وقد جاء به " المُقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ... ، **وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها ، إلا إذا**

---

(٢٥٨) نقض مدني ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ ، الطعون أرقام ١٣٥٤٤، ١٣٧٢١ ، ١٣٨٨٥ لسنة ٨١ ق ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، شهر فبراير سنة ٢٠١٤م، ص ص ٢٣: ٢٤ . وحُكم بأن " المقرر في قضاء محكمة النقض أن العبرة في تحقق الضرر الأدبي هو أن يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يُصاب في إحساسه ومشاعره وعاطفته . فإن **لم يتحقق شيء من ذلك انتفى موجب التعويض عنه** " . انظر : نقض مدني ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٧٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وحُكم بأن " المُقرر أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويشمل على الأخص **ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو سمعته وبمركزه الاجتماعي و الأدبي أو باعتباره المالي كما يشمل كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان .** وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور". انظر : نقض مدني ٣ من يناير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١٣٥٦١ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

(٢٥٩) نقض " الدوائر التجارية " ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٢٦٠) نقض مدني ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٣٨٣٥ لسنة ٨٨ ق .

أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغًا قدره ٢١٢٢٩٧ جنيهًا كتعويض عن الضرر الأدبي فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص " (٢٦١).

الحكم الخامس :

وقد جاء به " المقرر في قضاء محكمة النقض أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويُمكن إرجاعه إلى أحوال مُعينة ... ، وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها ، إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور.

لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما بصفتيهما " يمثلان لشركة مازج المسجلة في جزر كايمان " ومن ثم فهي بطبيعتها شخص اعتباري فلا يتصور لحوق مثل هذا الضرر بها المستوجب للتعويض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها مبلغ مليون جنيه كتعويض على سند من إخلالها بالتزاماتها العقدية وهي أسباب وإن كانت تصلح للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي ، وهو ما سبق القضاء به لصالحه بالمبلغ المقضي به جابراً له إلا أنها لا تصلح سندًا للتعويض عن الضرر الأدبي الذي لم يبين الحكم سنداً لقضائه به ومدى استحقاق المطعون ضده بصفته وكان يتعين نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي ، إلا أنه قد دمج الضررين معاً وقدر عنهما جملة التعويض المقضي به دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً ، على أن يكون مع النقض الإحالة (٢٦٢) .

الحكم السادس :

وقد جاء به " لئن كان الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى...، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور ، إلا أنه متى أثبت الشخص الاعتباري أن ضررًا قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلبًا على حجم نشاطه ومعاملاته ، فإنه يُمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبيًا . ولما كان ذلك ، وإذ خلت الأوراق من تحقق عناصر الضرر المدعى به - بشأن سمعة البنك التجارية - ومدى استحقاق البنك المطعون ضده للتعويض عنه فإنه يتعين رفض دعواه في هذا الشق " (٢٦٣) .

الحكم السابع :

وقد جاء به " المُقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة...، وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور . لما كان ذلك، وكانت الشركة المطعون ضدها " الشركة ..... للخدمات الصناعية - ذات مسئولية محدودة " هي بطبيعتها شخص اعتباري فلا يتصور لحوق مثل هذا الضرر بها المستوجب للتعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه كتعويض أدبي فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم **تعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بشأن طلب التعويض الأدبي والقضاء برفض هذا الطلب** وتأييده فيما عدا ذلك " (٢٦٤).

---

(٢٦١) نقض " الدوائر التجارية " ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٢٦٢) نقض مدني ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ طعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٨٩ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٢٦٣) نقض " الدوائر التجارية " ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ طعن رقم ٦١٦١ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٢٦٤) نقض " الدوائر التجارية " ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٢١ طعن رقم ١٣٤٤٤ لسنة ٩٠ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

وباستقراء الأحكام السابقة يتبين أن محكمة النقض المصرية تؤكد على :

أ- أن الضرر الأدبي هو الذي لا يُصيب الشخص في ماله ويُمكن إرجاعه إلى أحوال معينة (١) ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه ، (٢) ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ، (٣) ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور، (٤) ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت به . وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور، فيما يعني أنه لا يحق للشخص الاعتباري أن يُطالب بالتعويض عن مثل هذا الضرر ، وحيث لا ضرر متصور وفقًا لما انتهى إليه هذا القضاء .

ب- إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمبلغ مُعين كتعويض عن الضرر الأدبي فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص ، وإذا دمج الضررين (المادي والأدبي) معًا وقدر عنهما جملة التعويض المقضي به دون أن يُحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي والذي قضى به للشخص الاعتباري ، فإنه يتعين نقضه نقضًا كليًا .

ج- وفي حال إذا ما أثبت الشخص الاعتباري أن ضررًا قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلبًا على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يُمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضررًا ماديًا وليس أدبيًا ، وبمعنى آخر فإن الضرر الأدبي لا يُمكن تعويض الشخص الاعتباري عنه ما لم يكن قد لازمه ضرر مادي، ليكون التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضررًا ماديًا وليس أدبيًا.

صفوة القول :

إن هذا القضاء قد قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي وحده ، باعتبار أن الضرر الأدبي هو الذي لا يُصيب الشخص في ماله ويُمكن إرجاعه إلى ما قد يُصيبه من أضرار نتيجة ما يُصيب الشرف والاعتبار والعرض ، أو العاطفة والشعور، أو مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور، وحتى لو أثبت الأخير أن ضررًا قد حاق بسمعته التجارية بما أثر سلبًا على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يُمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضررًا ماديًا وليس أدبيًا ، ولذلك يجب نقض الحكم نقضًا جزئيًا إذا خالف هذا النظر وقضى بمبلغ مُعين كتعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري ، ونقضه نقضًا كليًا إذا دمج الضررين (المادي والأدبي) معًا وقدر عنهما جملة التعويض المقضي به دون أن يُحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي والذي قضى به للشخص الاعتباري.

تعقيب :

إذا كان هذا القضاء قد قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي وحده دون الشخص الاعتباري ، فإن الفقه المصري ينتقد هذا المسلك [٢٦٥] ويرى – بحق - أن صياغة القانون المدني المصري الحالي لا تستبعد تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، وسنزيد هذا الأمر تفصيلاً فيما بعد .

---

(٢٦٥) انظر على سبيل المثال :

- د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧. حيث يقول " وفي كل الأحوال لا نرى أن الشخص الاعتباري بمعزل عن استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي ، لأن في مكانته وسمعته ما يستوجب الصون من الحط في شأنه" ، ويقول في ص ٣٣٤ بنفس المؤلف " أن صياغة القانون المدني الحالي لا تستبعد – في مصر أو في فرنسا- تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، وهو أمر لم نجد ما يدعو إلى مخالفتنا له في ظل القانون المدني المصري".

- د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٧ وما بعده .

ثانيًا : في الكويت :

النصوص القانونية :

تنص المادة ٢/٢٣١ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م على أنه " ويشمل الضرر الأدبي وعلى الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي ، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي ، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه ".

وقد استندت بعض أحكام محكمة التمييز الكويتية على أن مفاد هذا النص يدل على أن الضرر الأدبي لا يتحقق إلا في حق الشخص الطبيعي دون الاعتباري ، ونعرض فيما لأربعة أحكام صدرت في هذا الصدد :

الحكم الأول :

وقد جاء به " من المقرر - في قضاء التمييز - أن الضرر الأدبي لا يصيب المضرور في أمواله وإنما في معنوياته ، فلا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة ، وإنما خسارة أدبية نتيجة المساس بمعنوياته المختلفة ، وقد يتحقق الضرر الأدبي استقلالاً نتيجة الاعتداء المباشر على معنويات الأفراد كالقذف والسب وإيذاء السمعة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وكذلك المساس بالعاطفة والشعور لدى الإنسان كما يتحقق بالاعتداء على الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الإنسان التي تتميز بقيمتها الأدبية غير المادية ، **والبنك المستأنف ضده كائن مادي فحسب مجرد عن كل شعور أو عاطفة وهو لا يعني إلا الحصول على المنافع المادية وتحقيق الأرباح وعلى ذلك فإنه لا يتصور معه قيام الضرر الأدبي في حق البنك ، وغنى عن البيان أن الاعتداء على السمعة التجارية تتعلق بالضرر المادي الذي قد يلحق به من جراء ذلك ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المستأنف ضده عن الضرر الأدبي يكون على غير أساس حري بالإلغاء في هذا الخصوص**[٢٦٦][٢٦٧] .

الحكم الثاني :

وقد جاء به " من المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية أن النص في المادة ٢٣١ من القانون المدني ، فيما أورده من صور للضرر الأدبي والمتمثلة فيما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي ، وكذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه . " يدل على أن **هذا الضرر لا يتحقق إلا في حق الشخص الطبيعي دون الاعتباري – وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذا النص ، حين ذكرت أن ما أورده النص من بعض صنوف الضرر الأدبي تمثل أهم ما ينتاب الناس في واقع حياتهم ، وعلى ذلك فإنه لا يتصور قيام الضرر الأدبي في حق الشخص الاعتباري ، ومن ثم يكون طلب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية كونها شخص اعتباري من أشخاص القانون العام- بالتعويض عن الضرر الأدبي لا أساس له** . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يعيبه من بعد ما أورده من أسباب خاطئة من أن الوزارة المار بيانها لم تلحقها ثمة أضرار أدبية جراء خطأ المطعون ضده الثابت بالحكم الجزائي إذ أن لمحكمة التمييز أن تصحح أسبابه دون أن تقضي بتمييزه ، ومن ثم يكون النعي بهذا السبب على غير أساس " [٢٦٨] .

---

(٢٦٦) انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٢ الطعنان رقما ٢٢٧ ، ٢٧٨ /٢٠٠٨ تجاري ، مجلة القضاء والقانون ع ٤٠ ج ٢ ق ١٣ ص ٧٣.

(٢٦٧) مُتفق مع حكم محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ٦ من يونيه سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٦ مدني /٣ " غير منشور" ، حيث أورد أنه " لا يتصور قيام الضرر الأدبي في حق الشخص الاعتباري " ، مُشار إلي ذلك في هامش مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ٢ ص ٧٣ .

(٢٦٨) انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٢٠٠٩/٧٨٠ مدني ، مجلة القضاء والقانون ع ٤١ ج ٣ ق ٢٩ ص ١٦٤.

الحكم الثالث :

وقد جاء به " وحيث إنه عن **التعويض عن الضرر الأدبي يكون للشخص الطبيعي إذا أصيب بألم نفسي في شعوره وعواطفه من ألم حسي وهو ما ينتفي بالنسبة للشركات أو الشخص المعنوي ومن ثم تقضي المحكمة برفضه** " (٢٦٩).

الحكم الرابع :

وقد جاء به " النص في الفقرة الثانية من المادة (٢٣١) من القانون المدني ... يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقًا على هذه المادة - على أن الضرر الأدبي الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بتعويضه ، هو ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي ، وكذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه ، **ولما كانت طبيعة الشخص الاعتباري تتأبى التمتع بالحقوق اللصيقة بطبيعة الشخص الطبيعي لاختلاف كينونة كل منهما ، فالشخص الاعتباري لا يتمتع بالحقوق التي تتنافى مع كيانه الشيىء المادي البعيد عن المشاعر والأحاسيس والروح والتي لا تلائم طبيعته الخاصة ، إذ لا يملك مشاعر الشخص الطبيعي ولا يضطلع بواجباته فلا أخلاق له ولا مشاعر ولا وجدان ، وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع والدليل على ذلك أن صنوف الضرر الأدبي التي أوردها النص – على سبيل المثال لا الحصر- من تلك التي تلتصق بطبيعة الإنسان وتصيبه في مشاعره وأحاسيسه ولا يُمكن أن تلحق بالشخص الاعتباري ، كما يؤكده ما جاء بالمذكرة الإيضاحية عند شرح صنوف الضرر الأدبي في تعليقها على المادة سالفة البيان من أن هذه الصنوف تمثل أهم ما ينتاب " الناس" في واقع حياتهم ، وكلمة " الناس " في اللغة هي اسم جمع من بني أدم مفرده " الإنسان" باعتباره أن تلك الصنوف لصيقة الصلة بطبيعته كإنسان وما له من نفس تُصاب بتلك الصنوف ، وهو الأمر المنتفي في الشخص الاعتباري الذي لا يُمكن عقلاً أن يُصاب بها ، ولا ينال من ذلك ما يستحقه الشخص الاعتباري من تعويض مما يحيق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة هذه الأعمال ، إذ هو يعوض عن الضرر المادي الذي أصابه جراء ما نال تلك السمعة ، ومن ثم فلا يُقبل من الشخص الاعتباري مُطالبته للمسئول عن الفعل الضار بالتعويض عن الضرر الأدبي** ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزام الطاعنة بمبلغ (٥٠٠٠) دينارًا كتعويض أدبي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه تمييزًا جزئيًا في هذا الخصوص (٢٧٠).

وباستقراء الأحكام السابقة يتبين أن محكمة التمييز الكويتية تؤكد على :

١- أن نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣١) من القانون المدني الكويتي يدل – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقًا على هذه المادة – على أن الضرر الأدبي الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بتعويضه ، هو ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي ، وكذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه ، ولما كانت طبيعة الشخص الاعتباري تتأبى التمتع بالحقوق اللصيقة بطبيعة الشخص الاعتباري لاختلاف كينونة كل منهما ، فالشخص الاعتباري لا يتمتع بالحقوق التي تتنافى مع كيانه الشيىء المادي البعيد عن المشاعر والأحاسيس والروح والتي لا تلائم طبيعته الخاصة ، إذ لا يملك مشاعر الشخص الطبيعي ولا يضطلع بواجباته فلا أخلاق له ولا مشاعر ولا وجدان ، وبالتالي لا يتصور قيام الضرر الأدبي في حق الشخص الاعتباري ، ومن ثم فلا يُقبل منه مطالبته للمسئول عن الفعل الضار بالتعويض عن الضرر الأدبي .

---

(٢٦٩) انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١٩٢٨ /٢٠١٤ تجاري ، مجلة القضاء والقانون ع ٤٢ ج ١ ق ١٥ ص ١٠٢.

(٢٧٠) انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ الطعنان رقما ٤٤ ، ٥٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري ٤ - النشرة القضائية " نشرة قضائية سنوية للمبادئ الجديدة والمُستحدثة الصادرة عن الدائرة الرابعة التجارية " ، الأحكام الصادرة عن العامين القضائيين ٢٠١٧ - ٢٠١٨ / ٢٠١٨-٢٠١٩ ، إصدارات محكمة التمييز الكويتية ، الإصدار الأول ، ص ١٠ .

وإعمالاً لذلك لا يتصور قيام الضرر الأدبي في حق البنوك أو الشركات أو الوزارات باعتبارها أشخاصًا معنوية.

٢- أن هذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الكويتي والدليل على ذلك :

أ- أن صنوف الضرر الأدبي التي أوردها نص المادة (٢٣١) من القانون المدني الكويتي - على سبيل المثال لا الحصر- من تلك التي تلتصق بطبيعة الإنسان وتصيبه في مشاعره وأحاسيسه ولا يمكن أن تلحق بالشخص الاعتباري .

ب- ما جاء بالمذكرة الإيضاحية عند شرح صنوف الضرر الأدبي في تعليقها على المادة سالفة البيان من أن هذه الصنوف تمثل أهم ما ينتاب " الناس" في واقع حياتهم ، وكلمة " الناس " في اللغة هي اسم جمع من بني آدم مفرده " الإنسان" باعتبار أن تلك الصنوف لصيقة الصلة بطبيعته كإنسان وما له من نفس تُصاب بتلك الصنوف ، وهو الأمر المنتفي في الشخص الاعتباري الذي لا يُمكن عقلاً أن يُصاب بها .

٣- لا ينال من ذلك ما يستحقه الشخص الاعتباري من تعويض مما يحيق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة هذه الأعمال ، إذ هو يُعوض عن الضرر المادي الذي أصابه جراء ما نال تلك السمعة .

وصفوة القول :

إن هذا القضاء - استنادًا للأسباب التي أوردها - يقصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري ، ويرى أن هذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرع الكويتي ، وأنه لا ينال من ذلك ما يستحقه الشخص الاعتباري من تعويض مما يحيق بسمعته التجارية ، باعتبار أنه يُعوض عن الضرر المادي الذي أصابه جراء ما نال تلك السمعة .

تعقيب :

من الملاحظ أن هذا القضاء قد استند على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية عند شرح صنوف الضرر الأدبي في تعليقها على **المادة** ٢/٢٣١ من القانون المدني الكويتي من أن هذه الصنوف تمثل أهم ما ينتاب " الناس" في واقع حياتهم ، وكلمة " الناس " في اللغة هي اسم جمع من بني آدم مفرده " الإنسان" باعتباره أن تلك الصنوف لصيقة الصلة بطبيعته كإنسان وما له من نفس تُصاب بتلك الصنوف ، وهو الأمر المنتفي في الشخص الاعتباري الذي لا يُمكن عقلاً أن يُصاب بها. وانتهي إلى أن هذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الكويتي.

وإذا كان الأصل أن القاضي ليس ممنوعًا من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية (ومن بينها المذكرات الإيضاحية) لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التي ورد بها النص القانوني حسبما قصده واضع القانون " [٢٧١]. إلا **أنه يُحظر اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا كان النص واضحًا لا يحتاج إلى تفسير** . وكما أوضحت محكمة النقض المصرية فإنه " متى كان النص القانوني واضحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداءً بالمراحل التشريعية التي سبقته أو الحكمة التي أملته وقصد الشارع منه أو **ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص .** ذلك أن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه " [٢٧٢].

كما حكمت ذات المحكمة بأن " **الأصل أن يلتزم القاضي في** تفسير **النصوص التشريعية عبارة النص ، فلا يجوز له الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن يستنبط منها حكمًا أتت به**

---

(٢٧١) نقض جنائي ١٩ من مايو سنة ١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق و ٩ من يونيه سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق .

(٢٧٢) نقض مدني ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ١٥٠١ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٥ ع ١ ق ٨٢ ص ٤٥٢.

ولم يأت به النص إذ يُعد ذلك استحداثًا لحكم مغاير له **لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون في العادة محلاً للنقاش "**[٢٧٣].

ومفاد ذلك أن رجوع المُفسر إلى المذكرة الإيضاحية يكون على سبيل الاستهداء بما تضمنته من بيانات فحسب ، على ألا تكون هذه البيانات غير متفقة وصريح عبارة النص [٢٧٤] ، وذلك حتى لا يلتقط المُفسر رأيًا شخصيًا لواضع المذكرة الإيضاحية أو لأحد أعضاء الهيئة التي وضعته أو أصدرته ، فقد يكون ما أُبدى فيها من رأي مُتعلقًا بنص تم العدول عنه[٢٧٥] ، هذا إلى **أن الأعمال التحضيرية (ومنها المذكرات الإيضاحية) غير مُلزمة للقاضي** . فالذي يلزم القاضي هو إرادة المشرع الواردة في النص التشريعي . أما الإرادة التي يُعبر عنها في الأعمال التحضيرية فهي لا تُلزم القاضي .

وقد نصت المادة ٢/٢٣١ من القانون المدني الكويتي- سالفة الذكر - على أنه " **ويشمل الضرر الأدبي وعلى الأخص** ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي ، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي ، .... ".

والمقرر أن الضرر الأدبي هو ما يُصيب الشخص في غير حقوقه المالية وهو بهذه الصورة يمتد إلى مجالات مُتعددة ويستوجب التعويض في شتى مظاهره متى توافرت أسبابه سواء في نطاق المسئولية التقصيرية أو في نطاق المسئولية[٢٧٦] ، وإذا كان نص هذه المادة قد أورد أن الضرر الأدبي يشمل على الأخص ... ، فهذا معناه أن النص قد أورد أمثلة على الضرر الأدبي ، باعتبار أنه لا يوجد حصر لأحوال الضرر الأدبي .

وإذا كانت المذكرة الإيضاحية قد أوضحت المقصود بهذه الأمثلة ، فلا يجوز من ثم الاستناد إلى هذا الإيضاح وقصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي وحده ، لأنه فضلاً عن أنه **يُحظر اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا كان النص واضحًا لا يحتاج إلى تفسير** ، فإن ذلك يُعد **تخصيصًا لعموم النص بغير مُخصص** واستحداثًا لحكم مُغاير **لم يأت به ، ولعل سندنا في ذلك ما قررته بعض أحكام محكمة التمييز الكويتية – وفي ظل سريان هذا النص - من أن للشخص الاعتباري أن يُطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي حال الاعتداء على سمعته على سبيل المثال** ، وهو ما سنعرض له لاحقًا .

ثالثًا : في العراق :

النصوص القانونية :

تنص المادة ٢/٤٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أن " ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون " .

وتنص المادة ١/٢٠٥ من ذات القانون على أن " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض" .

---

(٢٧٣) نقض " دوائر الإيجارات " ٢٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٦٥ ، مجموعة المكتب الفني س ٥٦ ق ١٣٢ ص ٧٦٥ .

(٢٧٤) نقض مدني ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ونقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٥ من أغسطس سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٧ ع ٢ ق ٢١٢ ص ١١٣٤.

(٢٧٥) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣. وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض المصرية بأن " قضائها قد استقر على أن **ما ورد بالمذكرة الإيضاحية** تعليقًا على المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إنما **هو خروج منها عن المعنى الصحيح بعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلاً عن تخصيصها لعموم النص بغير مُخصص وتجاوزت فيما قررته حد الإيضاح** " . نقض مدني ٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣١ ع ١ ق ٧٥ ص ٣٨٠.

(٢٧٦) محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ الطعنان رقما ٢٧٩، ٢٠٠ / ٩٤ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، مج ٢ ، يوليو سنة ١٩٩٩م ، ص ٢١٢ ، تحت عنوان " تعويض " .

وقد حكمت محكمة التمييز الاتحادية بالعراق بأنه لا يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وتقتصر مطالبته بالتعويض المادي عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ولا يمكن شموله بحكم المادة ١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي لأن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت لصيق بالشخص الطبيعي فقط.

، ونعرض فيما يلي لحكمين صدرا في هذا الصدد:

الحكم الأول :

وقد جاء به " إن المدعي/ إضافة لوظيفته قد أقام الدعوى على المدعى عليهم **لمطالبتهم بنشر تكذيب للمقال الذي نشرته جريدة العالم بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ وبالعدد ١٥٨ تحت عنوان تقرير هندسي تجاوزات وهدر يُهدد منشآت المدنية الرياضية في البصرة بالانهيار وتحميلهم مبلغ مليار دينار عن إساءة السمعة وتعويضا أدبيًا عما لحقه من نشر هذه الافتراءات بالتكافل والتضامن** ولما كانت المادة ٢/٤٨ من القانون المدني نصت على أنه ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يُقررها القانون ، وأن المادة ١/٢٠٥ من القانون المذكور قضت بأنه يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض وعليه فإن **المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي يكون من حق الأشخاص الطبيعية وليس الأشخاص المعنوية** وحيث أن الدعوى أقيمت من قبل المدعي/ إضافة لوظيفته فكان يقتضي من المحكمة أن تحكم برد الدعوى من هذه الناحية ..." (٢٧٧).

الحكم الثاني :

وقد جاء به " إن المدعي الرئيس التنفيذي لشركة أثير لاتصالات العراق المحدودة إضافة لوظيفته قد أوضح في عريضة دعواه البدائية بأن **المدعى عليه قام بالإساءة إلى سمعة الشركة بطريقة غير أخلاقية وغير مهنية ومنكلاً بها وذلك عن طريق قيامه بنشر ادعاءات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي متهمًا الشركة بأنها تعمل على أساس المحسوبية والعلاقات الشخصية دون الاهتمام بالجانب العلمي وإن نشر مثل هكذا ادعاءات كاذبة تسئ لسمعة الشركة سواء من العاملين فيها أو المتعاملين معها وتؤثر بشكل سلبي على النشاط التجاري لها وقد تتخذ الشركات المنافسة هذه الادعاءات وسيلة تستخدم ضد الشركة لغرض التشهير بها ومن ثم الإضرار اقتصاديًا بها.**

لذا **طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بعدم نشر أي منشور يسيء للشركة وإلزامه بالتعويض المعنوي والمادي الذي أصاب الشركة والذي يقدره بمبلغ خمسمائة مليون دينار عراقي.**

وبعد سلسلة من المرافعات الحضورية العلنية أصدرت محكمة **بداءة** الكرخ حكمها بالعدد ٢٧٥٣/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٤ والذي **قضى بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي إضافة لوظيفته مبلغ قدره مليونا دينار تعويضًا له (عن جبر الخواطر)** وفقًا لما جاء بتقرير الخبراء القضائيين الثلاثة ورد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بالزيادة والذي ارتضى بهذا الحكم ولم يطعن به بخصوص رد دعواه بالمطالبة بالحكم له بالتعويض المادي وعدم النشر لمنشورات تسيء له.

وأما المدعى عليه فإنه قد طعن بالحكم البدائي الذي قضى **بإلزامه** بتسديد للمدعي إضافة لوظيفته مبلغ التعويض الأدبي وبهذا تكون الدعوى قد انحصرت وتركزت التحقيقات فيها **بمدى استحقاق المدعي إضافة لوظيفته باعتباره شخصًا معنويًا للتعويض عن الضرر الأدبي من عدمه.**

وبهذا الصدد أكملت محكمة الاستئناف تحقيقاتها واستفهمت من الخبراء الثلاثة عن التعويض الذي قدروه للمدعي إضافة لوظيفته أمام محكمة البداءة بموجب تقريرهم المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ والبالغ مليونا دينار **(وذلك جبرًا للخواطر) هل المقصود بهذا التعويض مادي أم التعويض الأدبي وقد أوضح الخبراء القضائيين الثلاثة بموجب ملحق تقريرهم المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٥ بأن المقصود بالتعويض الذي**

---

(٢٧٧) انظر : محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ، حكم (مدني) رقم ١٦٥٠ ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.hjc.iq/qview.1905/

يستحقه المدعي إضافة لوظيفته هو التعويض الأدبي وليس التعويض المادي وقد قررت محكمة الاستئناف بعد بذلك فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بالمطالبة بالتعويض الأدبي لأن **المطالبة بهذا التعويض يقتصر على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية ، ولأن الثابت قانونًا وفقهًا وقضاءً والذي لا اختلاف فيه بأن التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية أم المسؤولية التقصيرية يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . وهذا الأمر لا وجود له في التعويض عن الضرر الأدبي.لأن فلسفة هذا التعويض تكمن في أن الضرر يُصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويُدخل إلى قلبه الغم والحزن والأسى والحسرة عن طريق الطعن بسمعته وقد يرتب ذلك جرحًا عميقًا في الفؤاد لا يندمل مطلقًا رغم توالي السنين ولا يُجبره أي تعويض.إذًا فالضرر الأدبي أو المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى من المعاني السامية التي يحرص عامة الناس عليها أيما حرص من الخدش أو الانتهاك ولا يُصيب هذا الضرر المضرور في حق من حقوقه المالية.فالضرر الأدبي إذًا هو ضرر شخصي بحت لصيق بالإنسان الطبيعي ولا يمتد تحت أي ظرف أو مُبرر وبأي شكل من الأشكال إلى الشخص المعنوي وهذه نتيجة طبيعية.وذلك للاختلاف الجذري ما بين الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية ...**

وما نركز عليه هو الفقرة(٢) من المادة (٤٨) مدني التي نصت (ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون). **ومن خلال صراحة هذا النص فلا تثبت للشخص المعنوي الحقوق الملاصقة لطبيعة الإنسان.لأن الشخص المعنوي ليس له جسد مادي ولا إرادة أو إدراك وليس له نفس واعية ولا يُمكن له ممارسة نشاطه مباشرة أو أن يلتزم قانونًا إلا عن طريق الشخص الطبيعي (الإنسان) الذي يمثله والذي يضع في خدمته (أي للشخص المعنوي) إدراكه وإرادته ويُمارس نشاطاً يُحسب للشخص المعنوي عن طريق حكم القانون ، ويترتب على ذلك بأن الشخص المعنوي ليس له أي حقوق كحق الشخص الطبيعي في الأسرة وليس له أي حق شخصي يهدف إلى حماية الكيان المادي كما هو عليه الحال في الشخص الطبيعي الذي له الحق في سلامة الجسد ولأن الحقوق المعنوية والأدبية ملاصقة للشخص الطبيعي فقط لذا لا يُمكن الشخص المعنوي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية ويقتصر مطالبته بذلك على التعويض المادي فقط وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من ضرر. وعن طريق هذا التعويض يتم جبر الضرر المادي الذي لحق به إذ لا يُمكن شمول الشخص المعنوي بأحكام المادة(١/٢٠٥) من القانون المدني والتي نصت (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)، وبموجب هذا النص فإن جميع الحقوق التي تكون عرضةً للتعدي عليها ثابتة للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي لأن المقصود بمفردة الغير التي وردت في النص تنصرف إلى الشخص الطبيعي سواء وقع فعل التعدي بأحد صوره عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة فالتعدي على الحرية أو العرض أو الشرف أو السمعة أو في المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي تؤثر في مشاعر وأحاسيس الشخص الطبيعي المُتعدى عليه وهذه المشاعر والأحاسيس لا وجود لها في تكوين طبيعة الشخص المعنوي والذي لا يدركه الحس بل يدركه الفكر وما لا يدركه الحس يكون عديم الشعور والعاطفة ولا يتأثر معنويًا أو أدبيًا عند وقوع الضرر وذلك لا يُمكن التوسع في تفسير المادة(١/٢٠٥) من القانون المدني أبعد مما تحتمله من حكم بالتعويض الأدبي للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي .**

وهذا لا يعني التفريط وضياع حقوق الشخص المعنوي لان حقوقه محفوظة ويستحقها بالتعويض المادي عند ثبوت قيام الغير بالتعدي عليه وتحقق أركان المسؤولية المدنية فالمحكمة تحكم له بالتعويض المادي وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من ضرر حاله حال الشخص الطبيعي. زد على ذلك فأن التعدي الذي يقع على الشخص المعنوي العام كالدولة أو أحد مؤسستها الرسمية لا يُمكن حمايته عن طريق إقامة الدعوى المدنية.لأن شرف الدولة واعتبارها المقدس هو المصلحة العامة التي يحميها الحق العام عن طريق إقامة الدعوى العمومية كما للشخص المعنوي الخاص إضافة إلى المطالبة بالتعويض المادي من الذي تسبب بإلحاق الضرر به نتيجة التعدي. له الحق بإقامة وتحريك الشكوى الجزائية ضده إذا كان الطعن الذي انصب عليه من قبل المتعدي يدخل في دائرة الجريمة وما يترتب على ذلك من فرض عقوبة تتناسب والفعل الجرمي المُرتكب.

وصفوة القول مما سلف ذكره وبيانه فإن **دعوى المدعي إضافة لوظيفته** باعتباره **شخصًا معنويًا بالمُطالبة بالتعويض الأدبي عن الضرر الذي لحق به نتيجة قيام المدعى عليه بالتشهير به في مواقع**

التواصل الاجتماعي واجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم المميز والذي جاء متفقًا وأحكام القانون "[٢٧٨] .

باستقراء مسلك القضاء السابق يتبين أنه يؤكد على :

١- أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي تقتصر على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية ، باعتبار أن التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية أم المسؤولية التقصيرية يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، وهذا الأمر لا وجود له في التعويض عن الضرر الأدبي ، باعتبار أن هذا الضرر هو ضرر شخصي بحت لصيق بالإنسان الطبيعي ولا يمتد تحت أي ظرف أو مُبرر وبأي شكل من الأشكال إلى الشخص المعنوي .

٢- أن مفاد نص المادة٢/٤٨ من القانون المدني العراقي أن الحقوق الملاصقة لطبيعة الإنسان لا تثبت للشخص المعنوي لأنه ليس له جسد مادي ولا إرادة أو إدراك وليس له نفس واعية ولا يُمكن له ممارسة نشاطه مباشرة أو أن يلتزم قانونًا إلا عن طريق الشخص الطبيعي (الإنسان) الذي يمثله والذي يضع في خدمته (أي للشخص المعنوي) إدراكه وإرادته ويُمارس نشاطاً يُحسب للشخص المعنوي عن طريق حكم القانون .

لذا لا يُمكن للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية وتقتصر مطالبته بذلك على التعويض المادي فقط وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة. وعن طريق هذا التعويض يتم جبر الضرر المادي الذي لحق به.

٢ - لا يمكن شمول الشخص المعنوي بأحكام المادة ١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي ، والتي نصت على أن " ..." ، لأن مفاد هذا النص أن جميع الحقوق التي تكون عرضةً للتعدي عليها ثابتة للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي لأن المقصود بمفردة الغير التي وردت في النص تنصرف إلى الشخص الطبيعي سواء وقع فعل التعدي بأحد صوره عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة فالتعدي على الحرية أو العرض أو الشرف أو السمعة أو في المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي تؤثر في مشاعر وأحاسيس الشخص الطبيعي المتعدى عليه وهذه المشاعر والأحاسيس لا وجود لها في تكوين طبيعة الشخص المعنوي والذي لا يدركه الحس بل يدركه الفكر وما لا يدركه الحس يكون عديم الشعور والعاطفة ولا يتأثر معنويًا أو أدبيًا عند وقوع الضرر ، ولذلك لا يُمكن التوسع في تفسير المادة ١/٢٠٥ – سالفة الذكر- أبعد مما تحتمله من حكم بالتعويض الأدبي للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي .

٣- أن التعدي الذي يقع على الشخص المعنوي العام كالدولة أو أحد مؤسستها الرسمية لا يُمكن حمايته عن طريق إقامة الدعوى المدنية استنادًا إلي أن شرف الدولة واعتبارها المقدس هو المصلحة العامة التي يحميها الحق العام عن طريق إقامة الدعوى العمومية ، كما أن للشخص المعنوي الخاص أن يُطالب المتسبب - في إلحاق الضرر به - بالتعويض المادي ، فضلاً عن حقه في إقامة وتحريك الشكوى الجزائية ضده إذا كان الطعن الذي انصب عليه من قبل المتعدي يدخل في دائرة الجريمة وما يترتب على ذلك من فرض عقوبة تتناسب والفعل الجرمي المرتكب.

صفوة القول : إن هذا القضاء - استنادًا للأسباب التي **أوردها** - يؤكد على أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي تقتصر على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية ، وأن التعدي الذي يقع على الشخص المعنوي العام كالدولة أو أحد مؤسستها الرسمية لا يُمكن حمايته عن طريق إقامة الدعوى المدنية استنادًا إلي أن شرف الدولة واعتبارها المقدس هو المصلحة العامة التي يحميها الحق العام عن طريق إقامة الدعوى العمومية ، أن للشخص المعنوي الخاص أن يُطالب المتسبب - في إلحاق الضرر به - بالتعويض المادي فقط وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، فضلاً عن حقه في إقامة وتحريك الشكوى الجزائية ضده إذا كان الطعن الذي انصب عليه من قبل المتعدي يدخل في دائرة الجريمة .

---

(٢٧٨) انظر : محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٩ ، حكم (مدني) رقم ٢/الهيئة العامة /٢٠١٩ ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

تعقيب :

من المُلاحظ أن المبدأ القانوني الذي قررته محكمة التمييز الاتحادية العراقية هو أن " المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي يكون من حق الأشخاص الطبيعية وليس الأشخاص المعنوية" .

وما ذهبت إليه هذه المحكمة من قصر التعويض عن الضرر الأدبي - كقاعدة عامة - على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، محل نظر ، وذلك للأسباب الآتية [٢٧٩] :

١- إن الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي والتي أشارت إليها المحكمة في حيثيات حكمها والتي تقضي بأنه : " ... " ، لا تسعفها فيما ذهبت إليه بل هي دليل على عدم صحة ما ذهبت إليه، فالنص صريح في أن القاعدة العامة هي مساواة الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي في جميع الحقوق والاستثناء هو عدم تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الملازمة لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون، ولما كان الضرر الأدبي لا يقع على صورة واحدة وإنما تتعدد صوره بتعدد صور الحق الذي تم الاعتداء عليه من قبل الغير، لذلك يجب البحث عن الحق الذي تم الاعتداء عليه من قبل الغير؛ هل يثبت هذا الحق للشخص المعنوي ثبوته للشخص الطبيعي؟ ومن ثم نقرر بعد الإجابة على التساؤل عن مدى استحقاق الشخص المعنوي التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه.

٢- إن الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي قد أشارت إلى ذلك بنصها : " ..." . فهذا النص أشار إلى الحقوق التي يقع عليها التعدي والتي يثبت بعضها للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي كالحق في الحرية والحق في عدم الاعتداء على العرض أو الشرف، كما أشار إلى الحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي والمعنوي على السواء كالحق في السمعة والحق في عدم الإضرار بالمركز المالي. فمما لا خلاف فيه أن للشخص المعنوي الحق في المحافظة على سمعته ومركزه المالي من كل اعتداء يقع من الغير، بل التعويض الناتج عن الضرر الأدبي في هذه الصور من صور الاعتداء مما لا خلاف على تعويضه في الفقه والقضاء المقارن حتى عند خصوم التعويض عن الضرر الأدبي، لأنه في الغالب الأعم يأتي مختلطًا بضرر مادي أو مقترنًا به ويطلق الفقه الإنجليزي على هذا النوع من الضرر تسمية الأضرار المثلية Exmplary Domages ، فالشركة التي يتم تشويه سمعتها أو نشر معلومات كاذبة تؤثر في مركزها المالي أمام المتعاملين في أسهمها تُصاب بضرر مادي وأدبي لا محالة.

٤- إن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدني العراقي تنص على أنه: " وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية" . وبالرجوع إلى القضاء والفقه في البلاد التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية يتضح أن هذا القضاء وذاك الفقه . مُتفق على تعويض الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص المعنوي[٢٨٠].

---

(٢٧٩) د. طارق كاظم عجيل ، تعليق على موقف القضاء العراقي ، ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ م ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://pt-br.facebook.com/Lawiiraq/posts/374847182847993 /

(٢٨٠) انظر - على سبيل المثال - في القضاء اللبناني:

محكمة التمييز المدنية اللبنانية " الغرفة الرابعة " ، جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ، قرار رقم ٢٠٠٩/٤٠ ، مُشار إليه سلفًا . حيث أكدت المحكمة على أن " المواد المُتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي لم تُميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، بحيث أن هذا الأخير يُمكن أن يتضرر أيضًا بخسارة معنوية " .

وانظر - على سبيل المثال - في الفقه المصري :

د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - ٢- ، الالتزامات ، مج ٢ ، في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، مرجع سابق ، رقم ١٨٤ ص ص ٥٠٩ : ٥١٠.

تعقيب عام :

يتضح من العرض السابق أن كلمة كل من القضاء المصري والكويتي والعراقي– سالف الذكر- قد اجتمعت على قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري ، وللأسباب التي استند إليها كل قضاء على حدة ، والتى أوردناها سلفًا .

وقد أكد كل من القضاء المصري والكويتي- سالف الذكر-على أنه حتى ولو أثبت الشخص الاعتباري أن ضررًا قد حاق بسمعته التجارية بما أثر سلبًا على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يُمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضررًا ماديًا وليس أدبيًا.

هذا وتتبدى مُبررات تقرير قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري – وفقًا لاتجاه هذا القضاء - في مُبررات عدة ، أهمها :

١- إن الضرر الأدبي هو الذي لا يُصيب الشخص في ماله ويُمكن إرجاعه إلى ما قد يُصيبه من أضرار نتيجة ما يُصيب الشرف والاعتبار والعرض ، أو العاطفة والشعور، أو مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور.

٢- إن التعدي الذي يقع على الشخص المعنوي العام كالدولة أو أحد مؤسستها الرسمية لا يُمكن حمايته عن طريق إقامة الدعوى المدنية استنادًا إلي أن شرف الدولة واعتبارها المقدس هو المصلحة العامة التي يتم حمايتها عن طريق إقامة الدعوى العمومية.

٣- إن للشخص المعنوي الخاص أن يُطالب المتسبب - في إلحاق الضرر به - بالتعويض المادي فقط وذلك بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، تطبيقًا لذلك تكون له المطالبة بتعويض الضرر الناجم عما حاق بسمعته التجارية بوصفه ضررًا ماديًا وليس أدبيًا ، فضلاً عن حق الشخص الاعتباري في إقامة وتحريك الشكوى الجنائية ضد المتسبب في إلحاق الضرر به ، متى كان لذلك وجه .

وإذا كان ذلك كذلك فإن هذا المسلك من القضاء منتقد على النحو الموضح سلفًا .

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي

تمهيد :

لئن اتجه بعض القضاء في دول كمصر والكويت والعراق - وعلى نحو ما رأينا بالمطلب السابق - إلى قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري ، وللأسباب التي أوردها سندًا له ، فعلى خلاف ذلك يقر اتجاه آخر حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي .

ونعرض هنا للاتجاه المؤيد لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ، وما يُساق من مُبررات في هذا الصدد ، وقد رأينا أن يكون تناولنا لهذا الاتجاه قائم على بيان التنظيم القانوني له في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فضلاً عن عدد من الدول (فرنسا - لبنان - مصر – الكويت) وذلك بالدراسة والتحليل ، على النحو التالي:

أولاً : في أوربا (قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) :

اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالضرر المعنوي الواقع بحق أشخاص معنويين ، ومن قبيل ذلك ما حكمت به من أن ضررًا أدبيًا أصاب إحدى الشركات التجارية نتيجة الإخلال بحقها في محاكمة خلال مدة معقولة . وكانت الشركة قد طالبت بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها نتيجة إطالة مدة التقاضي ، ولأن – بحسب قول المحكمة – الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ذو طابع عالمي ولا يوجد سبب للتمييز في هذه المسألة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين [٢٨١] .

وقد ثار البحث حول مسألة مدى استفادة الأشخاص المعنوية من الحماية التي توفرها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، للحياة الخاصة . واتجه الرأي إلى أنه إذا كان الشخص المعنوي يتمتع بالحق في الاسم وحماية سمعته واعتباره فلماذا لا يكون له الحق في الحياة الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع ظروفه وطبيعته [٢٨٢] .

وقد أخذت بهذا الرأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تتردد في مد نطاق الحماية المقررة بالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحياة الخاصة [٢٨٣] إلى الشخص المعنوي بقصد حماية مقراته واعتبارها موطنًا خاصًا له [٢٨٤] .

---

(281) CEDH, 6/4/2000 Comingersoll S.A. c. Portugal [GC] - 35382/97 .

" le droit à un proces dans un délai raisonnable est nature universelle et qu'il n'y a pas de raison de distinguer en la matiêre entre personnes physiques et personnesn morales ".

https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-63056%22]}

(٢٨٢) انظر : د. حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ، ص ١٦٤.

(٢٨٣) تنص المادة ١/٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته " ، ويجري النص باللغة الفرنسية على النحو التالي :

" Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondence"

راجع نصوص هذه الاتفاقية ، عبر الإنترنت ، على الموقع التالي :

https://www.echr.coe.int/documents/convention_fra.pdf

(284) CEDH, 6/4/2000 D.Somm.527 obs.Birsan,et p.1541 obs.Lepage.

أشار لهذا الحكم . د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٢٧ وهامش رقم (٣٨) .

ثانيًا : في فرنسا :

النصوص القانونية :

استند القضاء الفرنسي فيما استقر عليه في هذا الصدد إلى الأحكام العامة في المسئولية ، التقصيرية والعقدية ، وبخاصة نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني والذي يقضي بأن " كل فعل أيًا كان يقع من الإنسان وينجم عنه ضرر للغير ، يُلزم من وقع منه هذا الفعل الصادر بخطئه بتعويض هذا الضرر " .

وحيث يسمح هذا النص العام لكل شخص ولو كان معنويًا بالمطالبة بالتعويض عن كل ضرر يلحق به ولو كان معنويًا .

وبخصوص مسلك القضاء الفرنسي - بصدد تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي - يُلاحظ أنه في سنوات السبعينيات من القرن الماضي وإن لم يظهر مُسمى الضرر الأدبي للشخص الاعتباري على نحو صريح في الأحكام القضائية فإن بعض صور هذا الضرر قد تم أخذها في الاعتبار والحكم بالتعويض عنها[٢٨٥] .

وقد تطور الأمر - بعد ذلك - ليصدر عن محكمة النقض الفرنسية حكمين من أحكام المبادئ كرست من خلالهما على نحو صريح لا لبس فيه فكرة الضرر الذي يُمكن أن يصيب الشخص المعنوي [٢٨٦]، حيث أقرت الغرفة الجنائية لهذه المحكمة بالضرر المعنوي الذي لحق بمركز طبي حكومي نتيجة الاعتداء عليه من قبل جماعة مناهضة للإجهاض ، ومنعه من تقديم خدماته للجمهور ، مُعتبرة أن هذا الاعتداء يُشكل إيذاء لسمعة المركز الطبي ألحق به بالتالي ضررًا معنويًا يجب تعويضه [٢٨٧] ، مؤكدة على أن" المادة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجنائية تخول حقًا في الادعاء المدني لكل من لحق به ، نتيجة الأفعال المرتكبة ، ضرر مادي أو معنوي ، ولو كان شخصًا معنويًا " [٢٨٨] وقد تأكد هذا المبدأ بعد ذلك في العديد من الأحكام الصادرة عن نفس الغرفة [٢٨٩] .

وانظر أيضًا في القضاء الفرنسي :

Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 23 mai 1995, N° de pourvoi : 94-81.141

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007065770/

في هذا الحكم اعتبرت المحكمة قيام مصور وصحفي بالدخول خلسة إلى مركز الاختبارات الخاص بشركة لتصنيع السيارات وقيامهما بتصوير الماركة الجديدة خرقًا لمحل الإقامة .

(٢٨٥) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٢٢ ، المرجع الفرنسي الذي أشار إليه بهامش رقم (٢٥) .

(286) - Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 27 novembre 1996, N° de pourvoi :95-85.118 .

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067642

- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 27 novembre 1996, N° de pourvoi ،96-80.223.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067641

(287) V. Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 27 novembre 1996, N° de pourvoi: 96-80.223, op . cit .

; V. déjà,

Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 27 novembre 1996, N° de pourvoi: 96-80.318, Inédit

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007572305

(288) "les articles 2 et 3 du Code de procédure pénale ouvrent l'action civile à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage, matériel ou moral, découlant des faits, objet de la poursuite, sans exclure les personnes morales" .

(289) في تأكيد هذا المبدأ انظر على سبيل المثال :

كما أكدت الغرفة التجارية لذات المحكمة صراحة أن للشخص المعنوي الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه [٢٩٠]

وفي مجال المنافسة غير المشروعة أكدت ذات الغرفة على أن الأفعال المترتبة على هذه المنافسة تسبب للشخص المعنوي ، ضحية هذه الأعمال ، ضرر يجب تعويضه ولو كان ضررًا معنويًا فقط [٢٩١] .

- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 10 octobre 2000 , N° de pourvoi :99-87.688.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007611341/

" alors que toute personne peut se constituer partie civile en réparation du dommage directement causé par l'infraction, dont elle a personnellement souffert ; que l'exercice de l'action civile appartient notamment à toute personne morale qui a subi un dommage moral découlant des faits, objet de la poursuite ; que les abus sexuels auxquels s'est livré un dirigeant de l'association sur l'un de ses membres, une mineure de quinze ans, ont jeté le discrédit sur cette association qui a précisément pour objet la réinsertion sociale de jeunes toxicomanes et de leur famille ; que l'association X... était donc en droit de se porter partie civile en réparation du préjudice moral qu'elle avait subi ;"

- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 18 juin 2002, N° de pourvoi : 00-86.272.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007602335

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, du 27 novembre 2007, N° de pourvoi : 07-82.399, Inédit

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017772176/

(290) انظر على سبيل المثال :

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 juillet 2001 , N° de pourvoi :98-18.352.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007417599

وكانت الدعوى - في هذا الحكم - تتعلق بتقرير أعده مدير مالي لإحدى الشركات ، بعبارات لاذعة ، تتضمن إساءات بالغة وتشهير بنشاط شركة أخرى ، متاح قراءتها لأعضاء الجمعية العامة للشركة وغيرهم ، وقد جاء في هذا الحكم :

" la violence des termes employés, conjuguée à cette publicité, si réduite fût-elle, était de nature à causer un préjudice moral à la société Cobra dont celle-ci était fondée à obtenir reparation "

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 9 février 1993, N° de pourvoi : 91-12.258.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007029832

وكانت الدعوى - في هذا الحكم - تتعلق بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي المتمثل في الاستمرار في استخدام العنوان التجاري بعد انتهاء عقد الترخيص بالاستخدام (ورشة إصلاح سيارات) ، وقد جاء بهذا الحكم :

" alors qu'il s'inférait nécessairement des actes déloyaux constatés l'existence d'un préjudice pour la société MBF, fût-il seulement moral"

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 22 février 2000, N° de pourvoi ،97-18.728.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007620833/

وكانت الدعوى - في هذا الحكم - تتعلق باستخدام عامل بالمخالفة لرقم يحظر عليه عدم المنافسة ، وقد جاء بهذا الحكم :

" alors que toute personne qui sciemment emploie un salarié en violation d'une clause de non-concurrence, dont la licéité n'est pas contestée, commet une faute délictuelle".

وفي ذات النهج انظر :

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, du 16 octobre 2019, N° de pourvoi : 18-15.418, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039285465/

وعلى ذات النهج ، وبحكم حديث نسبيًا بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ ، أكدت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية مرة أخرى الإقرار بأن الشخص المعنوي يُمكن أن يلحقه ضرر معنوي ، نتيجة أفعال تشكل منافسة غير مشروعة له ، ويكون واجبًا تعويضه عنه ، وتنقض على هذا الأساس حكم الاستئناف الذي استجاب لطلب الشركة الطاعنة التعويض عن الضرر المادي رافضًا التعويض عن الضرر المعنوي . وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية على هذا الحكم بصفة أساسية إنكاره أن يكون للجهة المدعية بوصفها شركة حق الادعاء بمثل هذا الضرر ، ولهذا نقضت حكم الاستئناف المُتعلق بشقه المعنوي(٢٩٢)

وبدورها تقر الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بإمكانية وقوع ضرر معنوي للشخص المعنوي ولو كان يمارس نشاطًا غير ربحي(٢٩٣) .

وصفوة القول إن : قضاء محكمة النقض الفرنسية بغرفها المختلفة ، قد استقر على إمكان وقوع ضرر معنوي للشخص المعنوي ، وأن هذا الضرر لا يتنافى وطبيعة هذا الشخص ، وأقر بحق هذا الأخير في التعويض عن هذا الضرر استقلالاً عن أي ضرر مادي أو مالي (٢٩٤) .

وكان ذلك بالرغم من عدم تضمن القانون المدني الفرنسي ، وحتى الآن (٢٩٥) لنصوص مماثلة لتلك التي يتضمنها القانون المصري بشأن الشخصية الاعتبارية ومبدأ التعويض عن الضرر الأدبي دون تمييز بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي .

وفي ثبوت مصلحة الشركة في الدفاع عن مصالحها الأدبية ، إذا ما لحقها ضرر أدبي . انظر :

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 24 juin 2014, N° de pourvoi : 12-27.908, Inédit .

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029157545/

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 20 février 2019, N° de pourvoi : 17-20.652, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038194572/

(291) Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 27 février 1996, N° de pourvoi : 94-16.885.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007301997

(292) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, du 15 mai 2012 , N° de pourvoi : 11-10.278.

=https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025896987/

="en affirmant que les exposantes ne peuvent prétendre à un quelconque préjudice moral, sans rechercher si les faits de concurrence déloyale ayant consisté notamment à reprendre servilement la décoration du restaurant cédé aux exposantes et a débaucher 4 salariés en période particulièrement important pour la restauration à Biarritz ayant entraîné une désorganisation importante de la société exposante ne caractérisaient pas un trouble commercial et une atteinte à l'image de marque de la société exposante, la Cour d'appel n'a pas légalement justifié sa décision au regard des articles 1382 et 1383 du Code civil".

(293) Cass.Civ. 5/5/1993 B.Civ. II no 167.

أشار لهذا الحكم د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٢٢ وهامش رقم (٣١).

(٢٩٤) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٢٢- ٢٤.

(٢٩٥) تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المسئولية المدنية "Projet de réforme de la responsabilité civile" " " ، والذي أعدته وزارة العدل الفرنسية ، وطرحته في شهر مارس ٢٠١٧ ، قد تضمن نصًا برقم (١٢٣٥) (حسب الترتيب المتوقع بالقانون المدني) وتحت عنوان الضرر القابل للتعويض " Le préjudice reparable " جاء به ، " يكون قابلاً للتعويض كل ضرر مؤكد ناشئ عن النيل من مصلحة مشروعة مالية كانت أم غير مالية " .

Est réparable tout préjudice certain résultant d'un dommage et consistant en la lésion d'un intérêt licite, patrimonial ou extrapatrimonial"

ثالثًا : في لبنان .

النصوص القانونية :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩ من مارس سنة ١٩٣٢ على أن " كل عمل من أحد ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير ، يجبر فاعله إن كان مميزًا على التعويض ...." .

وتنص المادة ١٣٤ من نفس القانون على " أن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به .

والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي ... " .

وقد أكد القضاء اللبناني على الاعتراف بالضرر المعنوي للشخص المعنوي ، وحقه في التعويض عن هذا الضرر . فوفقًا لمحكمة التمييز اللبنانية فإن " المواد المُتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي لم تُميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، بحيث إن هذا الأخير يُمكن أن يتضرر أيضًا بخسارة معنوية " (٢٩٦) (٢٩٧) .

رابعًا : في مصر :

قلنا إنه لما كانت صياغة المادتين ٥٣ ، ١/٢٢٢ مدني مصري ، توحي بأن المرشح للاستفادة من التعويض عن الضرر الأدبي هو الشخص الطبيعي وحده ، لذلك درج قضاء النقض المصري على حرمان الشخص الاعتباري من التعويض عن الضرر الأدبي، مؤكدًا على أنه حتى ولو أثبت الشخص الاعتباري أن ضررًا قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلبًا على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يُمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضررًا ماديًا وليس أدبيًا.

بيد أن بعضًا من أحكام القضاء المصري قد اعترفت بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ، ومن قبيل هذه الأحكام :

راجع نصوص مشروع هذا القانون ، عبر الإنترنت ، تحت العنوان :

http://www.justice.gouv.fr/publication/Projet_de_reforme_de_la_responsabilite_civile_13032017.pdf

(٢٩٦) انظر : حكم محكمة التمييز المدنية اللبنانية " الغرفة الرابعة " ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ، قرار رقم ٢٠٠٩/٤٠ ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٢٩٧) ويؤكد الفقه اللبناني كذلك على أن الضرر المعنوي يُمكن أن يلحق بالشخص المعنوي كما الشخص الطبيعي .

وفي هذا الصدد يُشير نظر فقهي إلى أنه " يُمكن أن يكون الضرر الذي تدعى به الهيئة المعنوية ماديًا لو تناول الكيان المالي لها ، أو يكون معنويًا لو نتج عن المساس بمكانتها أو اعتبارها أو سمعتها " د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر ، منشورات عويدات ، ١٩٨٣م ، ص ٢٧٢ .

وفي الإطار ذاته يُقرر نظر فقهي ثان أن " للشخص المعنوي الحقوق ذاتها العائدة للشخص الطبيعي ، فكما يحق لهذا الأخير طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية أو المهنية ، يحق للشخص المعنوي التذرع بنفس الأضرار طلبًا للتعويض عنها " د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج ٢ ، المسؤولية المدنية ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٦م ، ص ٦٥٦.

١- أحكام محكمة النقض المصرية :

الحكم الأول :

وفيه أقرت محكمة النقض محكمة الموضوع فيما انتهت إليه من أن " الشركة الطاعنة قد لحقها ضررًا أدبيًا يتمثل في الإساءة لسمعتها وتستحق تعويضًا عن ذلك "[٢٩٨].

الحكم الثاني :

وفيه حكمت محكمة النقض بأن " التعويض يشمل الضرر الأدبي والذي يتمثل في الإساءة إلى سمعة الشركة الطاعنة من جراء الاعتداء على علامتها التجارية، وما صاحب ذلك من أضرار وما ترتب عليه من آثار" [٢٩٩].

الحكم الثالث :

وفيه حكمت محكمة النقض بأنها " اطمأنت من واقع الأدلة المقدمة في الدعوى إلى وقوع أضرار مادية وأدبية للشركة الطاعنة " [٣٠٠].

٢- أحكام محكمة استئناف القاهرة :

الحكم الأول :

وفيه حكمت المحكمة بتعويض شركة لتعبئة المياه الطبيعية عن نشر مقال صحفي على نصف صفحة كاملة بعنوان " إنتاج أربعة عشر ألف عبوة ملوثة كي يشربها المصريون ... شركة حكومية تُعبأ مياه الصرف الصحي في زجاجات معدنية ... تحاليل وزارة الصحة تثبت أن المياه تصيب بالفشل الكلوي : قرار بغلق (الشركة) . وقد ثبت للمحكمة بتقارير فنية متخصصة كذب ما نشر ، فحكمت بتعويض مادي قيمته مائة ألف جنيه وتعويض أدبي بمائة ألف جنيه أخرى

وقد جاء بهذا الحكم أن "... نشر أخبار غير صحيحة تجاه الشخص وتلويث سمعة الشركة ... يؤثر على ... السمعة ، وهي عنصر من عناصر الاتصال بالعملاء (حيث) تكون وصمة تلاحق وترتبط به ... ولا تقتصر السمعة على الشخص الطبيعي وإنما تمتد للشخص الاعتباري أيضًا " [٣٠١].

---

(٢٩٨) نقض " الدوائر التجارية " ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٩٥٦٠ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٢٩٩) نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٠٠) نقض " الدوائر التجارية " 8 من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . كما حكمت محكمة النقض - بصدد طلب تعويض أدبي جراء إخلال شركة أخرى على توريد بضائع مُتعاقد عليها - بأنه " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى في أسبابه إلى أن الشركة المطعون ضدها لم يتأثر مركزها وسمعتها التجارية نتيجة عدم قيام الشركة الطاعنة بتوريدها المسلي المُتفق عليه في الميعاد المُحدد وذلك تأسيسًا على ما ثبت بتقرير الخبير الذي اعتمده من عدم تقديم الشركة المطعون ضدها المستندات الدالة على ذلك ولخلو الأوراق مما يفيد تأثر مركزها وسمعتها التجاريين ثم عاد وأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للشركة المطعون ضده عما لحقها من ضرر أدبي لسبب تأثر سمعتها ومركزها التجاريين نتيجة الإخلال بتسليمها المسلي في الميعاد المُتفق عليه . فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه على ثبوت الأمر الذي كان قد قرر عدم ثبوته وبهذا يكون مُتناقض الأسباب " . انظر : نقض مدني ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٤٧٥٤ لسنة ٦٩ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض المصرية . ومن الملاحظ أن المحكمة قد أقرت في هذا الحكم بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق به جراء الإخلال بالتزام عقدي.

(٣٠١) حكم محكمة استئناف القاهرة ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ ، الدائرة ١٠٨ تعويضات ، الاستئناف رقم ٨٩٦٨ لسنة ١٣٢ ق &٩١٥٥ لسنة ١٣٣ ق (الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٥م تعويضات مدني كلي شمال الجيزة – ٢٨ من يوليه سنة ٢٠١٥م ، حيث كانت محكمة أول درجة قد حكمت بتعويض مادي فقط بمبلغ عشرة آلاف جنيه فقط ، ورفضت التعويض عن الضرر الأدبي .

الحكم الثاني :

وفيه حكمت المحكمة بإلزام شركة تعمل كوكيل تجاري معتمد لشركة هواتف محمولة/جوالة بأن تُسدد تعويضًا جابرًا للأضرار الأدبية والمادية قيمته خمسة عشر ألف جنيه مصري عن تراخ في إصلاح جهاز هاتف محمول خلال فترة الضمان (٣٠٢).

الحكم الثالث :

وفيه حكمت المحكمة بإلزام عاملين - ثبت بحكم جنائي نهائي إتلافهما مصعد الفندق الذين يعملان فيه " كافيه " مُلحقة به ، مما ترتب عليه تعطل المصعد لحين تمام الإصلاح وهو ما أساء إلى الفندق ومكانته وسمعته ، فضلاً عما أصاب النزلاء من ذعر على أرواحهم وحياتهم بعد أن منعوا من استخدام المصعد من جراء فعلة العاملين – بتعويض عن الأضرار المادية والأدبية قدرته بثلاثين ألف جنيه (٣٠٣).

٣- أحكام محكمة القاهرة الاقتصادية :

الحكم الأول :

وفيه حكمت المحكمة بتعويض دار نشر عن ضرر أدبي لحق بسمعتها التجارية من جراء طباعة كتاب لمؤلف تعاقد ورثته معها على نشر مصنفاته (٣٠٤).

الحكم الثاني :

وفيه حكمت المحكمة بتأييد حكم أول درجة بتعويض شركة عالمية للأثاث (IKEA) بمبلغ مليون جنيه مصري ، عن إنشاء ملف إلكتروني مصطنع على موقع " فيسبوك " وباع أحد منتجاتها للغير ، حيث أكدت المحكمة على أن هذا الفعل أضر إضرارًا جسيمًا بالشركة تمثل في " التأثير على سمعتها وسمعة جودة منتجاتها وإدخال اللبس والخلط لدى المستهلك " (٣٠٥).

ومفاد ما سبق : أن هذا الاتجاه من القضاء المصري قد اعترف بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ، وأن سنده في ذلك احترام " الحق في السمعة " (٣٠٦).

خامسًا : في الكويت :

أشرنا إلى أن بعضًا من أحكام قضاء محكمة التمييز الكويتية قد اتجهت إلى قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري ، ورأت أن هذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرع الكويتي ، وأنه لا ينال من ذلك ما يستحقه الشخص الاعتباري من تعويض مما يحيق بسمعته التجارية ، باعتبار أنه يُعوض عن الضرر المادي الذي أصابه جراء ما نال تلك السمعة.

بيد أن بعضًا آخر من أحكام قضاء محكمة التمييز الكويتية قد ذهب إلى قبول تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، ونعرض فيما يلي لحكمين صدرا في هذا الصدد :

---

(٣٠٢) حكم محكمة استئناف القاهرة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ م، الدائرة ٤١ مدني ، (الدعوى رقم ٣٥٧٤ لسنة ٢٠١٦م تعويضات مدني كلي شمال القاهرة ، المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ٢٧٥٧ لسنة ٢٠ ق ." غير منشور " .

(٣٠٣) حكم محكمة استئناف القاهرة (مأمورية الجيزة) ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ م، الدعوى رقم ٣٠٢٦ لسنة ٢٠١٩م ، المُقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ٣٠٢١ لسنة ١٣٦ ق ." غير منشور " .

(٣٠٤) حكم محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الثانية الاستئنافية) ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٧ م، الدعوى رقم ٣٦١ لسنة ٨ ق ، " غير منشور " .

(٣٠٥) حكم محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الحادية عشرة) ٧ من مارس سنة ٢٠١٨ ، بتأييد حكم أول درجة (دائرة أولى – اقتصادي) في ١٨ من يونيه سنة ٢٠١٧ ، حيث حكمت المحكمة بأن إنشاء ملف إلكتروني على هذا النحو يُشكل " تزوير وسيط إلكتروني " ، الاستئنافات أرقام ١٠٢٨ و ١٠٢٩ و١٠٥١ س ٩ ق اقتصادية القاهرة في الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧ م ، بتعويض نهائي إثر صدور حكم بتعويض مؤقت في الجنحة رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٤ اقتصادي القاهرة المستأنف برقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٦ " غير منشور ".

(٣٠٦) انظر : د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤- ٣٤٦ .

الحكم الأول :

وقد جاء به " من المُقرر أن الضرر الأدبي هو ما يُصيب الشخص في غير حقوقه المالية وهو بهذه الصورة يمتد إلى مجالات مُتعددة ويستوجب التعويض في شتى مظاهره متى توافرت أسبابه سواء في نطاق المسئولية التقصيرية أو في نطاق المسئولية العقدية . ومن المُقرر أيضًا أن استخلاص توافر أو عدم توافر الضرر الأدبي وتقدير التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير مُعقب متى أقام قضائه على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد **أسس قضاءه بالتعويض عن الضرر الأدبي على ما استخلصه من أن إيقاف الخدمة عن الهاتف مثار النزاع قد أثر في سمعة الشركة التي يملكها المطعون ضده وفي مركزها التجاري أمام العملاء باعتبارها تعمل في مجال السياحة والسفر وأن الهاتف هو عصب نشاطها ووسيلتها في الاتصال بالعملاء وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الخصوص** فإن النعي عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع واستخلاص النتائج مما تنحصر عنه رقابة محكمة التمييز – ويضحي الطعن برمته على غير أساس خليقًا بالرفض " (٣٠٧).

الحكم الثاني :

وقد جاء به " أن للشركة أن تُطالب بتعويض عن الضرر الأدبي المترتب على قيام الخصم بطبع وتوزيع المصنفات التي تنفرد بطبعها وتوزيعها مما أدى إلى تشويه سمعتها بسبب تداول مُنتج ردي وليس أصليًا وبتقنيات أقل جودة " (٣٠٨) .

ومفاد ذلك : أن هذا القضاء قد اعترف بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، وأن سنده في ذلك هو " احترام الحق في السمعة " .

---

(٣٠٧) انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ الطعنان رقما ٢٧٩، ٢٠٠ / ٩٤ تجاري ، مُشار إليه سلفًا .

(٣٠٨) انظر : حُكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٨ طعن ٢٠٠٦/٩١٨ تجاري ، غير منشور ، مُشار إليه في هامش مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ٢ ص ٧٣ .

المطلب الثالث

الترجيح بين الاتجاهين

" الاعتراف بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي "

قدمنا أن غالبية الفقه الفرنسي يذهب إلى القول بوجود ضرر معنوي للأشخاص المعنوية ، ويتعين تعويضه ، فيما يعني أن الشخص المعنوي يثبت له الحق في الادعاء بدعوى المُطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وإن كان هناك رأي آخر يرى عدم التوسع في مفهوم الضرر الأدبي للشخص الاعتباري وحصر تعويضه عن الأضرار الأدبية في حالات مُحددة على سبيل الحصر.

كما رأينا أن نظرة الفقه المصري قد اختلفت عن نظيره الفرنسي بشأن مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، إذ إنه تعرض لهذه المسألة بشكل مختلف ، متأثرًا بما قرره المشرع المصري في المادة ٥٢ مدني من تقسيم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة ، وبالتعويل على ما قضت به المادة ١٨٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من أهان أو سب السلطات أو المصالح العامة ، حيث انقسم هذا الفقه إلى آراء ثلاثة ، فذهب رأي إلى قصر المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي على الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون الأشخاص الاعتبارية العامة، بينما ذهب رأي ثان إلى الاعتراف لأشخاص القانون العام بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي ، متى وصف الفعل الذي لحقها بالخطأ ونتج عنه ضرر، وذهب رأي ثالث إلى القول بإيجاب التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية دون تفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

وقد أشرنا إلى أن الفقه اللبناني قد أكد على أن الضرر المعنوي يُمكن أن يلحق بالشخص المعنوي كما الشخص الطبيعي .

وإذا كان ذلك هو مسلك الفقه فقد رأينا أن صياغة نصوص القانون المدني الحالي في الدول التي عرضنا لها (فرنسا ومصر والكويت والعراق ولبنان) لا تستبعد تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، وهو أمر لم نجد ما يدعو إلى مخالفتنا له في ظل القانون المدني المصري.

وعلى مستوى القضاء فقد رأينا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعترفت بالضرر المعنوي الواقع بحق أشخاص معنويين ، كما أقر ذلك القضاء الفرنسي واستند فيما استقر عليه في هذا الصدد إلى الأحكام العامة في المسئولية ، التقصيرية والعقدية ، وبخاصة نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني ، وحيث يسمح هذا النص العام لكل شخص ولو كان معنويًا بالمطالبة بالتعويض عن كل ضرر يلحق به ولو كان معنويًا ، وإعمالاً لذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية بغرفها المختلفة بإمكان وقوع ضرر معنوي للشخص المعنوي ، وأن هذا الضرر لا يتنافى وطبيعة هذا الشخص ، وأقرت بحق هذا الأخير في التعويض عن هذا الضرر استقلالاً عن أي ضرر مادي أو مالي . وكذلك أكد القضاء اللبناني على الاعتراف بالضرر المعنوي للشخص المعنوي ، وحقه في التعويض عن هذا الضرر.

وبالنسبة للوضع في مصر فقد ذهبت بعض أحكام محكمة النقض المصرية إلى قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري ، وأنه حتى لو أثبت الأخير أن ضررًا قد حاق بسمعته التجارية بما أثر سلبًا على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يُمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضررًا ماديًا وليس أدبيًا ، بينما ذهبت أحكام أخرى - صادرة عن محكمة النقض المصرية ومحكمة استئناف القاهرة ومحكمة القاهرة الاقتصادية - إلى الاعتراف بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ، واستندت في ذلك إلى احترام " الحق في السمعة " ، وهذه الأحكام تمثل اتجاهًا إيجابيًا ، أيده الفقه، باعتبار أن يصب في صالح المضرور (٣٠٩) ، وعلى العكس أُنتقد الاتجاه الأول لمحكمة النقض والذي يقصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي وحده ، باعتبار أن صياغة القانون المدني المصري الحالي لا تستبعد تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي .

وبخصوص القضاء الكويتي فقد رأينا أن بعضًا من أحكام قضاء محكمة التمييز الكويتية قد اتجهت إلى قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري ، ورأت أن هذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرع الكويتي ، وأنه لا ينال من ذلك ما يستحقه الشخص الاعتباري من

---

(٣٠٩) د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧.

تعويض مما يحيق بسمعته التجارية ، باعتبار أنه يُعوض عن الضرر المادي الذي أصابه جراء ما نال تلك السمعة. بينما ذهبت أحكام أخرى صادرة عن ذات المحكمة إلى قبول تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، واستندت في ذلك إلى " احترام الحق في السمعة " ، وقد انتقدنا الاتجاه الأول لمحكمة التمييز الكويتية والذي يقصر التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري.

وفي العراق أكدت محكمة التمييز الاتحادية (هيئة عامة) على أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي تقتصر على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية ، وأن التعدي الذي يقع على الشخص المعنوي العام كالدولة أو أحد مؤسستها الرسمية لا يُمكن حمايته عن طريق إقامة الدعوى المدنية استنادًا إلي أن شرف الدولة واعتبارها المقدس هو المصلحة العامة التي يحميها الحق العام عن طريق إقامة الدعوى العمومية ، وأن للشخص المعنوي الخاص أن يُطالب المتسبب - في إلحاق الضرر به - بالتعويض المادي فقط وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، فضلاً عن حقه في إقامة وتحريك الشكوى الجزائية ضده إذا كان الطعن الذي انصب عليه من قبل المتعدي يدخل في دائرة الجريمة ، وقد انتقد الفقه العراقي هذا القضاء.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني المصري يُمكن القول بأنه وإن لم تتضمن هذه النصوص نصًا صريحًا يفيد حق الأشخاص المعنوية في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي ، إلا أن المشرع نص في المادة ٥٣ مدني على أن : " (١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

(٢) فيكون له :

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

ج- حق التقاضي.

د- موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إداراتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته " .

ويتضح من هذه المادة أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق المالية وغير المالية، ولا يستثنى من ذلك إلا الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية. كالحق في السلامة الجسدية، فهذا الحق يفترض لوجوده وجود الجسد الإنساني، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي. وأيضًا حقوق الأسرة، كحق الزوج على زوجته، وحق الأب على أبنائه، هذه الحقوق مقصورة على الشخص الطبيعي، وكذلك حرية الاعتقاد[٣١٠] .

أما ما عدا ذلك من الحقوق فإنه من الجائز أن تثبت للشخص المعنوي، ومتى تثبت هذه الحقوق له فإنه في حالة الاعتداء على هذه الحقوق يكون للشخص المعنوي أن يُطالب بالتعويض سواء خلف الاعتداء ضررًا ماديًا أو ضررًا معنويًا. فصياغة المادة ٥٣ ليس فيها ما يحول والاعتراف للشخص المعنوي بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي [٣١١].

فضلاً عن ذلك فإن نص المشرع المصري في المادة ١/٢٢٢ والذي يضع القاعدة في إيجاب التعويض عن الضرر المعنوي لم تفرق بين الشخص الطبيعي أو المعنوي. بل جاءت بصيغة عامة تسمح

---

(٣١٠) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٠. وحُكم بأن المادة ٢/٤٨ من القانون المدني العراقي تنص على أنه " ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون" ، ومن خلال صراحة هذا النص لا تثبت للشخص المعنوي الحقوق الملاصقة لطبيعة الإنسان...، ويترتب على ذلك **أن الشخص المعنوي ليس له أي حقوق كحق الشخص الطبيعي في الأسرة وليس له أي حق شخصي يهدف إلى حماية الكيان المادي كما هو عليه الحال في الشخص الطبيعي الذي له الحق في سلامة الجسد** " . انظر : محكمة التمييز الاتحادية العراقية بجلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٩ ، حكم (مدني) رقم ٢/الهيئة العامة/٢٠١٩ ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣١١) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٠؛ د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤.

لأن يندرج تحتها الشخص الطبيعي أو المعنوي. وذلك على عكس ما نص عليه المشرع في ذات المادة في الفقرة الثانية حينما حدد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد في حالة وفاة المضرور حيث حصر ذلك في الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، وغير هؤلاء لا يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد. وهذا يعني أنه لا يتصور وفقًا لنص المشرع المصري أن يدعي الشخص المعنوي بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد؛ إذ يشترط المشرع المصري وجود رابطة الأقارب الطبيعية بين المضرور والمدعي بالتعويض بل قيدها بالأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، ومن غير المتصور أن تكون ثمة قرابة طبيعية بين المضرور والشخص المعنوي. ولكن هذا لا ينفي حق الشخص المعنوي في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المرتد [٣١٢].

وترتيبًا على ما تقدم فإن ما ذهبت إليه بعض أحكام محكمة النقض ، من قصر التعويض الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري ، محل نظر ، للأسباب الآتية :

١- أن هذا القضاء قد ذهب على خلاف المبادئ الحاكمة للمسئولية المدنية ، وعلى وجه التحديد مبدأ التعويض الكامل للضرر . فما يقتضيه هذا المبدأ أن " التعويض – على نحو ما جاء بالمواد ١٧٠ و٢٢١ و٢٢٢ من القانون المدني – يحكمه مبدأ التعويض الكامل (full compensation) ، أي أن التعويض الذي تقضى به المحكمة ينبغي أن يجبر كل ضرر مباشر محقق أصاب الدائن، ماديًا كان أم أدبيًا ، وغاية ذلك المبدأ إعادة الدائن إلى المركز الذي كان سيتمتع به لولا وقوع الخطأ " [٣١٣] .

٢- أن المساس بالمشاعر والعواطف ليس هو المجال الطبيعي للضرر المعنوي ، وبمعنى آخر فإن الضرر المعنوي لا يقتصر بالضرورة، وبحسب طبيعته ، على المساس بالمشاعر والأحاسيس والعواطف ، بل له مجال أوسع من ذلك [٣١٤] يتمثل في المساس بأحد الحقوق غير المالية كالحق في الاسم أو الصورة أو الشرف والاعتبار .

وهذا التعريف الموسع للضرر المعنوي هو المعتمد الآن لدى الغالبية من الفقه المصري الذي يُميز بين المعنى الضيق والمعنى الواسع لهذا الضرر [٣١٥] ، ويُلاحظ هذا التمييز من خلال التعريف المعاصر للضرر المعنوي بأنه الضرر الذي " لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية " [٣١٦] ،

---

(٣١٢) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ص١٤٠: ١٤١.

(٣١٣ نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣١٤) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ١٥.

(٣١٥) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ١٦، والمراجع الفرنسية التي أشار إليها بهامش رقم (٦) .

(٣١٦) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، رقم ٥٧٧ ص ٨٦٤ ؛ د. سليمان مرقس الوافي ، في شرح القانون المدني -١- ، في الالتزامات ، في الفعل الضار ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ ؛ د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ ؛ د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، ج ١ ، في مصادر الالتزام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط ٢ ، ١٩٧٦ م ، رقم ٢٥٦ ص ٣٦٢؛ د. على نجيدة ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ م ، ص ٣٦١ ؛ د. جلال على العدوي ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧ م ، رقم ٨٦٨ ص ٤٢٥ ؛ د. عبد الناصر العطار ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ ؛ د. محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، دون ناشر أو تاريخ نشر، رقم ٢٤٢ ص ٤٦٤؛ د. حسن على الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، (مصادر الالتزام - أحكام الالتزام - إثبات الالتزام) ، طباعة جامعة المستنصرية ، ١٩٧٦ م ، رقم ٢٤٦ ص ٢٢٧؛ د. محمود عبد الرحمن محمد ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ م ، ص ٤٣٨ ؛ م. حسن عكوش ، المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتبة القاهرة الحديثة ، دون تاريخ نشر ، رقم ٤٧ ص ١٠٦؛ د. طارق هارون محمد ، ضمان سلامة بيئة العمل من مخاطر الإشعاعات النووية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠١٧ م ، ص ٣٩٩ ؛ أ. إبراهيم محمد الجزازي ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة ، ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٣م ، ص ١٩.

وحكمت محكمة النقض بأن الضرر الأدبي هو " الذي **لا يصيب الشخص في ماله** " . نقض " الدوائر التجارية " ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

وحكمت المحكمة الإدارية العليا بأن " قضائها قد جرى على أنه في مجال تحديد الضرر الأدبي يُمكن القول بأنه **الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور** بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه " . انظر : حكمها

فضلاً عن أن المقابلة بين الضرر المادي والضرر الأدبي ، أو المعنوي، باتت الآن ، لدى الفقه ، مقابلة بين الضرر المادي أو المالي والضرر غير المادي أو غير المالي (٣١٧).

ويترتب على هذه المقابلة أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب عناصر الذمة المالية للشخص ، وبمعنى آخر يُمكن القول بأن هذا الضرر يتحقق في حالة ما إذا كان الفعل الضار قد تسبب في إيذاء مصلحة غير مالية ، هو إذن ضرر يصيب الذمة المعنوية (٣١٨) للشخص . إزاء هذه الذمة يتساوى الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في الكثير من عناصرها ، مع بقاء فوارق أساسية لا تسمح بها طبيعة الشخص الاعتباري ، وهذا ما أراده نص المادة ٥٣ من القانون المدني المصري بتأكيده على أن للشخص الاعتباري جميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية (٣١٩) .

وقد أكد بعض الفقه المصري على هذا المعنى بقوله : أما " حقوق الشخصية التي تتعلق بالكيان الأدبي فإن طبيعة الشخص الاعتباري لا تأبي ثبوتها له ، حيث يكون له الحق في سمعته والحق في اسمه " (٣٢٠).

وعلى ذلك فإن الأخذ بالمفهوم الموسع للضرر الأدبي ، أو الضرر غير المالي ، يؤدي حتمًا وبالضرورة إلى الاعتراف بإمكان أن يلحق هذا الضرر بالشخص الاعتباري ، وإن هذا الشخص يمكن أن يكون ضحية لهذا الضرر ، واستقلالاً عن أي ضرر مادي ، أو مالي ، أي ولو كان الضرر الذي أصابه ، نتيجة إيذاء كيانه المعنوي ، ضررًا أدبيًا ، أو معنويًا ، خالصًا (٣٢١).

وهذا ما أقره الفقه المصري الغالب والراجح ، حيث أكد البعض - في هذا الصدد -على أنه " وليس يقتصر دفاع الشخص المعنوي عما يصيبه من ضرر مادي وحده ، أي عما يسيء إلى المصالح المالية التي يمثلها ، بل أن له ذمة معنوية ، ما يمكن معه أن تُصاب بضرر أدبي ، وإنما فيما يتصل بالسمعة وما إليها ، وفيما عدا ما يتعلق بالعاطفة ، كالتعويض عن الضرر الذي تطلبه مصلحة البريد عما وقع من ضرر أدبي باتهام أحد فروعها بالسرقة بغير وجه حق ، وعلى هذا النحو للنقابات المهنية والشركات والجمعيات التي تتمتع بشخصية معنوية أن تطالب بتعويض عما يمس اعتبارها بذاتيتها من ضرر أدبي (٣٢٢).

وفي ذات الصدد أكد البعض الآخر على أنه " وكما يجوز أن يكون الدائن بالتعويض شخصًا طبيعيًا يجوز أن يكون شخصًا معنويًا كشركة تجارية أو مدنية أو جمعية خيرية أو تعاونية أو اتحاد ملاك أو نقابة أو مؤسسة كمستشفي أو معهد ، أو دولة أو محافظة أو مدينة أو قرية ، فكل هؤلاء ما داموا مُعتبرين

بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٧ ، الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٠ ق ، مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - السنة ٣٢ ، ج ٢ من أول مارس ١٩٨٧ إلى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧ ، ق 203 ص ١٣٤٩ .

(٣١٧) انظر - على سبيل المثال - في الفقه الفرنسي :

Guerric. BROUILLOU ,Le préjudice moral des personnes morales, op .cit., p.7 et s.

وانظر -على سبيل المثال - في الفقه المصري ،

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، رقم ٧٢ ص ١٢٩ ، حيث يقول " يتميز الضرر الأدبي – غير المادي أو غير المالي - بأنه لا يصيب المضرور في أمواله ..." .

(٣١٨) م. حسين عامر ، م.عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية ، ط ٢ ، دار المعارف ، ١٩٧٩ ، ص ٤٣٣.

(٣١٩) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ١٧.

(٣٢٠) د. عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ١٩٦٥م ، رقم ٣٩٤ ص ٤٤٣ . وانظر كذلك ، د. عبد المنعم البدراوي ، مرجع سابق ، رقم ٢٩٦ ص ٤٢٩ ، حيث يقول " وله (أي الشخص الاعتباري) من حقوق الشخصية الحق في الاسم ، والحق في حماية سمعته " .

(٣٢١) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ١٨.

(٣٢٢) م. حسين عامر ، م.عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية والتقصيرية العقدية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣.

أشخاصًا معنوية خاصة أو عامة إذا لحق أحدهم ضرر شخصي من فعل ضار سواء كان ضررًا أصليًا أو ضررًا مرتدًا ، ماديًا أو أدبيًا ، ينشأ لكل من لحق منهم هذا الضرر حق في تعويضه " [٣٢٣].

٣- إن إعمال نصوص القانون المدني المصري بشأن تعويض الضرر المعنوي والتي لم تميز في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، هو ضرورة قانونية ، فإعمال النصوص القانونية وتفعيلها واجب قانوني ، وإهمالها خطأ في تطبيق القانون .

٤- إن الاعتراف بالضرر المعنوي للشخص المعنوي والإقرار بتعويضه عن هذا الضرر هو أيضًا ضرورة يقتضيها تحقيق التناغم في إعمال أحكام المسئولية المدنية . فإذا كان الثابت الذي لا خلاف عليه أن الشخص المعنوي مسئول عما يسببه نشاطه للغير[٣٢٤] ، وأيًا كانت طبيعة هذه الأضرار وسواء كان شخصًا معنويًا خاصًا أو عامًا [٣٢٥]، وقد قرر القضاء المصري مساءلة الأشخاص الاعتبارية مسئولية مدنية عما يُسند إليها من أعمال غير مشروعة[٣٢٦] ، فتكون بالتالي مدينًة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي تلحقه بالغير، ولذا فالمنطق يقتضي الاعتراف لها بأن تكون دائنًة بمثل هذا التعويض .

٥- إن الشخص المعنوي حقيقة واقعية أقرها القانون واعترف بها نظرًا لأهمية هذا الشخص في تحقيق أهداف المجتمع الحديث ، وسواء كانت أهداف اقتصادية أو غير اقتصادية ، لذا فإن حماية المصالح المشروعة للشخص المعنوي والمحافظة عليه تقتضي عدم تجريده من الدفاع عن هذه المصالح والمطالبة بالتعويض عما يرتكب حيالها من أخطاء تؤثر فيما قام من أجله من أغراض مشروعة ، فما من شك من أن الضرر المعنوي الذي يُطال الشخص المعنوي قد يكون ، في بعض صوره أكثر تأثيرًا عليه وما يمارسه من نشاط من الضرر المادي الذي يُمكن تداركه ، وخاصة في ظل عصر انتشرت فيه وسائل التكنولوجيا الحديثة وأصبحت في متناول الجميع ويسرت بالتالي سبل الإساءة للسمعة والتشهير على أوسع مدى، مما يقتضي عدم ترك ذلك دون محاسبة [٣٢٧].

وإذا كنا قد انتهينا إلى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ، فهذا يقتضي عرض أهم صور الأضرار الأدبية المتصور لحوقها بالشخص الاعتباري، والتي تستوجب التعويض ، وبيان قواعد تقدير هذا التعويض ، وهو ما سنعرض له في الفصلين التاليين.

---

(٣٢٣) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - ٢- ، الالتزامات ، مج ٢، في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، مرجع سابق ، رقم ١٨٤ ص ص ٥٠٩ : ٥١٠ .

(٣٢٤) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، رقم ٥٤١ ؛ د. عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق رقم ٣٥٩ ص ٤٥٧ وما بعدها .

(٣٢٥) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - ٢- ، الالتزامات ، مج ٢ ، في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ وما بعدها وخاصة ص ٤٣٠ وما بعدها .

(٣٢٦) ومن تطبيقات ذلك ما حكمت به محكمة النقض من أن " المادة ٢٨ من القانون المدني تنص على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر " ومؤدى ذلك نهى القاضي عن تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه مُتعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . وإذ كان **الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيًا عما يُسند إليها من أعمال غير مشروعة يُعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر وتُعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام** في معنى المادة ٢٨ المشار إليها فان الحكم المطعون فيه إذ استبعد القانون الإيراني وطبق أحكام القانون المصري لما تبينه من أن القانون الأول لا يُجيز مساءلة الشخص الاعتباري عن الفعل الضار فإنه لا يكون مخالفًا للقانون ، ولا يقدح في صحته ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقًا عن قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون المدني من أن القانون الأجنبي يختص بالفصل في أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الأجنبي يمتنع تطبيقه عملاً بالمادة ٢٨ مدني كلما كان حكمه في شأن المسئولية أو في شأن شرط من شروطها مُخالفًا للنظام العام ".

نقض مدني ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ". كما حكمت بأن " الوقف - باعتباره شخصًا اعتباريًا - مسئول قبل الغير عن الخطأ الذي يقع من ممثله ويضر بهذا الغير". نقض مدني ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٢٧) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٥٣.

الفصل الرابع

التطبيقات الحديثة للأضرار الأدبية المتصور لحوقها بالشخص الاعتباري

تمهيد وتقسيم :

من المقرر أنه ليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي [٣٢٨] ، وفيما يعني تعدد صور الضرر الأدبي التي قد تصيب حق أو مصلحة مشروعة للشخص الاعتباري .

ويُمكن القول بأن الشخص الاعتباري يتمتع بمجموعة من الحقوق الأدبية الثابتة والملازمة له والتي تضمن له الاستمرار في الوجود ، وترتبط به ارتباطًا وثيقًا [٣٢٩] وتُعرف هذه الحقوق بالحقوق الملازمة للشخصية ، وإذا ما تم الاعتداء عليها وترتب على ذلك ضرر فإن ذلك يستوجب التعويض.

كما أن بعض الفقه يُضيف إلى ذلك الأضرار الأدبية التي تترتب نتيجة الإضرار بالبيئة ، باعتبارها إحدى صور الضرر الأدبي الحديثة .

وعلى ذلك نقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي

المبحث الأول : الأضرار الأدبية المتصلة بحقوق الشخصية .

المبحث الثاني : الأضرار الأدبية المتصلة بالبيئة .

المبحث الأول

الأضرار الأدبية المتصلة بحقوق الشخصية

تمهيد وتقسيم :

يكفل القانون للشخصية القانونية طائفة من الحقوق ، حتى تتمكن من أداء دورها على الوجه الأكمل ، ومن بين هذه الحقوق ما هو لصيق بالشخص الطبيعي ، ومنها ما هو صالح لأنه يتمتع به الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء ، وتُعرف هذه الحقوق بحقوق الشخصية .

وأهم ما يُميز هذه الحقوق أنها تلازم الشخصية القانونية ، وتكفل التشريعات الوطنية الجنائية والمدنية ، حماية خاصة لها ، بل نصت وأكدت على حمايتها واحترامها – على المستوى الدولي – العديد من الاتفاقيات ، ويمثل الإضرار بهذه الحقوق ضرر معنوي يستوجب تعويضه.

ويندرج تحت حقوق الشخصية عدة حقوق أهمها الحق في الشرف والاعتبار ، الحق في الاسم ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحقوق المتعلقة بالإنتاج الأدبي والفني ، وسوف نعرض لهذه الحقوق في أربعة فروع على النحو التالي :

المطلب الأول : الإضرار بالشرف والاعتبار.

المطلب الثاني : الإضرار بالاسم.

المطلب الثالث : الإضرار بالحياة الخاصة .

المطلب الرابع : الإضرار بالحقوق الأدبية للإنتاج الأدبي والفني.

---

(٣٢٨) نقض مدني ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س٤١ ص ٧٦٢ ق ١٢٧ و من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٢٩) د. محمد علي خالد الشرمان ، أحكام تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، الأردن ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٩ م ، ص ٨٨.

المطلب الأول

الإضرار بالشرف والاعتبار

لكل شخص الحق في أن يستلزم من الغير احترام كرامته وشرفه . وفكرة الكرامة قد تختلف حسب العصور والعادات ، ولكن الذي لا يتغير هو أنه يوجد لدى أي مجموعة من الأشخاص ما يُسمى بالشعور بالكرامة والشرف (٣٣٠) .

ويتم حماية الحق في الشرف بحزمة من النصوص القانونية المتشابكة ، والمتداخلة بين القانون الجنائي ، والقانون المدني والقواعد العامة ، فضلاً عن القوانين الخاصة المنظمة للصحافة ، باعتبار أن الإضرار بالشرف يغلب فيه أن يكون عن طريق الصحافة .

وتتمثل الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة ، وتلحق ضررًا بالشرف في : الإهانة (٣٣١)، والقذف (٣٣٢) ، والتمييز .

فكثيرًا ما يكون الخطأ اعتداء على الشرف والسمعة (٣٣٣) ، وليس من الضروري أن يكون المُعتدي سيء النية بل يكفي أن يكون أرعنِ مُتسرعًا ففي الرعونة والتسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد (٣٣٤) .

---

(٣٣٠) د. حسام الأهواني ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ .

(٣٣١) وحُكم بأنه " من المُقرر أنه لا يُشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر مُعين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها " . انظر : نقض جنائي : ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٨٥٣ ، و ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق ، س ٤٥ ق ١٩٦ ص ١٢٤٧ و ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١١١٨٢ لسنة ٨٤ ق ، س ٦٥ ق ١٣٤ ص ٩٩٤.

(٣٣٢) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ ، والمرجع الذي أشار إليه بهامش رقم (٢) بذات الصفحة . وحُكم بأنه " لما كانت العبارة موضوع الاتهام تشتمل على نسبة أمور إلى المدعيين بالحقوق المدنية تتضمن مساسًا بشرفهما واعتبارهما لو كانت صادقة لأوجبت عقابهما واحتقارهما عند أهل وطنهما، وكانت حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يُمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص وكان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدًا خاصًا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف ، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف - كما هو الحال في الدعوى شائنة بذاتها ومفذعة ، ومتى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب فلا محل للخوض في مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا في صورة ما يكون الطعن موجهًا إلى موظف أو من في حكمه ، ففي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة ، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه ، فلا عقاب عليه برغم ثبوت سوء القصد ، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يفلحا في إقناع المحكمة بسلامة نيتهما في الطعن ولم يستطعا التدليل على حقيقة الواقعة التي أسندها إلى المجني عليهما ، فإن منعاهما في هذا الشأن لا يكون له محل ". انظر : نقض جنائي ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١٢١٥٢ لسنة ٧٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س٥٦ ق ٩٦ ص٦٣٠.

(٣٣٣) تطبيقًا لذلك حُكم بأنه " لما كان مؤدى ما أورده الحكم في مدوناته يفيد أن نشر ذلك المقال كان من شأنه خدش شرف المجني عليه والمساس باعتباره والحط من قدره في أعين الناس لما تضمنه من الطعن في نزاهته واستقامته ، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما ، يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الوجه لا يكون مقبولاً " . نقض " الدوائر الجنائية " ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١٢١٥٢ لسنة ٧٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٣٤) في نفس المعنى ، د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني - ١ - ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢. وحُكم بأنه " لئن كان الدفاع حقًا للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التي يدعيها والذود عنها فإذا هو انحرف في استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة ما دام الدفاع في الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه " . نقض مدني ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ق ١٥٨ ص ٧٤٦ .

وتُعتبر هذه الصورة من أكثر صور الضرر الأدبي التي تلحق بالأشخاص الاعتبارية [٣٣٥] ، ومن قبيل ذلك الإساءة إلى سمعة الشخص الاعتباري عن طريق قيام صحفي بنشر مقال بإحدى الصحف يتضمن افتراءات عليه ، أو عن طريق نشر ادعاءات كاذبة عنه على مواقع التواصل الاجتماعي .

ولذلك نجد القضاء قد قضي في كثير من الأحكام بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق به نتيجة الاعتداء على سمعته [٣٣٦] ، كما يكون للشخص الاعتباري أن يطلب - عن طريق ممثليه - من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا الاعتداء ، مثل منع نشر مقال يتضمن افتراءات تمس بسمعته ، كما قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد اعتبار الشخص الاعتباري وتعويضه.

ويفضل البعض استخدام مصطلح " السمعة " بدلاً من الشرف والاعتبار ، ويُقصد بالسمعة وفقًا لهذا الرأي " الحق في السمعة هو الحق في تكامل الذمة المعنوية المُستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين ، وما يتفرع عن ذلك من حق في أن يُعطي الشخص الاحترام الذي تقتضيه مكانته الاجتماعية ، وألا يُعامل على نحو يحط بهذه المكانة ، أو يسبب هزء الآخرين به ، أو إعراضهم عن التعامل معه أو إنقاص ثقتهم فيه " [٣٣٧] .

---

(٣٣٥) وانظر : د. محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، دون تاريخ نشر ، ص ٦١ ، حيث يقول " ...أما بالنسبة للشخص المعنوي ، فليس هناك ما يمنع من الاعتراف بحقه في سلامة الاعتبار لا الشرف لأنه ملازم لصفة الإنسان ". وحُكم بأن " **السمعة لا تقتصر على الشخص الطبيعي وإنما تمتد للشخص الاعتباري أيضًا** " . حكم محكمة استئناف القاهرة ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ ، الدائرة ١٠٨ تعويضات ، حُكم مُشار إليه سلفًا " .

(٣٣٦) في فرنسا - وعلى سبيل المثال – حكمت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتعويض الدولة عن الضرر الأدبي الذي لحق بها نتيجة الاعتداء على سمعتها ، وقد جاء بهذا الحكم :

"alors que, en reconnaissant l'existence d'un préjudice moral au bénéfice de l'Etat en raison de l'atteinte faite à la réputation des personnels du Ministère de la Défense"

-Cour de Cassation, Chambre criminelle, 4 mai 2006, N° de pourvoi: 05-81.743, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007608830/

وحكمت ذات الدائرة بأن يدفع الموظفون إلى مدينة Cannes مبلغ ١٠٠ ألف يورو على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة الاعتداء على سمعتها .

"à payer à la ville de Cannes, partie civile, la somme de 100 000 euros à titre de dommages-intérêts pour son préjudice moral".

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 14 mars 2007, N° de pourvoi: 06-81.010, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017915515/

وحكم مجلس الدولة الفرنسي بأن " حقيقة عرض مذكرة إدارية تتهم جمعية بعدم الأمانة ، دون أساس ، قد أضر بسمعتها وأدى إلى ثبوت حقها في الحصول على تعويض مالي عن الضرر المعنوي الذي لحق بها " انظر :

Conseil d'Etat, 5 / 3 SSR, du 26 mars 1980, N° de pourvoi : 02206 05701, publié au recueil Lebon.

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007688586

وفي مصر - على سبيل المثال - انظر :

نقض " الدوائر التجارية " ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٩٥٦٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٣٧) د. محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، مرجع سابق ، رقم ٤٠ ص ص ٢٥: ٢٦ .

والملاحظ أن القانون المدني المصري اكتفى بمجرد وضع المبدأ العام للمادة ٥٠ الذي اعترف فيه بأن لكل شخص حقوقًا على شخصيته ، لكنه لم يحدد ماهية هذه الحقوق ، ولم يبين وسائل حمايتها ، اللهم إلا بالنسبة للحق في الاسم(٣٣٨) .

لذلك نهيب بالمشرع المصري أن ينص في صلب القانون المدني المصري على الاعتراف بوجود الحق في السمعة ، فالقانون المدني كان له السبق في الاعتراف بحقوق الشخصية ، ومن ثم لا يليق به أن يتجاهل وجود القيم المعنوية الأولى التي تتمثل في تكامل الكرامة والشرف الاعتبار .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المصري فرق في الحماية الجنائية بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة . فنص على تجريم المساس بشرف واعتبار الهيئات النظامية العامة (٣٣٩) . ويندرج تحت هذا المصطلح ، الأشخاص المعنوية العامة . أما بالنسبة لشرف واعتبار الأشخاص المعنوية الخاصة فقد كانت هذه المسألة محل خلاف في الفقه الجنائي نظرًا لعدم نص المشرع صراحة على حماية شرف واعتبار الشخص المعنوي الخاص ، بيد أن الفقه الجنائي يرى بوجوب أن تمتد الحماية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة شأنهم في ذلك شأن الأشخاص المعنوية العامة (٣٤٠) .

وإذا كان الفقه الجنائي المحكوم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ينادي بأن تمتد الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخص المعنوي ، فإنه في نطاق الحماية المدنية ، فإننا نرى – مع البعض(٣٤١) - أنه لا يوجد أدنى شك في وجوب أن تمتد الحماية المدنية لكافة الأشخاص المعنوية بلا فرق في ذلك بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة . فما دمنا سلمنا بأن الشخصية المعنوية أصبحت حقيقة قانونية فإنه يجب أن نسلم بكل الآثار التي تترتب على اكتساب هذه الشخصية – متى لا تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي – ومن أهمها الاعتراف لهذا الشخص المعنوي بالحق في المطالبة بالتعويض في حالة ما إذا تم الاعتداء على شرفه واعتباره .

المطلب الثاني

الإضرار بالاسم

الاسم هو الضرورة الاجتماعية المُعبرة عن ذاتية كل شخص والعلامة أو الوسيلة المميزة له عن غيره من الأشخاص في الجماعة (٣٤٢) .

ومن هذا التعريف يتضح أهمية الاسم للإنسان بوصفه الوسيلة التي تُفرق بينه وبين غيره من بني جنسه وتمنع اختلاطه واشتباهه بهم.

ويشُكل الاعتداء على الاسم - وبوصفه من حقوق الشخصية - أحد صور الضرر المعنوي بالشخص ، وتقتضى دراسة هذه الصورة من صور الضرر المعنوي المتصور لحوقه بالشخص الاعتباري تناول أنواع الاسم وصور الاعتداء عليه والحماية التشريعية للاسم التجاري ، وذلك على النحو التالي :

---

(٣٣٨) د. محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

(٣٣٩) في ذلك انظر ، نقض جنائي في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٩ ، وقد جاء به أن « الهتاف علنًا بمثل عبارة " لتسقط الوزارة الخائنة " ، هو إهانة لهيئة نظامية يحمل في ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بمقتضى المادة ١٦٠ عقوبات . ولا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ أصبحت بعد التطور السياسي مألوفة يجري بها اللسان بدون قصد الإهانة وأنها بذلك لا تكون محلاً للعقاب فإن العرف لم يمح مدلول " السقوط " ولا مدلول " الخيانة " . بل لا زال اللفظان على معناهما الوضعي يخدشان الإحساس وشعور الكرامة » . طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٦ ق ، مجموعة عمر جـ ١ ص ٢٠٠ .

(٣٤٠) د. أحمد عبد الظاهر ، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧١ وما بعدها .

(٣٤١) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

(٣٤٢) في نفس المعنى ، د. حسن كيره ، مرجع سابق ، رقم ٢٧٧ ، ص ٥٤٦.

أولاً : أنواع الاسم :

أنواع الاسم ثلاثة هي : الاسم الشخصي واللقب ، واسم الشهرة والاسم المستعار ، والاسم التجاري .

١- الاسم الشخصي واللقب :

تنص المادة ٣٨ من التقنين المدني على أن " يكون لكل شخص اسم ولقب . ولقب الشخص يلحق أولاده".

ويؤخذ من هذا النص أن الاسم يتكون من عنصرين هما :

الاسم الشخصي : ويُقصد به الاسم الذي يقتصر على الشخص فقط دون أن يشترك معه فيه أخوته من الأب [٣٤٣] مثل محمد وعمر وزيد ، وهذا الاسم يُطلق على الشخص عند ولادته ، وقد فرض المشرع على كل شخص أن يكون له اسمه.

اللقب : ويُقصد به اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص والتي اشتهرت به منذ فترة طويلة ، والذي يشترك في حمله جميع أفراد الأسرة.

وتعطى الدول الغربية – ولا سيما فرنسا- اللقب أهمية خاصة تفوق أهمية الاسم الشخصي ، إذ يُعرف الشخص باللقب (اسم الأسرة أو العائلة) أكثر مما يُعرف باسمه الشخصي ، فالنظام القانوني في تلك الدول يقوم على تمييز الشخص بلقبه أو اسم عائلته متبوعًا باسمه الشخصي ، أما في مصر فيعرف الشخص باسمه الشخصي واسم أبيه وجده .

ويُعتبر الاسم حقًا للشخص وواجبًا عليه تفرضه الدولة مراعاة للصالح العام ، وتحقيقًا لأمن واستقرار المعاملات ، فالاسم حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وهو في الوقت ذاته واجب يقع على عاتق كل شخص بأن يتخذ اسمًا معينًا [٣٤٤] .

٢- اسم الشهرة والاسم المستعار :

اسم الشهرة : هو الاسم الذي يُطلقه الناس على شخص معين ، وعادة ما يُشتق هذا الاسم من صفة ذهنية (كنعت الشخص بالذكي أو الغبي) أو جسدية (كالأعمى أو الأعرج) أو مهنية (كالأسطى أو الأستاذ) أو غير ذلك ، ويظل للشخص مُطلق الحرية في جعل اسم شهرته مدنيًا أو أن يحتفظ بالاثنين معًا [٣٤٥] .

أما الاسم المستعار فهو : الاسم الذي يختاره الشخص لنفسه غير اسمه الحقيقي ويذيعه بين الناس بالطريقة التي يراها كفيلة بذلك [٣٤٦] وغالبًا لا يخلعه الشخص على نفسه إلا في بعض نواحي نشاطه كالنشاط الأدبي أو الفني [٣٤٧] ، والهدف من الاسم المستعار هو إخفاء الاسم الحقيقي لاعتبارات مُعينة.

والاسم المستعار لا يسقط حق الشخص في اسمه الحقيقي ، فيما يعنى أن الشخص يملك أن يُعلن اسمه الحقيقي متى اقتضت الضرورة ذلك.

---

(٣٤٣) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، الوجيز في المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، نظرية الحق ، القاهرة ، سنة ٢٠١٧م ، ص ٢٧٩.

(٣٤٤) د. حسن كيره ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، رقم ٢٧٨ ص ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ ؛ د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق ونظرية القانون) ، دون ناشر أو تاريخ نشر ، ص ٤٩٥ ؛ د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، رقم ١٨٣ ؛ د. محمد قاسم ، مبادئ القانون ، مرجع سابق ، ص ١٧٥.

(٣٤٥) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٦٦٧

(٣٤٦) نقض مدني ٢٤ من فبراير سنة ١٩٣٨ طعن رقم ٣٥ لسنة ٧ ق ، مجموعة عمر جـ ٢ ص ٢٩٣ .

(٣٤٧) د. حسام الأهواني ، أصول القانون ، مرجع سابق رقم ٥١٥ ص ٤٦١ ، والجدير بالذكر أن الاسم المُستعار له معنى مختلف في لغة القانون فيُستعمل في مجال الصورية التي ترد على أشخاص التصرف القانوني إذا أراد أحد المتعاقدين إخفاء شخصيته تحت اسم شخص آخر يبقى مجهولاً عن المتعاقد الآخر. د. شكري سرور ، النظرية العامة للحق، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص ١٦٠ .

ولا يُعد الاسم المستعار اسمًا حقيقيًا ؛ وبالتالي فإنه لا ينتقل إلى فروع الشخص ولا يكسبونه بالنسب .

٣- الاسم التجاري :

يُقصد بالاسم التجاري : التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر ، ويتألف عادة من مصطلح مبتكر ، قد يُضاف إليه عناصر أخرى ، مُشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب الاسم التجاري [٣٤٨] .

وقد قدمنا أن الاسم التجاري يختلف عن الاسم المدني في أن الأول يقبل التقويم بالنقود متى كانت له قيمة مالية ، ويُمكن بهذه المثابة أن يُصبح محلاً للتصرفات القانونية ، شريطة أن يتم التصرف فيه مع المحل التجاري المُخصص له.

وبالإضافة إلى ذلك هناك الاسم المقرر للأشخاص الاعتبارية ، فالشخص الاعتباري – كما أشرنا- شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي بحاجة لأن يتميز عن غيره من أشخاص المجتمع ، وسبيله في ذلك هو الاسم ، وإن كان الشخص الاعتباري يتميز عن الشخص الطبيعي في أن لديه مساحة حرية أكبر في اختيار اسمه.

وسواء أكان الاسم اسمًا تجاريًا ، كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية . أم اسمًا مدنيًا ، كما هو الحال في الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح ، وسواء أكان الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام ، أم من أشخاص القانون الخاص ، فإنه في جميع الأحوال يتمتع بالاسم شأنه شأن الشخص الطبيعي[٣٤٩]، فيكون له أن يطلب وقف الاعتداء على اسمه ولو لم يكن قد أصابه ضرر من جرائه ، سواء تمثل هذا الاعتداء في منازعة الغير في استعمال الاسم أو في انتحاله إياه ، كما يكون له أن يطالب بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[٣٥٠] .

---

(٣٤٨) " ويختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية والتي يُقصد بها " كل إشارة أو دلالة مادية يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون وتتألف عادة من كلمات أو حروف أو أرقام " د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيّفها وتنظيمها وحمايتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٤٣٢هـ - سنة ٢٠١١م ، ص ٢٩.

(٣٤٩) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

(٣٥٠) د. عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق ، رقم ٣٥٥ ص ٤٥٢.

تطبيقًا لذلك أقر القضاء الفرنسي المصلحة الأدبية للجمعيات في حماية اسمها ضد أي اعتداء من قبل الجمعيات الأخرى . انظر :

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 12 mai 2021, N° de pourvoi : 19-17.942, Inédit

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043565836?page=1&pageSize=10&query=19-17.942&searchField=ALL&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT

Cour d'appel de Versailles, du 18 novembre 2004, N° de pourvoi : 2003-01878

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006944774

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حماية الاسم للجمعية لا تكون مطلقة ، باعتبار أن الاسماء الشائعة لا يُمكن أن تكون محلاً للحماية ، ولا تتحقق مصلحة الجمعية في حماية اسمها إلا إذا كان اسمها يحمل معنى التفرد والخصوصية ، وكان ذلك بمنسبة نزاع تخلص وقائعه في قيام جمعية تحمل اسم " الكشافة الفرنسية" برفع دعوى ضد جمعية أخرى تحمل نفس الاسم مع إضافة كلمة " المسيحية ، وانتهت المحكمة إلى أن اسم الكشافة الفرنسية لم يحمل في طياته أي خصوصية تتحق به مصلحة الجمعية في حمايته " .

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 8 novembre 1988, N° de pourvoi : 86-13.264, Publié au bulletin.

/https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007021836

ثانيًا : صور الاعتداء على الاسم :

يحمي المشرع الاسم بوصفه في أحد جوانبه حقًا من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، فإذا وقع اعتداء على اسم الشخص كان له أن يطلب وقف هذا الاعتداء دون تعليق ذلك على وقوع ضرر مُحدد ، كما يكون له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا الاعتداء . يستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر ضررًا ماديًا أصاب الشخص في مصلحة مالية أو أدبيًا أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه في اسمه.

فالمادة ٥٠ من التقنين المدني تنص على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ثم جاءت المادة ٥١ بتطبيق خاص بشأن الحق في الاسم فنصت على أن " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".

ويؤخذ من هذين النصين أن الاعتداء على الاسم قد يتخذ صورة المنازعة في استعمال الاسم بدون مبرر وقد يتخذ صورة انتحاله دون حق.

والمنازعة في الاسم يُقصد بها أن يكون لشخص اسم معين ، ثم يأتي شخص آخر وينكر عليه ذلك الاسم أي يدعى انتفاء حقه في أن يتسمى بهذا الاسم ، أو يدعى أن له هو أيضًا الحق في التسمي بذلك الاسم (٣٥١) .

أما الانتحال فيُقصد به تسمي الغير باسم شخص مُعين دون وجه حق ، كما لو انتحل شخص اسم فنان معروف مستغلاً عدم معرفة الناس لملامحه بغية تحقيقه نجاحًا أو شهرة من وراء ذلك (٣٥٢) .

بيد أنه لا يُعتبر انتحالاً للاسم مجرد التشابه في الأسماء وتطابقها تطابقًا تامًا ، فإذا استفاد شخص من تشابه اسمه مع اسم شخص آخر فلا يكون هذا انتحالاً للاسم ، أما إذا عمد إلى استغلال تشابه اسمه مع غيره في الاستفادة على حساب سميه أو إلحاق الضرر به، فإنه يعد منتحلاً لشخصية سميه وليس لاسمه ، ويحق لهذا الأخير أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عن الضرر الذي لحقه من جرائه (٣٥٣) .

ولما كان التشابه في الأسماء لا يُعد انتحالاً . فقد حُكم بأن " الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصي (ويدخل في ذلك اللقب) اسمًا تجاريًا لتمييز محله التجاري عن نظائره ، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد ما اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين .على أن القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء "(٣٥٤).

---

(٣٥١) د. حسام الأهواني ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٤٧٠ .

(٣٥٢) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٦٧٠ .

وحُكم بأن " التسمي باسم شخص وهمي ، وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم ، ثم حصول الإعلان فعلاً بناءً على ذلك ، يُعتبر تزويرًا في ورقة رسمية بطريق إثبات واقعة مُزورة في صورة واقعة صحيحة بالتسمي باسم الغير . ومثل ذلك تغييرًا لحقيقة في مُحرر رسمي هو محضر الجلسة بحضور أحد المتخاصمين أمام المحكمة وانتحاله اسمًا غير اسمه ، ولو كان وهميًا. وتغيير الحقيقة في العريضة وفي المحضر ، باعتبارهما من الأوراق الرسمية ، من شأنه العبث بما لهذه الأوراق من القيمة والانتقاص من ثقة الناس بها مما يتوافر معه ركن الضرر على كل حال " . نقض جنائي ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ١٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦ ق ٣٥٨ ص ٤٩٣ .

كما حُكم بأن " لكل شخص أن يتخذ لنفسه اسمًا غير اسمه المعروف به ، ويذيعه في الناس بالطريقة التي يراها كفيلة بذلك **ما دام هذا الاسم لم يكن معروفًا انتحله قصدًا لغرض خاص . واتخاذ الشخص اسمًا غير اسمه يجعله مسئولاً قبل من يعترض بحق على انتحال اسمه** ". نقض مدني ٢٤ من فبراير سنة ١٩٣٨ طعن رقم ٣٥ لسنة ٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٥٣) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية الحق ، ط ٢ ، ١٩٦٥م ، ص ٧٨ .

(٣٥٤) نقض " الدوائر التجارية " ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩م طعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٠ ق ١١٥ ص ٧٦٣ .

ولا يُعتبر انتحالاً كذلك إطلاق اسم شخص على حيوان أو على شخصية هزلية لأننا لا نكون بصدد انتحال إنسان لاسم إنسان غيره . على أنه يلاحظ أن ذلك قد يكون من شأنه الاعتداء على شرف الشخص وسمعته مما يخوله حقًا في التعويض طبقًا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية [٣٥٥] .

وتقدير ما إذا كانت هذه التسمية تُشكل اعتداءًا على الشرف أو السمعة مرده إلى قاضي الموضوع الذي يستشف من الظروف والملابسات ما يؤدي إلى تكوين عقيدته [٣٥٦] .

ثالثًا : الحماية التشريعية للاسم التجاري :

يحمي المشرع المصري الاسم التجاري من الاعتداء عليه من قبل الغير باعتبار أن هذا الاعتداء من قبيل المنافسة غير المشروعة ، وللشخص المعنوي أن يرفع – عن طريق ممثليه - دعوى المنافسة غير المشروعة حال حدوث هذا الاعتداء، أو ما يُطلق عليها دعوى حماية الحق في المنافسة ، وهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع لجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على هذا الحق ، مادية كانت أو أدبية [٣٥٧] .

ومن المناسب - في هذا الصدد - الإشارة إلى ماهية المنافسة غير المشروعة ومفهوم الخطأ كركن في المسئولية عن تعويض الضرر المُترتب على هذه المنافسة والجزاءات المترتبة قانونًا عليها ، وذلك وفقًا لقضاء محكمة النقض المصرية .

١- ماهية المنافسة غير المشروعة :

حكمت محكمة النقض بأن " النص في المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل وعلى - ما أفصحت عنه المذكرة ا لإيضاحية - أن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يُخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشارًا في العمل ... ، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يُعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة لم يرد على سبيل الحصر ، وأن من حق المحاكم أن تُضيف إلى هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحر في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦ [٣٥٨] ، ويدخل في الفعل المكون للمنافسة الغير مشروعة ، على وجه الخصوص، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري ....

كما حُكم بأن " السمة التجارية هي تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويُطلقها عليها لتمييزها عن غيرها ، أما الاسم التجاري فهو الذي يستمد من الاسم المدني لمالك المنشأة الذي ألزمه المشرع بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية أن يتخذ من اسمه الشخصي عنصرًا أساسيًا في تكوين اسمه التجاري ويدخل في ذلك اللقب - دون أن يؤدى ذلك إلى التضليل أو يمس الصالح العام - وذلك لتمييز محله التجاري عن نظائره فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن اتخذ اسمًا تجاريًا لمنشأته هو " مصطفى الصعيدي " المُستمد من اسمه الشخصي ولقبه وأن المطعون ضده اتخذ من كلمة الصعيدي - وهى المستمدة أيضًا من لقبه سمة تجارية لمنشأته ورتب على اشتراك اسم الصعيدي بين الاسم التجاري للطاعن وبين السمة التجارية لمنشأة المطعون ضده توافر اللبس المؤدى إلى التضليل بين المستهلكين ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم ينطوي على خلط بين الاسم التجاري والسمة التجارية إذ أن خصائص السمة التجارية أن تتضمن تسمية مُبتكرة وهو ما يتعارض مع اسم الصعيدي المستمد من لقب المطعون ضده ما دام هذا الاسم مُجردًا من أية إضافة مبتكرة ومن ثم فإن هذا اللقب يُعتبر اسمًا تجاريًا للمطعون ضده وليس سمة تجارية لمنشأته ، لما كان ذلك وكان مجرد اشتراك لقب " الصعيدي " بين الاسم التجاري لكل من منشأة الطاعن ومنشأة المطعون ضده لا يؤدى بذاته إلى التضليل ما دام الطاعن قد سبقه باسمه الشخصي فصار بذلك الاسم التجاري لمنشأته " مصطفى الصعيدي " ومن ثم لا يتأتى تجريد هذا الاسم من كلمة " الصعيدي " المستمدة من لقب الطاعن لمجرد اشتراك الطرفين في هذا اللقب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون" .

نقض مدني ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧م طعن رقم ١٠٠ لسنة ٦٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٨ ق ٢٧١ ص ١٤٥١ .

(٣٥٥) د. حسام الأهواني ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ .

(٣٥٦) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ص ٦٧٠ : ٦٧١.

(٣٥٧) د. أحمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

(٣٥٨) نقض " الدوائر التجارية " ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ قضائية ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض ق ٤٤ ص ٦١ .

وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في ماله [٣٥٩].

وعلى ذلك يُقصد بالمنافسة غير المشروعة : كل فعل يُخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، وعلى وجه الخصوص ، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري ، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في ماله ، ومن حق المحاكم أن تُضيف إلى ذلك أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة [٣٦٠].

٢- مفهوم الخطأ كركن في المسئولية عن تعويض الضرر المُترتب على المنافسة غير المشروعة :

حكمت محكمة النقض بأن " المنافسة غير المشروعة تُعد من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المُترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من التقنين المدني ، والخطأ كركن في هذه المسئولية يغنى عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مُسترشدًا في ذلك بما يُستخلص من طبيعة نهى القانون عن الإضرار بالغير ومُخالفة هذا النهى هي التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضى هذا الالتزام تبصرًا في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادي ، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون ، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أتاه القانون فعلاً ، وهذه السلطة التقديرية للقاضي يدخل فيها كل ما يُمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسمًا تجاريًا أو شعارًا أو إعلاناً تجاريًا أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق" [٣٦١].

وعلى ذلك فإن القضاء قد رد الأساس القانوني الذي تستند إليه دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة في باب المسئولية التقصيرية ، على أساس أن العمل غير المشروع يكون خطأ يُلزم من ارتكبه بتعويض الضرر الناتج عنه ، إعمالاً لنص المادة ١٦٣ مدني [٣٦٢] ، وتنصرف دلالة هذا الخطأ - كركن في المسئولية عن تعويض الضرر المترتب على المنافسة غير المشروعة - إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء ، ويُترك أمر تحديده للقاضي بمقتضى ما له من سلطة تقديرية يدخل فيها كل ما يُمكن اعتباره منافسة غير مشروعة .

٣- الجزاءات المترتبة قانونًا على المنافسة غير المشروعة :

حكمت محكمة النقض بأن " النص في المادة ٢/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن كل منافسة غير مشروعة تُلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها ، باعتبار التعويض جزاء المسئولية التقصيرية ، ويجوز لمحكمة الموضوع بما لها سلطة تقديرية أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر وبنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه ، وكل ذلك تطبيقًا للقواعد

---

(٣٥٩) نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ قضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٦٠) وقد استقر الرأي على تقسيم صور المنافسة غير المشروعة إلى مجموعات ثلاث ؛ الأولى ، أعمال تؤدي إلى الخلط واللبس بين المحال التجارية والمنتجات ، والثانية ، وسائل أو أعمال التشويه ، والثالثة ، أعمال تهدف إلى إحداث الاضطراب الداخلي في المشروع أو في السوق .

انظر ، د. محمد أنور حامد على ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء الاحتكار والإغراق ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة (فرع بني سويف) ، ٢٠٠٥م ، ص ص ١٩ : ٢٠ .

(٣٦١) نقض " الدوائر التجارية " ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض ق ٤٥ ص ٦٢ . كما حُكم بأنه " من المقرر أن المنافسة غير المشروعة تعتبر فعلاً تقصيريًا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي " . محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٩٣٠ /٢٠٠٨ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ق ٢٥ ص ١٤٠.

(٣٦٢) د. محمد مصطفى عبد الصادق مرسي ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠٠٤م ، ص ٢٩٨.

المنصوص عليها في المادة ١/١٧١ من التقنين المدني " [٣٦٣] ، واعتبر المشرع - في المادة ٦٦ / ١ من قانون التجارة - سالف الذكر - أن الفعل المكون لتلك المنافسة الغير مشروعة، هو كل فعل يُخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك، على وجه الخصوص، ... ، وقرر المشرع التجاري حماية قانونية عند الاعتداء على أي من العناصر المُشار إليها، **وأجاز لصاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى طالبًا منع الاعتداء وطلب التعويض عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى جواز الحكم بنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى**. ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعى عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير في عملاء الآخر أو اجتذابهم ولا يُشترط أن يكون المعتدى سيء النية بل يكفى أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسه، وهذه المسئولية سواء عقدية أو تقصيرية تترتب على وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ متعمدًا أو مجرد إهمال [٣٦٤].

ومعنى ذلك أنه في حالة الاعتداء على الاسم التجاري للغير، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه ، يكون لصاحب الحق المعتدى عليه أن :

أ- يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى **طالبًا منع الاعتداء** [٣٦٥].

ب- أن **يطلب التعويض** عما أصابه من ضرر.

جـ- كما يجوز **الحكم بنشر الحكم** في إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى .

تطبيقًا لذلك حُكم بأنه " لما كانت محكمة الاستئناف الاقتصادية بما لها من سلطة تقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر عناصر المسئولية عن المنافسة غير المشروعة وهو ثبوت الخطأ الذي يترتب عليه توقيع جزاء هذه المسئولية وهو التعويض عملاً بنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، **قد انتهت بما له أصل ثابت في الأوراق من أن الطاعنين قد اعتديا على الاسم التجاري " الفطيم " المملوك للمطعون ضده الأول ، بان استخدماه في الإعلان عن مشروعهم العقاري وتسجيله في السجلين التجاريين ٥٥٩٠٩ ، ٢٨٤٥٣ سالف البيان رغم سبق تسجيله في السجل التجاري للشركة المطعون ضده الأول ومن شأن ذلك خداع المتعامل مع الشركتين الطاعنتين - الأولى والثانية - أو تحمله على الاعتقاد بأنها الشركة المطعون ضدها الأولى، الأمر الذي تتوافر معه أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنين بما يتعين حماية الشركة المطعون ضدها الأولى من ذلك الاعتداء ، ورتب على ذلك توقيع جزاء المسئولية وهو التعويض الذي قرره الطاعنان ، وكان ذلك بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضائه ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانونًا** ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول . ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن "[٣٦٦] .

ومفاد ما سبق أن غاية المشرع المصري هي **توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسمًا تجاريًا أو شعارًا أو إعلاناً تجاريًا أو علامات تجارية** من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم.

---

(٣٦٣) نقض " الدوائر التجارية " ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض ق ٤٦ ص ٦٣ .

(٣٦٤) نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ قضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٦٥) وحُكم بأن " **المشرع الكويتي كفل لمالك العلامة التجارية المُسجلة حماية علامته من الاعتداء الذي قد يقع عليها ،** والذي يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩٢ من قانون التجارة الكويتي – **فأجاز له استصدار أمر من القاضي المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لوقف هذا الاعتداء** ، ومنها توقيع الحجز على الآلات والأدوات التي تستخدم أو استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذا البضائع والمنتجات التي وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة ، سواء داخل البلاد أو عند استيرادها من الخارج " . انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٧ من يونيه سنة ٢٠١٠ طعن رقم ١٩١ /٢٠٠٩ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ق ٣٧ ص ٢٠٦.

(٣٦٦) نقض " الدوائر التجارية " ١٥ من مايو سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

وعلى ذلك فإن العلامة التجارية تتمتع أيضًا بالحماية العامة المقررة في مجال المنافسة غير المشروعة [٣٦٧] ، **ويُقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مُقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صناعتها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المتماثلة ، وتهدف العلامة تلك إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرًا لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من سلع وبضائع** ، وذلك مما يُستفاد من نص المادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ، وأن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها " [٣٦٨] ، فالغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تُستخدم في تمييز سلعة مُعينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل [٣٦٩] .

وقد أجاز المشرع المصري - في المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - أن تكون العلامة التجارية اسمًا من الأسماء إذا اتخذت شكلاً مميزًا ، **فيقوم الاسم التجاري على هذا النحو بوظيفة العلامة التجارية علاوة على وظيفته في تمييز المنشأة التجارية أو الصناعية ، ويتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية بالإضافة إلى الحماية المقررة للاسم التجاري** [٣٧٠] .

ومفاد نص المادة ٦٨ من ذات القانون **أن** المشرع **التزامًا منه بأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر قرر حماية خاصة للعلامة التجارية المشهورة ،Well- known trademark فكفل لصاحبها التمتع بالحماية القانونية المُقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية ، دون أن يلزم لتمتعها بهذه الحماية تسجيلها داخل مصر، فيحق لصاحب العلامة المشهورة ، سواء كانت مُسجلة في مصر أو غير مُسجلة، التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية ، من تقرير حقه في احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأي**

---

(٣٦٧) نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض . وقد جاء بهذا الحكم أن " المُقرر أن الاسم التجاري يُستخدم في الأصل لتعريف التاجر أو المنشأة التجارية إلى الجمهور، وأن **وظيفة العلامة التجارية هي تمييز المنتجات ، سلعًا كانت أو خدمات عن غيرها** " .

(٣٦٨) نقض جنائي ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ طعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٨٢ ق ، مكتب فني س ٦٥ ق ٩٥ ص ٧٥١ . وحكمت محكمة النقض بأن " النص في المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن " العلامة التجارية هي كل ما يُميز منتجًا سلعة كانت أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزًا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصًا ومميزًا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تُستخدم أو يراد أن تُستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يُدرك بالبصر". وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - **أن العلامة التجارية هي كل ما يستخدم في تمييز منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع، ويجوز أن يكون الاسم التجاري إذا كان مبتكرًا علامة تجارية أو جزء منها** وعلى كل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته أن يطلب تسجيلها في مصلحة التسجيل التجاري، ويُعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مُعينة مالكًا لها دون سواه متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية " . نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٦٩) نقض " الدوائر التجارية " ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم٩٥٦٠ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٣٧٠) نقض " الدوائر التجارية " ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم٩٥٦٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . كما حُكم بأن " **القانون يُجيز أن يتخذ التاجر الاسم أو التسمية التي اختارها بحسبانه علامة مُميزة لسلعته فيُصبح الاسم أو التسمية على هذا النحو محلاً للحماية التي يُقررها ذلك القانون بما يترتب عليه نشوء حق خاص ومقصور على مالك هذا الاسم العلامة التجارية في استعماله ومنع الغير من استخدامه** ، غير أن هذه الملكية لا تنشئ هذا الحق إلا بالنسبة إلى السلعة التي خُصصت لتمييزها فلا تشمل غيرها من السلع". نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

صورة من صور الاعتداء، وحقه في الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة – وفقًا للمادة ٦٦ من قانون التجارة – بما تكفله من إزالة الضرر الواقع عليه والحق في التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك.
بل إن المشرع أوجب على مصلحة التسجيل التجاري أن ترفض من تلقاء ذاتها تسجيل أي علامة مُطابقة لعلامة مشهورة، إذا كان استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدمًا من صاحب العلامة المشهورة. وأوجب عليها ذلك أيضًا ولو كانت المنتجات غير متماثلة، بشرط أن تكون العلامة المشهورة في هذه الحالة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفى مصر، وأن يكون استخدام العلامة على المنتجات غير المتماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدى ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة. وكان النص في المادة الثامنة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية The Paris Convention for the Protection of Industrial Property والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية المذكورة، على أن " تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجاري دون إلزام بإيداعه أو تسجيله وسواء كان جزءًا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن ، بما يفرض على الجهة الإدارية المعنية (مصلحة التسجيل التجاري) حماية الاسم التجاري المتخذ من العلامة التجارية " [٣٧١] .

ويقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع لعلامة مُشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية تشابهًا من شأنه تضليل الجمهور. والعبرة في تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف وإنما بأوجه التشابه التي تحدث اللبس بينهما مما يؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين وينطوي على اعتداء على ملكية العلامة ، وينظر في هذه الحالة إلى أوجه التشابه العامة أي تشابه العلامة المقلدة في مجموعها مع العلامة الحقيقية، وليس الفيصل في التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتي ينخدع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني. **ويُعد تقليد العلامة التجارية ، بهذه المثابة ، من بين صور الخطأ التي يُمكن الاستناد إليها كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار"** [٣٧٢] .

---

(٣٧١) نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وانظر أيضًا : نقض " الدوائر التجارية " ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٣٨٩١ لسنة ٨٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٣٧٢) نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

وقد حددت المادة ١١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري العقوبات التي توقع على من قام بتقليد العلامة التجارية . ومن هذه العقوبات ما هي أصلي ، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس والغرامة ، ومنها ما هو تكميلي ، وتتمثل في المصادرة والغلق ونشر الحكم بالإدانة . وقد شدد المشرع العقوبات الأصلية التي توقع على المحكوم عليه بالإدانة في حالة العود .

لتفصيلات أكثر حول هذه العقوبات انظر ، د. خالد صفوت بهنساوي ، جريمة تقليد العلامات التجارية في ضوء أحكام القانون المصري والإتفاقيات الدولية ، ط ١ ، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م ، ص ص ١٥٠: ١٦٠.

المطلب الثالث

الضرر الأدبي الناشئ عن المساس بالحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة [٣٧٣]

نعرض في هذا الفرع للمقصود بالحق في الخصوصية ، ومدى تمتع الشخص الاعتباري بهذا الحق.

أولاً : المقصود بالحق في الخصوصية :

من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، والشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية تؤكد الحق في الحياة الخاصة بنهيها عن التلصص على الناس وتعقبهم في عوراتهم . يقول تعالى " وَلا تَجَسَّسُوا " [٣٧٤].

ويقرر الفقه - بحق - صعوبة وضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة ، فهي من ناحية فكرة بسيطة تختلف من شخص لآخر ، ومن ناحية أخرى فإن نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة يضيق ويتسع حسب نظرة المجتمع وتقديره لأفكار حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية وسيادة القانون [٣٧٥] ، لذا يُترك أمر تحديد ما يُعتبر من الحياة الخاصة للقضاء في كل حالة تعرض عليه ، مستهديًا في ذلك بالمناخ السياسي والاجتماعي الذي يسود المجتمع [٣٧٦] .

ومع ذلك فقد عرف البعض الحق في الحياة الخاصة بأنه " حق الشخص في أن يُحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته " [٣٧٧].

وعلى ذلك فإن **هناك مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها**، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها ، تصون مصلحتين تتعلقان بوجه عام بنطاق **المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة** التي تكون - بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرًا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها [٣٧٨].

ونظرًا لأهمية هذا الحق فقد أكدت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١/٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته ".

وقد تناولت كذلك الدساتير المصرية المُتعاقبة - ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣، وانتهاء بالدستور الحالي - حرمة الحياة الخاصة ؛ فنصت عليها المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤

---

(٣٧٣) ونُشير إلى أن كلا من اصطلاحي " الحق في الخصوصية " ، و " الحق في الحياة الخاصة " لهما نفس الدلالة والمعنى على الرغم من الاختلاف في الألفاظ ، وأن استخدام أحدهما دون الآخر يرجع إلى الاختلاف في الأنظمة القانونية دون الاختلاف في المعنى والمضمون ، فيتجه النظام اللاتيني إلى استخدام اصطلاح الحق في الحياة الخاصة ، ويتجه النظام الأنجلوسكسوني إلى استخدام " الحق في الخصوصية " .

(٣٧٤) الآية (١٢) من سورة الحجرات. وقال ابن جرير وهو يتحدث عن تفسير قوله تعالى " وَلا تَجَسَّسُوا " يقول ، (ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، ويتغي بذلك الظهور على عيوبه ، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره) .انظر ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مج ٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٨٥.

(٣٧٥) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤.

(٣٧٦) في نفس المعنى ، د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤ م ، ص ٧٠.

(٣٧٧) د. حسام الأهواني ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٨١ .

(٣٧٨) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥م ، قضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-23-Y16.html

بقولها أن " للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس ..." [٣٧٩] ، وعلى ذلك يُعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق الدستورية .

كما وضع المشرع المصري العادي من الآليات ما يكفل الحماية للحياة الخاصة ، حيث جرم قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ [٣٨٠] الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة [٣٨١] ، فحظرت المادة ٣٠٩ مُكرر : استراق السمع ، أو التسجيل ، أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كانت نوعية المحادثات التي جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون ، أو التقاط ونقل صور لشخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه ، وكذلك حظرت المادة ٣٠٩ مكرر(أ) إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيلاً أو مستندًا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مُكرر،بغير رضاء صاحب الشأن .

ونصت المادة ٥٠ مدني مصري على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

والملاحظ أن نص هذه المادة قد جاء عامًا ، فيما يعني أنه يشمل الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية ، بما فيها الحق في الخصوصية ، وقد أرست هذه المادة مبدأ هامًا وهو حق من وقع عليه هذا الاعتداء في طلب وقفه مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر [٣٨٢] .

والمشاكل التي يُثيرها الحق في الخصوصية تتصل بمدى إمكان التوفيق بينه وبين حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام [٣٨٣] وتثور هذه المسألة خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل رجال السياسة ورجال المسرح والسينما .

---

(٣٧٩) كما تنص المادة (٩٩) من الدستور المصري الحالي على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ...".

(٣٨٠) نُشر بالجريدة الرسمية العدد ٧١ بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٣٧ م .

(٣٨١) والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعني " جرائم تقوم بالاعتداء على الحياة الخاصة للشخص ، وما ينبغي أن تُحاط به من حرمة وقدسية ، ومن أمثلتها استراق السمع إلى حديث خاص ، والتقاط صور لشخص في مكان خاص " . انظر ، معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ٢٤٤ .

(٣٨٢) وحُكم بأن " النص في المادة ٤٥ من الدستور(دستور عام ١٩٧١) على أن " لحياة الموطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " ، وفي المادة ٥٠ من القانون المدني على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ، يدل على أن **الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه - أسرارًا عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوي على مساس باعتباره وكرامته يُعد اعتداءً غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التي لا يدرؤها في هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور ، فإذ ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المُتسبب فيه يُلزم بتعويضه يستوي في ذلك أن يكون ضررًا ماديًا أصاب الفرد في مصلحة مالية أو أدبية أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصي هذا** ". نقض مدني ٧ من أبريل سنة ١٩٨٨ طعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٩ ع ٢ ق ١٢١ ص ٦٢٠ .

(٣٨٣) وحُكم بأنه " من المُقرر- في قضاء محكمة التمييز الكويتية - **أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبنيها القانون وأن الأصل في الدستور هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد، وأن الاستثناء هو القيد، وأنه لا يجوز أن يمحو الاستثناءُ الأصل أو يجور عليه أو يعطله، فيقتصر أثره على الحدود التي وردت فيه، وأن النشر والنقد المُباح هو الذي لا يتضمن ما يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حريتهم الشخصية التي كفلها الدستور والقانون، فإذا لم يتجاوز النشر والنقد هذا الحد فإنه لا محل لمؤاخذة المسئول عنه باعتباره مرتكبًا لجريمة السب أو القذف أو الإهانة حسب الأحوال**، وإنه حتى يكون النشر أو النقد مباحًا فإنه يتعين ألاّ يخرج الناقد أو الناشر في نقده أو نشره إلى حد ارتكاب إحدى الوقائع المذكورة، فطالما التزم العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة ولم يلجأ إلى أسلوب التهكم والسخرية أو يستعمل عبارات توحي لقارئه بمدلول يختلف أو غير ملائم أو أقسى من القدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق عليها، وطالما توخى المصلحة العامة وذلك باعتبار أن النشر أو النقد ليس إلاّ وسيلة للبناء لا الهدم، فإذا تجاوز ذلك فإنه لا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المُباح، وإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ، فإن المحكمة في هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبة في نفس الناشر، على أن يراعى في هذا الصدد أن الآراء التي يتضمنها النشر أو النقد لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في أعلا درجاتها من عرض الانحرافات بالمصالح والمرافق العامة ومصادر ثروة الوطن، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها

ومن المُقرر أن حرية الرأي والصحافة والإعلام لا يُمكن أن تمارس دون حدود[٣٨٤] فيجب أن تكون ممارستها غير منطوية على اعتداء على حق دستوري آخر ألا وهو الحق في الخصوصية [٣٨٥].

لذلك تنص المادة ٢٠ من القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام [٣٨٦] على أن " يُحظر في أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوى الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون التعرض مُستهدفًا المصلحة العامة " .

والملاحظ أن نص هذه المادة قد جاء عامًا ، فيما يعني أنه لم يتخصص في جانب مُعين من الحياة الخاصة للمواطنين دون الجوانب الأخرى ، فالنص يشمل كل جوانب هذه الحياة ، كما أن النص لم يشترط صفة معينة في الجاني ، فإعمالاً لمبدأ المساواة يستوي أن الجاني شخصًا عاديًا أو صحفيًا ، وتتحقق الجريمة بمجرد تعلق المنشور بالحياة الخاصة للمواطنين دون اشتراط صدق أو كذب المحتوى المنشور.

وحتى يتحقق الاعتداء على الحق في الخصوصية يجب أن ألا يكون هناك إذن من الشخص بالنشر أو بالإطلاع على حياته الخاصة ، فالشخص يملك أن يأذن للصحافة ووسائل الإعلام بنشر وقائع حياته الخاصة ، وهذا الإذن قد يكون صريحًا أو ضمنيًا ، ومثل الإذن الضمني أن يقوم الشخص بعرض خصوصيات حياته بصفة دائمة على العامة ، ولكن الإذن لا يمكن أن يفترض ، كما أن الإذن في أحد المرات لا يعني التنازل عن الحق في الخصوصية [٣٨٧]

كما أن هناك من الحالات التي يُسمح فيها بنشر خصوصيات الإنسان والتعرض لحياته الخاصة دون الحصول على إذن منه بذلك ؛ وترجع العلة من ذلك إلى تحقيق الصالح العام [٣٨٨] ، فإذا كان الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخص والتي كفلت القوانين الحفاظ عليها ، بحيث يمنع إفشاء أي معلومات تتعلق بها ، إلا أن ذلك يستوجب أيضًا مراعاة حقوق النشر وحق الجمهور في الإطلاع والمعرفة [٣٨٩].

ولما كان الشخص يودع خصوصياته في المراسلات البريدية والبرقية والتليفونية فإن الدستور المصري حرص على حماية سرية وحرمة المراسلات . ولهذا تقرر الفقرة الثانية من المادة ٥٧ أن للمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة،

ويتعين دومًا أن يُتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيما يُثار بشأنها، فالطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزومًا رصد كل عبارة احتواها مطبوع وتقييمها منفصلة عن سياقه بمقاييس صارمة، وأنه إذا أُريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يُمكن أن تحيا بدونه فإن قدرًا من التجاوز يتعين التسامح فيه حتى يتمكن الكافة من النفاذ إلى الحقائق المتصلة بالشأن العام والمرافق العامة، ولما كان من المقرر أنه وإن كان **الخطأ الموجب للتعويض في المسئولية التقصيرية يقع عن طريق النشر في الصحف بالسب والقذف حتى ولو انتفى سوء القصد ، ما دامت هناك رعونة وعدم احتياط** ، إلاّ أنه إذا كان المستهدف بالنشر هو تحقيق المصلحة العامة أو النفع العام، فإن الناشر يكون وإن اشتدت عبارته وعنف في التعليق ملتزمًا حدود النقد المباح، وبالتالي ينتفي خطأه الموجب للمسئولية التقصيرية، وأن التعرف على حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية عن التعويض وإن كان من سلطة محكمة الموضوع إلاّ أن ذلك أساسه أن تكون الأسباب التي ساقها سائغة ولها أصلها من الأوراق، وإن المعول عليه في التعرف على ألفاظ السب والقذف هو بحقيقة ما تفيده تلك الألفاظ في سياق العبارات بأكملها كوحدة مترابطة متماسكة توصلاً إلى التعرف على حقيقة المقصود منها بما لازمه عدم جواز الاعتداد بلفظ مُعين أو عبارة في ذاتها بمعزل عن باقي المقال موضوع النشر " . انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠١١ الطعنان رقما ٢٢٤، ٢٠١٢/٢٣٠ مدني، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ١ ق ٥٦ ص ٢٩٦ .

(٣٨٤) وحُكم بأنه " حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يُمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص " . انظر : نقض جنائي : ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨ و٧ من مايو سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق ، س ٥٦ ق ٤٥ ص ٢٩٨ .

(٣٨٥) د. حسام الأهواني ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٨٢.

(٣٨٦) نُشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠١٨م .

(٣٨٧) د. حسام الأهواني ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٨٣.

(٣٨٨) انظر في هذه الحالات : د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤ م ، ص ٩٤- ٩٧.

(٣٨٩) في نفس المعنى : د. محمد على خالد الشرمان ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون .

ومفاد هذا النص أن أي مساس بحرمة وسرية المراسلات لا يُمكن أن يكون إلا بأمر القاضي المختص الذي يجب عليه أن يُحدد الأسباب التي تُبرر الخروج على هذه القاعدة الدستورية . كما يجب أن تكون الرقابة لمدة محددة وفى الأحوال التي يبينها القانون.

ويُلاحظ أن حرمة الرسائل وسريتها إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، فإنه يحق له وللغير الاستناد إليها والاستدلال بها إلا إذا انطوت على أسرار حظر القانون أو المُرسل إفشاءها (٣٩٠) .

كما يُلاحظ أيضًا أن الزوج في علاقته بزوجته ليس من الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها يخول كل منهما ما لا يُباح للغير من مراقبة الآخر في سلوكه وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية ، ومن ثم حق لكل منهما الاحتجاج بما تتضمنه الرسالة الموقعة من الآخر بما تحمله من دليل لصالحه في شئون الزوجية ، دون البحث فيما إذا كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة " (٣٩١) .

ويدخل في نطاق ذلك الحق ، الحقوق المتعلقة بالرسالة ، وهذه الرسالة هي " ورقة مكتوبة يبعث بها شخص إلى آخر ، ينقل إليه فيها خبرًا أو فكرة أو ينهي إليه أمرًا " (٣٩٢) والمُرسل له حق في السرية إذا كانت الرسالة تتضمن سرًا يخصه ، فيجب على المرسل إليه أن يحترم واجب السرية ، وللشخص الحق في أن يطلب من القضاء وقف نشر رسالة فيها انتهاك لسرية حياته ، وفي حالة وقوع الاعتداء على السرية يكون له الحق في المطالبة بتعويض (٣٩٣) .

ولحماية الحق في السرية فإن القانون يفرض على الأشخاص الذين يعرفون أسرار الغير بحكم وظيفتهم أو مهنتهم المحافظة على تلك السرية وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية والجزاءات المدنية ، ومن قبيل ذلك ما نصت المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بموجب القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعض انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودًا به ارتكاب جناية أو جنحة ".

ولقد عبرت المحكمة الدستورية عن أهمية الحياة الخاصة للأفراد بقولها " ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها، وصونًا لحرمتها، ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرًا بعيدًا على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الإطلاع عليها وتجميعها نهبًا لأعينها ولآذانها. وكثيرًا ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما

---

(٣٩٠) نقض مدني ٢٦ مايو سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣١ ع ٢ ق ٧٦٣ ص ١٤٨٨.

(٣٩١) نقض مدني ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٧ ع ١ ق ١٠٥ ص ٥٥٠ . وحكمت كذلك بأن " الزوج في علاقته مع زوجه ليس من الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها يخول كل منهما ما لا يُباح للغير من مراقبة الآخر في سلوكه وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية.... وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه أن يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيُقرر ما يرتئيه . وإذن **فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولي - ولو خلسة – على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيًا لإخلالها بعقد الزواج** " . نقض جنائي ١٩ من مايو سنة ١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا " .

(٣٩٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ نشر، رقم ٢٥٧ ص ٤٣٧.

(٣٩٣) د. حسام الأهواني ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٨٥.

تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون - بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرًا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها. وتبلور هذه المناطق جميعها - التي يلوذ الفرد بها، مطمئنًا لحرمتها ليهجع إليها بعيدًا عن أشكال الرقابة وأدواتها - الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها. ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تُقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يُعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة " (٣٩٤).

ثانيًا : مدى تمتع الشخص الاعتباري بالحق في الخصوصية:

من الثابت أن الحق في الخصوصية يُعد من الحقوق العامة التي تثبت للإنسان بوصفه إنسانًا ، مثله في ذلك مثل الشخصية القانونية ، فيما يعنى أن هذا الحق يعد امتدادًا لشخصية الإنسان وانعكاسًا عليها .

وإذا كان الحق في الخصوصية يثبت للإنسان كشخص طبيعي ، فهل يثبت للشخص الاعتباري أيضًا ؟

لم تتفق كلمة الفقهاء ، حول هذه المسألة وانقسموا إلى رأيين ، وفيما يلي كلمة موجزة عن هذين الرأيين (٣٩٥) :

الرأي الأول : إنكار تمتع الشخص الاعتباري بالحق في الحياة الخاصة :

يذهب هذا الرأي إلى أن الحق في الخصوصية يقتصر التمتع به على الشخص الطبيعي فقط ، استنادًا إلى أن بعض النصوص التشريعية التي تحمي هذا الحق تذكر كلمة مواطن ، وعلى سبيل المثال فالمادتان (٣٠٩) مُكرر من قانون العقوبات المصري ، ٢٠ من قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، نصتا على حماية الحياة الخاصة للمواطن ، وعبارة المواطن تُطلق على الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيُقال له يتمتع بالجنسية المصرية ، ولا يُطلق عليه عبارة مواطن مصري ، ومن ثم فإن ألفاظ القانون تدل على أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بالحق في الخصوصية ، والقول بغير ذلك معناه مُخالفة قصد المشرع ، هذا فضلاً عن أن الحق في الحياة الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للشخص الطبيعي ، وبالتالي لا تدخل حماية الشخص الاعتباري في نطاق الحق في الخصوصية ، وإنما في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى كقانون الشركات التجارية وغيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية الاعتبارية .

الرأي الثاني : للشخص الاعتباري الحق في الخصوصية :

يذهب هذا الرأي إلى أن الشخص الاعتباري يتمتع بالحق في الخصوصية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي ، وذلك استنادًا إلى أن مصطلح (مواطن) الذي يستخدمه المشرع لا يُمكن أن يقف عقبة في سبيل الاعتراف للشخص الاعتباري بالحق في الخصوصية ، ويؤيد ذلك ما استقر عليه فقه وقضاء القانون الدولي الخاص من تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية ، مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي ، وبناءً عليه ، أقر المشرع في دول مختلفة إمكانية تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية وفقًا لضوابط وشروط معينة ، ومن ثم فإن كل من يتمتع بالجنسية يمكن اعتباره مواطنًا سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا ، هذا فضلاً عن أن فريقًا من الفقه الفرنسي يذهب إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة ، بناءً على ذلك ، لم يكن من المتصور أن يكون للشخص الاعتباري ألفة حياة خاصة إلا أنه توجد له حياة خاصة ، وهذه الحياة الخاصة يمُكن أن تشمل سرية الأعمال ، ومن ثم ، فإن الحماية المدنية للحق في الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص الاعتباري .

---

(٣٩٤) انظر: حكمها بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ م ،قضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق " دستورية " .

(٣٩٥) لتفصيلات أكثر حول هذين الرأيين انظر ،

- د. مصطفى عبد الجواد ، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص ١١٩- ١٢٥.
- أ. أوس طارق عبود ، المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، دون تاريخ نشر ، ص ٥٢- ٥٥.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الرأي الأخير للأسباب الآتية :

١- إذا كانت بعض النصوص التشريعية التي تحمي الحق في الخصوصية نصت على حماية الحياة الخاصة للمواطنين ، وأن كلمة " المواطن " – وفقًا للرأي الأول - تُطلق على الشخص الطبيعي . فإن ذلك مردود عليه بأن استخدام المشرع لمصطلح مواطن – في هذا الصدد - ليس معناه استبعاد غيره من التمتع بالحق في الخصوصية ، ومن بين هذا الغير الأشخاص المعنوية ، فيما يعني أن الأشخاص المعنوية يُمكن أن تتمتع بهذا الحق ، طالما أن الأصل العام هو كفالة حرمة الحياة الخاصة والاستثناء هو تقييدها ، هذا إلى أن دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤ قد نص في المادة ٥٧ منه على أن " للحياة الخاصة حرمة ، وهى مصونة لا تمس ..." ، ولم يرد بهذا النص كلمة " المواطن " ، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة ٤٥ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ والتي تُقابل هذه المادة ، والتي كانت تنص على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ... ". والمُقرر أن الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة ، والنص الحالي الوارد به - باعتقادي- يحمي الحياة الخاصة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء ، لأن القول بغير ذلك يُعتبر تقييدًا لمطلق النص وتخصيصًا لعمومه بغير مخصص ، وهو ما لا يجوز ، باعتبار أن المقرر أنه متى كان النص عامًا مطلقًا فلا محل لتخصيصه أو تقييده [٣٩٦] .

٢- إن كون الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يمنع الاعتراف للشخص الاعتباري بهذا الحق ، باعتبار أن كلمة " شخص " في لغة القانون – كما أشرنا - ليست مقصورة على الشخص الطبيعي ، وإنما تشمل الشخص الاعتباري أيضًا ، ولذلك اعترف المشرع بمجموعة من الحقوق اللازمة لتحقيق الغرض الذي قام من أجله ، فكما أن للشخص الاعتباري اسم وموطن وسمعة وغير ذلك ، فمن المنطقي أن يكون له الحق في الخصوصية بما يتلاءم وطبيعته .

وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه " إذا كان **للأشخاص الاعتباريين ، على وجه الخصوص ، الحق في حماية أسمائهم ومحل إقامتهم ومراسلاتهم وسمعتهم** ، فإن الأشخاص الطبيعيين

---

(٣٩٦) نقض مدني ١٦ يونيه سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني ٣٠ ع ٢ ق ٣٠٧ ص ٦٥٢ .

وتنص المادة ١/٢٤ من الدستور الأسباني على أن " لكل شخص الحق في اللجوء للقضاء لتمكينه من ممارسة حقوقه الأساسية وحرياته " ، وفي عام ١٩٨٣ حكمت المحكمة الدستورية الأسبانية في إحدى الدعاوى بأن " القراءة المتأنية والتكاملية للنصوص الدستورية ذات العلاقة بمحل الدعوى وهي المواد ١٤ - ٢٩ من الدستور ، والتي يُفهم منها أن كل مواطن يتمتع بالحقوق الأساسية ، **لا ينفي حق الأشخاص المعنوية بالتمتع ببعض الحقوق الأساسية ، وبالتالي الحماية القضائية** " (STCE 19/1983) ، وفي عام ١٩٨٥أصدرت ذات المحكمة حكمًا يتعلق بدعوى دستورية رفعت أمامها استنادًا للمادة ٢/٥٣ من الدستور من أحد الأشخاص المعنوية الخاصة بمناسبة انتهاك حرمة الموطن له ، وقد دفع محامي الدولة بعدم وجود أساس دستوري لهذا الحق بالنسبة للأشخاص المعنوية ؛ ولكن المحكمة ردت لى هذا الدفع وأشارت إلى " أن عدم وجود أساس دستوري يتضمن ما تضمنته المادة ٣/١٩ من الدستور الألماني من الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية الوطنية ، لا يعني عدم الاعتراف ، لأن **حق حرمة المسكن تتمتع به الأشخاص المعنوية الخاصة والهيئات العامة أسوة بالأشخاص الطبيعية ، ولأن هذا الحق جاء مطلقًا دون قصره على الأشخاص الطبيعية دون غيرها ، ولذا فأن المطلق يجري على إطلاقه** " (STCE 137/1985) ، ومن خلال قراءة هذا الاجتهاد يتضح أن المحكمة في محاولتها للتوسع في الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية استندت لذات المبررات التي بنت عليها حكمها رقم ١٩٨٣/١٩ ، والمبنية على أساس أن عدم وجود نص دستوري يمنح الأشخاص المعنوية حقوقًا أساسية ليس معناه حرمانها من التمتع بتلك الحقوق . وكذلك فإنها اعتمدت على الصياغة التي ورد بها النص الدستوري المُتعلق بحرمة المسكن ، حيث أنها وردت مطلقة ، وبالتالي فأنها تجري على إطلاقها ، ولا يُمكن تحميل إرادة المشرع الدستوري ما لا تحتمل ، فطالما لم يورد قيد لا يُمكن اختلاق مثل هذا القيد.

وبمناسبة طلب تفسير كلمة مواطن الواردة في المادة ١٢٥ من الدستور الأسباني ، وهل يشمل هذا المصطلح بالإضافة للمواطن الفرد الأشخاص المعنوية الوطنية أم لا ؟. أكدت المحكمة في ردها " أن **الاعتراف الدستوري بحق التجمع وتصنيف الهيئات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية يتوجب تفسيره تفسيرًا واسعًا ، بحيث يتم تحديد الحقوق الأساسية المعترف بها دستوريًا والمُنظمة تشريعيًا لكل حالة على حدة** " (STCE 241/1992). وفي حكم آخر أكدت المحكمة على " أن غياب النص الدستوري بخلاف الحالة الألمانية في المادة ٣/١٩ من القانون الأساسي ، وغياب أي نص قانوني آخر لا يعني المنع من الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية ، وإنما **يُمكن تفسيره بأنه نوع من الاعتراف الضمني بتلك الحقوق للأشخاص المعنوية** ". (SSTC 139/1995, 183/1995).

انظر : د. عيد أحمد الحسبان ، النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية ، مرجع سابق ، ص ١١٩-١٢٣ .

فقط هم من يُمكنهم الاستفادة من انتهاك الخصوصية بالمعنى المقصود المادة ٩ من القانون المدني ، بحيث لا يُمكن للشركة الادعاء بوجود ضرر ناتج عن مثل هذا الانتهاك " (٣٩٧) (٣٩٨).

٣- إن ذلك يتمشى مع الواقع العملي للشخص المعنوي حيث تكون له فعلاً حياة داخلية متميزة يجب حمايتها عن طريق الحماية المقررة للحياة الخاصة ، وذلك كيما تتحقق حماية فعالة لأسرار الشخص المعنوي ربما لا تحققها القواعد القانونية الخاصة بالمسئولية المدنية التقليدية أو تلك التي تكفلها نصوص قانون الشركات التجارية أو غيره من القوانين ذات الصلة (٣٩٩).

٤- إذا كان المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية المستقلة وما يترتب عليها من آثار ، وذلك لتسهيل أعماله وتحقيق الغرض الذي قام من أجله ، فإن الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة يُعد مكملاً لما قرره المشرع ولا يقل عنه أهمية (٤٠٠).

٥- إن القول بأن الحق في الحياة الخاصة لا يتفق وطبيعة الشخص الاعتباري يضيق في مفهوم الحياة الخاصة ليقصرها على فكرتي الألفة والسكينة ، والصحيح أن الحياة الخاصة تشمل السرية (٤٠١) وغير ذلك من العناصر (٤٠٢) .

---

(397) " Qu'en statuant ainsi, alors que, si les personnes morales disposent, notamment, d'un droit à la protection de leur nom, de leur domicile, de leurs correspondances et de leur réputation, seules les personnes physiques peuvent se prévaloir d'une atteinte à la vie privée au sens de l'article 9 du code civil, de sorte que la société ne pouvait invoquer l'existence d'un trouble manifestement illicite résultant d'une telle atteinte ."

Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 17 mars 2016, N° de pourvoi : 15-14.072, Publié au bulletin

/https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032265212

(398) Code civil, Article 9 : " Chacun a droit au respect de sa vie privée.

Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé."

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006419288/

(٣٩٩) د. مصطفى عبد الجواد ، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.

(٤٠٠) نفس المرجع والمكان السابقان .

(٤٠١) ويُقصد بها سرية المحادثات الشخصية ، وسرية المراسلات ، وسرية الأعمال ، وكذا سرية المسكن ورقم الهاتف .

(٤٠٢) وأبرزها الحياة العاطفية والأسرية والصحية .

أما الحق في الصورة " والذي يتمثل في حق الإنسان في عدم التقاط الصورة له دون موافقته ، كما يتضمن إمكانية رفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه ، بالإضافة إلى إمكانية اعتراض الشخص على المساس بصورته أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق وسائل المونتاج ، كما يتضمن هذا الحق الاعتراض على استخدام الصورة لأغراض دعائية بهدف الترويج لسلع معينة ، فالحق في الصورة يعطي لصاحبه سلطة منع غيره من رسمه أو تصويره إذا لم يكن راغبًا في ذلك ، ومنع الغير من نشر صورته في الصحافة المكتوبة أو المرئية " . د. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة ، د. بشار طلال المؤمني ، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية ، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية ، دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٣٤هـ - يناير٢٠١٣م ، س ٢٧ ع ٥٣ ص ٢٢٤.

هذا الحق مُختلف عليه حيث ذهب رأي إلى أن الحق في الصورة مظهرًا من مظاهر الحياة الخاصة ، وذهب رأي آخر إلى أن الحق في الصورة حقًا مستقلاً ، وذهب رأي ثالث إلى أن الحق في الصورة من طبيعة مزدوجة . وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي الذي لا أثر له في مجال هذه الدراسة فإن الاعتداء على هذا الحق يُشكل ضررًا معنويًا يستوجب التعويض عنه .

ولتفصيلات أكثر حول عناصر الحق في الحياة الخاصة انظر :

- د. رضا محمد عثمان دسوقي ، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م ، ص ٦١٥-٨٠٤. =

والقانون المصري لا يُفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة ، إنما الحماية الجنائية تشمل الحياة الخاصة فقط (٤٠٣) ، ولهذا يُمكن القول أن الحجة التي عاقت تجريم المساس بسرية الأعمال في القانون الفرنسي غير متوافرة في القانون المصري ، ومن ثم يحمي القانون المصري سرية الأعمال باعتبارها من الأمور التي تدخل في الحياة الخاصة سواء على مستوى قانون العقوبات أو القانون المدني (٤٠٤).

وترتيبًا على ما تقدم يُمكن القول بأنه لا يجوز الكشف عن وقائع الحياة الخاصة للشخص الاعتباري بطريق النشر مثلاً ، كما لا يجوز التجسس على هذه الحياة (٤٠٥).

فالأسرار التجارية مثلاً تعطي الشخص الاعتباري ميزة تنافسية خاصة بالنسبة للشركات حيث تُشكل أهمية بالغة لقطاع التجارة بشكل عام ، ومن قبيل هذه الأسرار ما تمتلكه الشركات من طرق خاصة لصنع منتجاتها وبما يُشكل حالة مثالية تعطيها ميزة تنافسية تحتفظ بها ضمن أسرارها التجارية ، وتمنع منافسيها من الاطلاع عليها ، ويتمكن أشخاص محدودين من الإطلاع عليها ، ويمثل إطلاع المنافسين عليها بطريقة غير قانونية اعتداءً يستوجب وقفه والتعويض عنه ، كما تُعتبر المعلومات كذلك من قبيل الأسرار التجارية إذا كان ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين وتم إخضاعها لتدابير معقولة للحفاظ عليها (٤٠٦).

وتوجب التشريعات الالتزام بالحفاظ على أسرار الشخص الاعتباري، خاصة فيما يتعلق بآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها عند نشر المادة الصحفية ، بحيث تكون هذه الآداب ملزمة للصحفي ، والتي تشمل احترام الحريات وحفظ حقوق الآخرين ، والتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما ينشر مما يكون فيه مساس بأسراره الخاصة (٤٠٧).

= - د. صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١٢م ، ص ٢٠٧- ٢٩١.

(٤٠٣) أ. أوس طارق عبود ، المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الخصوصية ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

(٤٠٤) د. حسام الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

(٤٠٥) وقد قدمنا أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن قيام مصور وصحفي بالدخول خلسة إلى مركز الاختبارات الخاص بشركة لتصنيع السيارات وقيامهما بتصوير الماركة الجديدة خرقًا لمحل الإقامة .

راجع :

،Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 23 mai 1995, N° de pourvoi : 94-81.141.

(٤٠٦) " وإذا توافر في فعل معين أنه يمثل اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ، عُدَّ ذلك من قبيل المنافسة غير الشريفة ، التي تخول للحائز القانوني لهذه المعلومات الحق في تحريك الإجراءات القانونية ضد المعتدي ، بالالتجاء إلى القضاء لمنعه من استعمال المعرفة الفنية ، فضلاً عن الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر" . د. ذكرى عبد الرازق محمد ، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠٧م ، ص ١٥٩.

كما تمثل براءة الاختراع إحدى الحقوق التي عني المشرع بحمايتها . ويُقصد ببراءة الاختراع " الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع ، وعادة ما تمنح الدولة براءة اختراع عن أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية ، وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليًا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات ، كما هو الحال في اختراع الآلات والأجهزة وما إلى ذلك " . د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيّفها وتنظيمها وحمايتها ، مرجع سابق ، ص ٢٨. وحُكم بأن " النص في المواد ١، ٢، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي أن ينطوي الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أو يكون جديداً، بمعنى أنه ينطوي على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف، وأنه لم يكن معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع، وألا يكون سبق النشر عنه في أي بلد، فشرط الجدة المطلقة الذي يجب توافره في الابتكار محل الاختراع لا يشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف، ويشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهى ما تعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعي، ويشترط أخيرًا ألا يكون في الاختراع مساس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة " . نقض " الدوائر التجارية " ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٤ ق ٦٥٢ ص ٨٥٠ .

(٤٠٧) د. حسام الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

وترتيبًا على ما تقدم يُمكن القول بأن للشخص الاعتباري مصلحة أدبية عندما يكون ضحية لضرر أدبي ، لا سيما في حال انتهاك الحق في اسمه وسمعته ومحل إقامته ومراسلاته ، فيثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار (٤٠٨).

المطلب الرابع

الإضرار بالحقوق الأدبية للإنتاج الأدبي والفني

تمهيد :

لقد أظهر التطور في وقت حديث نسبيًا نوعًا جديدًا من الحقوق لا هو مالي - كالحقوق العينية - ولا هو غير مالي - كالحقوق الملازمة للشخصية - بل فيه الجانبان : المالي وغير المالي ، وهو ما يُسمى بحقوق الملكية الفكرية (٤٠٩) ويُقصد بها الحقوق التي ترد على شيء غير مادي من خلق الذهن أو الفكر ، كحق الكاتب على ما ابتكره من أفكار وحق الملحن على اللحن الموسيقى وحق المثال أو الرسام على تمثاله أو لوحته، وحق المخترع على مخترعاته .

وتحمى قواعد الملكية الفكرية الإبداع الشخصي في شتى المجالات الأدبية والعلمية والفنية ، وتمنح للمبدع (المؤلف) طائفتين من الحقوق ؛ الأولى : الحقوق المالية : وتعنى حق استغلال ما أبدعه ، وأن يحصل على عائد مالي له ، والثانية : الحقوق الأدبية : وهى التي تمنحه عددًا من المكنات يستطيع بها المحافظة على مصنفه والدفاع عنه ، وهذه الطائفة الأخيرة إذا ما تم الاعتداء عليها نتج عن ذلك ضرر معنوي ، باعتبار أن هذا الاعتداء قد تم على قيم غير مالية.

فالحق الأدبي يُعبر عن المصلحة المعنوية للمؤلف ، وذلك باعتبار أن " المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يُعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها ، هذه الصلة الوثيقة الدائمة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتدادًا لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان " (٤١٠) ، فيما يعني أن الحقوق الأدبية للمؤلف تندرج تحت الحقوق الملازمة للشخصية .

والتساؤل الذي يثُار في هذا الصدد عن مدى اكتساب الشخص الاعتباري صفة المؤلف والتمتع بحقوقه ، ومن ثم الدفاع عن هذا الحقوق - وعلى الأخص الأدبية منها - حال الاعتداء عليها .

وإذا افترضنا أن الشخص الاعتباري يتمتع بصفة المؤلف فالتساؤل الآخر في هذا الصدد هو : إلى أي مدى يُمكن للشخص الاعتباري أن يُمارس سلطات الحق الأدبي للمؤلف وكيفية هذه الممارسة ؟ .

أولاً : مدى اكتساب الشخص الاعتباري صفة المؤلف :

بالنسبة للتساؤل عن مدى اكتساب الشخص الاعتباري صفة المؤلف ، فقد ثار الجدل الفقهي في هذا الصدد ، وأساس هذا الجدل هو يرجع إلى تساؤل مفاده : هل الإبداع قاصر على الشخص الطبيعي باعتباره وحده القادر على الإبداع الأدبي ، أم يمتد إلى الشخص الاعتباري ؟

انقسم الفقه في الإجابة على ذلك إلى اتجاهين (٤١١) :

---

(٤٠٨) ويدخل في نطاق هذه المصلحة ما يصيب الشخص الاعتباري نفسه من ضرر في حقوقه الأدبية ، بالإضافة إلى الضرر الذي قد يتكبده الأشخاص الطبيعيون الذي يُشكلون الشخص الاعتباري ، بما في ذلك من تثبت له سلطة إدارة وتمثيل الشخص الاعتباري . انظر :

Anthony BEM ,Le droit des personnes morales à être indemnisées de leur préjudice moral subi, Publié le 27/09/2019, Modifié le 28/09/2019.

https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/droit-personnes-morales-etre-indemnisees-27476.htm

(٤٠٩) تعرف هذه الحقوق كذلك بالحقوق الذهنية أو الأدبية أو المعنوية أو المختلطة.

(٤١٠) نقض مدني ١٠ يوليه ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٧ ق ١٢٤ ص ٦٥٢ .

(٤١١) لتفصيلات أكثر حول هذا الموضوع انظر ، أ/ لانا عابد شحفة ، تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا ، مج ٢٩، ع ٢ ، ٢٠١٣م ، ص 395 - 412.

الاتجاه الأول : الشخص المعنوي لا يتمتع بوصف المؤلف:

يرى أنصار هذا الاتجاه [٤١٢] أن الابتكار ، أو الخلق الذهني هو معيار انفعال المؤلف وانطباع نفسي ، لا يتصور صدوره من غير الشخص الطبيعي ، والشخص المعنوي غير قادر على التفكير ، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوي ، فيجب أن يكونوا هم المؤلفين وليس الشخص المعنوي [٤١٣] لعدم قدرة الأخير على الابتكار [٤١٤] ، فضلاً عن أن اعتباره مؤلفًا يقود إلى نتائج سلبية تتناقض مع بعض نصوص القانون الذي لا يُسلم بإمكانية انتقال الحقوق الأدبية ولا تَصوّرَ وجودها في غير الشخص الطبيعي [٤١٥].

ومن الواضح أن المعول عليه عند أنصار هذا الاتجاه في ثبوت وصف المؤلف لشخص معين هو إسهام هذا الشخص فعلاً في خلق ذهني جديد ، ولا يتصور أن يتحقق هذا الإسهام إلا من جانب الشخص الطبيعي [٤١٦] ، باعتبار أنه الكائن الذي له عقل بحيث يُمكن أن يكون له نتاج فكري.

الاتجاه الثاني : الشخص الاعتباري يتمتع بوصف المؤلف :

يرى هذا الرأي أن القوانين الحديثة قد اعترفت صراحة للشخص المعنوي بوصف المؤلف ، وحقوقه على المصنفات الجماعية التي يوجه وينظم ابتكارها بنشرها تحت إدارته [٤١٧] [٤١٨].

وقد استند هذا الرأي إلى أن كثيرًا من الشركات ، التي يكون موضوعها نشر المصنفات الأدبية والعلمية ، تملك صفة المؤلف ، والحقوق الأدبية لحق المؤلف ، ويكون لها أن تمارس على العمل الأدبي حق التعديل والتغيير بمعزل عن الذين اشتركوا فعليًا في خلقه، وحتى في حال وفاتهم ، أو انفصالهم عن الشركة [٤١٩].

ونُشير إلى أن غاية التشريعات الحديثة من اعترافها بوصف المؤلف للشخص الاعتباري على المصنف الجماعي ، ليس لأنه قادر على الخلق والإبداع ، بل لإيجاد الحل في حالة الأعمال الجماعية ، التي وجهت بمبادرة وإشراف الشخص الاعتباري ، ويصعب فيها فصل نصيب كل مؤلف أسهم وشارك فيها على حدة [٤٢٠].

---

(٤١٢) د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ ؛ د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق، مرجع سابق ، ص ٤٣١.

(٤١٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ٨ ، حق الملكية ، مرجع سابق ، رقم ١٨٧ ص ٣٢٦.

(٤١٤) د. نهاد عبد الكريم الحسبان ، دراسة تحليلية للسوابق ق في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ٢٠٢٠ م ، ص ٢٧ .

(٤١٥) أ. سامر محمود دلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري في المصنف الجماعي بين التأييد والمعارضة ، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، مج ٣٤، (ملحق) ، ٢٠٠٧ م ، ص ٦١٧.

(٤١٦) د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق، مرجع سابق ، ص ٤٣١ .

(٤١٧) د. محمد نديم الجسر ، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص ص ١٨٨: ١٨٩ .

(٤١٨) " ومثال المصنف الجماعي الموسوعات ، والمجموعات العلمية التي تقوم بها الدولة أو غيرها بالإشراف على إعدادها وإخراجها عن طريق مجموعة من المتخصصين في هذا المجال ، بحيث تنشر في النهاية باسمها أو باسم الشخص المشرف على هذا العمل لا بأسماء المشتركين فيها ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي يقصد إليه بحيث لا يمكن تمييز نصيب كل منهم على حدة " . د. .نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى دراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٤١٩) د. محمد نديم الجسر ، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

(٤٢٠) ويرى البعض " أن هذا المسلك التشريعي – مع وجاهته- محل نظر ، على أساس أنه وإن كان صحيحًا أن هذا النوع من المُصنفات يصدر لغاية مُعينة ينشدها شخص من قام بالتوجيه إليه ونشره تحت إدارته ولحسابه الخاص سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم شخصًا معنويًا ، وأن الاعتراف بحقوق المؤلف المادية والمعنوية للأشخاص الذين اشتركوا في ابتكاره ووضعه ربما يُهدد الغاية المنشودة من وضعه وابتكاره ، إلا أن ذلك لا يُبرر بحال من الأحوال ثبوت حقوق المؤلف جميعها للشخص الموجه لابتكار هذا المصنف وحرمان الأشخاص المؤلفين من هذه الحقوق ، لأن المصنف الجماعي – مثل المصنف المشترك- عمل ذهني لجماعة من الأشخاص ، لذلك كان طبيعيًا أن يُنسب إليهم هذا المصنف وتثبت لهم أيضًا وحدهم باقي حقوق المؤلف عليه ، على أن يتم تقييد هذه الحقوق لصالح الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجَّه جهودهم لهذا العمل الجماعي وقام بنشره تحت إدارته ولحسابه الخاص لضمان عدم المساس بالغاية المنشودة من وراء ابتكار هذا المصنف وإخراجه ، ولا يصح مطلقًا جحد حقوق=

ومن قبيل التشريعات التي اعترفت بوصف المؤلف للشخص الاعتباري على المصنف الجماعي قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١[٤٢١] ، وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١[٤٢٢] .

هذا وقد عرفت المادة ١٣٨ / ٤ من قانون حماية المكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصنف الجماعي بأنه " المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده " [٤٢٣] .

ونصت المادة ١٧٥ من نفس القانون على أن " يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه " . وحكمت محكمة النقض بأنه " إذا كانت هذه المادة- في معرض تحديدها لمن له التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف على المصنف الجماعي وحدود هذا الحق – يجرى نصها بأن " ...." إلا أن مفاد ذلك **أن المشرع لم يُعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الموجه إلى ابتكار هذا النوع من نوعى المصنفات التعاونية مؤلفًا له ، بل اقتصر على الاعتراف له بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه ، معدلاً بذلك ما اعتور قانون حماية حق المؤلف " القديم " رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من خطأ لفظي في عجز المادة (٢٧) منه تمثل في إسناد صفة المؤلف للشخص الموجه ، مستندًا في ذلك – وبحق – إلى أن هذه الصفة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقي "** ومؤدى ذلك – في جميع الأحوال – أنه إذا احتفظ أي من المؤلفين الحقيقيين المساهمين في ابتكار المصنف الجماعي بحقهم في التمتع بأي من حقوق المؤلف عليه وممارسة مكناته كان لهم التمتع بالحق محل الاحتفاظ ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الأدبية بحسبانها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر للمصنف والتي اعتبرتها المادة ١٤٣ من القانون ذاته " حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها " ورتبت المادة ١٤٥ منه جزاء البطلان المطلق على كل تصرف يرد على أي منها ، وعلى الأخص الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ، أو ما يُطلق عليه " حق الأبوة " على المصنف[٤٢٤]

=المؤلفين لهذا المصنف لاسيما الحقوق الأدبية منها خاصة وأن مراعاة هذه الحقوق لا يضر أبدًا بالغاية من هذا المصنف " . د. خالد جمال محمد حسن ، النظام القانوني لحماية حق المؤلف ، دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، مجلة القانونية ، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني بدولة البحرين ، يناير ٢٠١٩ م - جمادى الأولى ١٤٤٠هـ ، ع ٩ ص ٧٢.

(٤٢١) حيث نصت المادة ٣١ من هذا القانون على أن " المصنف الذي يشترك في وضعه شخص أو أكثر بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري حيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة . **يُعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا** ويكون له وحدة الحق في التمتع بحقوق المؤلف وحمايتها " .

وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤ ، ونصت المادة ١٧ من القانون الأخير على أن " أ/ المصنف الجماعي هو المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشره باسمه بحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص.

ب/ يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي جرى بمبادرة وتوجيه أو تمويل منه إنجاز المصنف الجماعي وتولى نشره باسمه مالكاً للحقوق الأدبية والمالية على المصنف الجماعي ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع " .

(٤٢٢) حيث نصت المادة ٢٧ من هذا القانون على أن " المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. **ويُعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا،** ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف ".

(٤٢٣) وعلى ذلك يشترط في المصنف الجماعي أن " يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته وباسمه ويندمج هدفه مع هدف المشتركين فيه اندماجًا يستحيل معه فصل عمل كل منهم وتمييزه عن غيره ". انظر : نقض مدني ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٦ ع ١ ق ٤٧ ص ٢٦٦ .

(٤٢٤) نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مارس سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

ومفاد ذلك أن **المشرع المصري لم يُعتبر الشخص الاعتباري الموجه إلى ابتكار المصنف الجماعي مؤلفًا له ، بل اقتصر على الاعتراف له بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه ، باعتبار أن هذه الصفة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقي "**، فالأصل في المصنفات الجماعية أن الموجه صاحب حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف الجماعي الذي جرى إنتاجه ، وليس مؤلفًا له ، خاصة وأن الموجه في معظم الحالات هو شخص معنوي (٤٢٥) .

ثانيًا : الحقوق الأدبية (أو السلطات) التي تثبت للمؤلف :

قدمنا أن الشخص الاعتباري الموجه إلى ابتكار المصنف الجماعي وإن لم يُعتبر مؤلفًا له ، إلا أنه يخول مكنة ممارسة حقوق المؤلف علي هذا المصنف ، ولهذا يجب بيان الحقوق الأدبية (أو السلطات) التي تثبت للمؤلف ، والتي يكون بالتالي للشخص الاعتباري أن يمارسها على المصنف الجماعي ، ويمثل الاعتداء عليها ضررًا أدبيًا يستوجب التعويض عنه .

ويُعد المُصنف تعبيرًا عن أفكار صاحبه أو معتقداته ، وكاشفًا في الوقت ذاته عن ثقافته ، لذا فإن الحقوق الأدبية للمؤلف غير قابلة للتصرف بطبيعتها وكل تصرف بشأنها يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا مُتعلقًا بالنظام العام (٤٢٦) ، باعتبار أن هذا الحق لا يقوم بالمال، وبالتالي لا يجوز التنازل عنه ، ولا يسقط بالتقادم (٤٢٧) .

وقد منح قانون حماية المؤلف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، بموجب المادة ١٤٠ منه الحماية لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية : الكتب والكتيبات والمقالات ... وغيرها من المصنفات المكتوبة والسمعية والبصرية التي ذكرها النص ، وما يعنينا من هذه الحقوق هو الحق الأدبي على المصنف الجماعي.

والحق الأدبي يخول المبدع أو المبتكر عددًا من السلطات نص عليها المشرع المصري في المادة ١٤٣ من قانون حماية الملكية الفكرية ، والتي تقضي بأنه " يتمتع المؤلف وخلفه العام -على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولا – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته " .

وقد عدَّدت محكمة النقض المصرية الحقوق الأدبية للمؤلف وبينت خصائصها بقولها " الحقوق الأدبية تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه ، وقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم ولا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل (٤٢٨) .

---

(٤٢٥) د. فايز محمد النصير ، د. مالك حمد أبو نصير ، قيود حقوق المؤلف الأدبية في المصنفات الجماعية والعمالية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ٢٠١٤م ، مج ٣٨ ع ٣ ص ٤٣٥ .

(٤٢٦) المادة ١٤٥ من قانون حماية المكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ؛ وانظر : نقض مدني ١٠ يوليه ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٤٢٧) المادة ١٤٣ /١ من قانون حماية المكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م .

(٤٢٨) نقض مدني ١٠ يوليه ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

ونعرض فيما يلي للسلطات التي يمنحها القانون للمؤلف استنادًا إلى حقه الأدبي:

١ - حق تقرير نشر أو عرض المصنف على الجمهور لأول مرة :

حرص المشرع على النص على حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة في صدر الحقوق الأدبية (٤٢٩).

ومن البديهي أن يملك المؤلف - وحده- سلطة نشر مصنفه باعتبار أن ذلك مسألة شخصية بحتة . فلا يُجبر المؤلف على نشر مصنفه إذا تراءى له عدم صلاحيته للنشر للمحافظة على سمعته الأدبية أو الفنية أو العلمية.

وليست سلطة المؤلف في ذلك بقاصرة على مبدأ النشر بل تمتد أيضا إلى طريقته وتوقيته ، فيما يعني أن المؤلف وحده هو صاحب السلطة المطلقة في تقدير مدى ملاءمة إخراج الفكرة التي تدور في ذهنه إلى العالم الخارجي بنشرها لأول مرة . وكذلك في تحديد طريقة هذا النشر (٤٣٠) .

وإذا استعمل المؤلف حقه وسلطته في نشر المصنف ، فالأصل أنه لا يجوز للغير – دون إذن من المؤلف ودون تعويضه- أن يقوم من جانبه بتكرار هذا النشر أو التقديم ولو بطريقة أخرى ، **إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل فأجاز للغير - في أحوال استثنائية (٤٣١) - تكرار نشر المصنف أو تقديمه بطريقة أخرى دون إذن من المؤلف** ، مراعاة للصالح العام وتيسيرًا لسبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري .

٢ - حق المؤلف في أن يُنسب مصنفه إليه وحده :

وفقًا لنص المادة ١٤٣/ ثانيًا من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بالحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ، وهذا يقتضى – من ناحية أولى- ألا يُنسب المصنف إلى غير مؤلفه وإلا عُد هذا الغير معتديًا ويحق للمؤلف أن يدفع هذا الاعتداء . ويقتضى من ناحية ثانية أن يقترن المصنف باسم المؤلف وحده وللمؤلف أن يُنشر مصنفه باسم مُستعار أو بغير اسم على الإطلاق ويبقى له أن يُثبت في أي وقت أن المصنف الذي تم نشره باسم مستعار أو بدون اسم هو ابتكاره ، ويكون له ذلك حتى ولو كان النشر بهذه الصورة قد تم برضاه (٤٣٢) .

---

(٤٢٩) " وهذا الحق يظل ثابتًا للمؤلف وخلفه العام ولو نزل للغير عن حقوقه المالية ويُعتبر العقد مُتضمنًا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق مما مقتضاه أن من تنتقل إليه الحقوق المالية للمؤلف يكون دائمًا ملتزمًا بإتاحة المصنف للجمهور فإذا لم يعرضه في الأجل المُتفق عليه أو خلال مدة معقولة من تاريخ التعاقد في حالة عدم الاتفاق على أجل محدد لذلك كان مخلاً بالتزامه ومسئولاً أمام المؤلف ويجوز له ولخلفه العام طلب فسخ العقد " . نقض مدني ١٠ يوليه ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٤٣٠) د. شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، مرجع سابق ، رقم ٩٤ ص ٨٤ .

(٤٣١) راجع هذه الاستثناءات تفصيلاً ، د. مدحت عبد الباري عبد الحميد ، المدخل لدراسة القانون ، ج ٢ ، نظرية الحق، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩- ٢٠٢٠، ص ٩٥- ٩٨.

(٤٣٢) د. نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى دراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ وما بعدها ؛ د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦. وقد حكمت محكمة النقض بأن " النص في الرقم الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف على أن " **للمؤلف وحده الحق في أن يُنسب إلى مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ... " يدل على أن للمؤلف الحق دائمًا في أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفي جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك** . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب إلى أن هذا النص لا يدل على وجوب ذكر اسم المؤلف كلما ذكر المصنف الذي قام بتأليفه وأن المطعون عليه بصفته المشرف الفني على المسرحية موضوع النزاع لا يكون مُخطئًا بعدم كتابته اسمي الطاعنين في مواد الدعاية والإعلانات عنها لانتفاء الظروف التي توحي برغبة المطعون عليه في إهمال الطاعنين أو التقليل من شأنهما وخلو الاتفاق المبرم بين الطرفين من التزام المطعون عليه بذكر اسميهما في الإعلانات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " . نقض مدني ٧ يناير ١٩٨٧ طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٨ ع ١ ق٢١ ص ٧٨ .

ويُشترط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخص المؤلف ، فإذا قام شك أُعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريا ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلا أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف"(٤٣٣) .

٣ - سلطة سحب المصنف من التداول :

قد يرى المؤلف - من وجهة نظره الخاصة - أن في استمرار تداول المصنف مساسًا بسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية ، وذلك لأسباب يُقدرها ، كأن يرى أن مصنفه قد أصبح غير متلائم مع تطور فكره ، أو أنه لم يُعد ملائمًا مع الأفكار السائدة في المجتمع أو القيم المسلمة فيه ، لذا فقد منحه المشرع في هذه الحالة الحق في سحب مصنفه من التداول ووقف نشره أو عرضه أو إذاعته.

فطبقًا لنص المادة ١٤٤ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإن للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو لسحبه من التداول برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدمًا من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضًا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

ويظهر من هذا النص أنه يتعين توافر شروط ثلاثة لمنع طرح المصنف للتداول أو سحبه وهي :

الشرط الأول - أن تطرأ أسباب جدية بعد طرح المصنف للتداول تبرر طلب السحب: والمحكمة هي التي تقدر جدية الأسباب التي دعت المؤلف إلى طلب سحب المصنف من التداول.

الشرط الثاني - أن يطلب المؤلف من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب المصنف : وهذا الحق مقصور على المؤلف وحده فلا يجوز لغيره طلب ذلك ، كما لا يجوز للمؤلف أن يقوم بسحب مؤلفه من التداول من تلقاء نفسه.

الشرط الثالث - أن يلتزم المؤلف - مقدمًا - بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي : فإذا كان في سحب المصنف من التداول مساسًا بحقوق مالية لشخص آخر تنازل له المؤلف عن حق النشر ، فإنه يجب تعويض هذا الشخص تعويضًا عادلاً تقدره المحكمة ، ويلتزم المؤلف بأدائه في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للمحكمة الابتدائية المختصة أن تأمر بمنع طرح المصنف للتداول أو سحبه من التداول بعد نشره أو عرضه أو إذاعته.

٤- سلطة تعديل المصنف :

وهذه السلطة لها وجهان : **الأول** : أن يكون للمؤلف الحق في إدخال تعديل أو تحوير في مصنفه ، يستوي أن يكون هذا التعديل بالحذف أو الإضافة ، أو بأي أسلوب آخر . **أما الوجه الثاني** : فيعني أن للمؤلف سلطة الاعتراض ومنع أي تحريف أو تغيير أو تعديل يصيب مصنفه دون إذن منه عند نشره أو عرضه باعتبار أن هذا المصنف يمثل شخصيته الفكرية وسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية (٤٣٤) .

فللمؤلف الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يُعتبره تشويهًا أو تحريفًا له (٤٣٥) .

وله أيضًا أن يقوم بترجمة المصنف إلى لغة أخرى ، إلا إذا أذن كتابيًا لغيره بالترجمة ، أو صدر هذا الإذن ممن يخلف المؤلف (٤٣٦) . وإذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا

---

(٤٣٣) المادة ٣/١٣٨ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .

(٤٣٤) د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى دراسة القانون ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ ؛ وانظر كذلك : نقض مدني ١٦ يناير ١٩٧٩ طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق ، مجموعة أحكام النقض ٣٠ ع ١ ق ٥٣ ص ٢٢٤ .

(٤٣٥) المادة ١٧٣ /٣ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .

(٤٣٦) د. فتحي عبد الرحيم ، دروس في مقدمة العلوم القانونية ، نظرية الحق ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، سنة ١٩٧٨ م ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

يُعد ذلك اعتداء على حق المؤلف ، ومن ثم لا يجوز للمؤلف منعه ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته " (٤٣٧) .

على أنه إذا كان المؤلف قد تصرف في حقوق الاستغلال المالي كأن يكون قد تنازل إلى شخص أخر عن حق النشر مثلاً ، فلا يجوز له أن يجرى تعديلاً على المصنف من تلقاء نفسه ، بل عليه طلب ذلك من المحكمة الابتدائية المختصة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وإذا أذن المؤلف أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر - من عمل مسرحي إلى عمل إذاعي مثلاً- صارت سلطتهما مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حُول إليه المصنف ويفترض رضاءهما مقدمًا بهذا التحوير (٤٣٨) .

وتتمثل صور الضرر الأدبي في المساس بحقوق المؤلف سواء بالكتابة أو بالحديث أو بالتصوير أو أن يقوم آخر بنسبة المؤلف إلى نفسه أو شخص آخر ، كما قد يتحقق الاعتداء على هذا الحق كذلك بتشويه المصنف أو بتحريفه أو بتعديله .

وفي حال الاعتداء على المصنف يُمكن اللجوء إلى الدعوى المدنية لوقف التعدي والحصول على تعويضات مدنية جابرة طبقًا لمبادئ القانون المدني الخاصة بالمسئولية التقصيرية ، ومن أهم وسائل حماية حق المؤلف الإجراءات التحفظية ، والتي يُقصد بها المحافظة على حق المؤلف أو أحد الحقوق المجاورة (٤٣٩) المعتدى عليها إلى أن يفصل في دعواه ضد المعتدي، وذلك حتى لا يلحقه ضررًا كبيرًا من جراء طول أمد النزاع (٤٤٠).

ويترتب على الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية ضرران : أحدهما مادي والآخر أدبي (٤٤١).

ضرر مادي : يتمثل هذا الضرر في المبلغ الذي كان سيدفعه المستغل (المُقلد أو المُعتدي) للمؤلف إذا كان قد حصل على ترخيص مكتوب مسبق (من المؤلف أو ممثله أو خلفه) .

ضرر أدبي : يتمثل هذا الضرر في المساس بحقوق المؤلف على مصنفه فهو الضرر الذي يقع على سمعة المؤلف أو مكانته الفنية . وكذلك الحال بشأن الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية (٤٤٢).

ونُشير أخيرًا إلى أن الفقه والقضاء مُتفقين على حق الشخص الاعتباري الموجه إلى ابتكار المصنف الجماعي في دفع أي اعتداء يقع على المصنف الجماعي حتى لو تخلى المساهم عن الدفاع عن مساهمته ، وسواء اعتبر هذا الموجه مؤلفًا أو صاحب حقوق الملكية الفكرية (٤٤٣).

---

(٤٣٧) المادة ١٧٣ /٣ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م .

(٤٣٨) نقض مدني ١٦ يناير ١٩٧٩ طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و٣ نوفمبر ١٩٨٨ طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني ٣٩ ع ٤ ق١٩٠ ص ١١٤٠ .

(٤٣٩) الحقوق المجاورة هي الحقوق التي لا يتصور وجودها مع غياب المؤلف باعتبار أن المخاطبين بها يدورون في فلكه ، وقد نص القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على حقوق مُجاورة لثلاث طوائف وهي ، فنانو الأداء ، ومنتجوا التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة . د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٦٠٨.

(٤٤٠) د. نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى دراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ١١٠. هذه فضلاً عن الجزاءات الجنائية.

(٤٤١) " ويكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله " . نقض جنائي في الأول من سبتمبر ٢٠١٥ طعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٤٤٢) د. حسام لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٦٢١ .

(٤٤٣) د. فايز محمد النصير ، د. مالك حمد أبو نصير ، قيود حقوق المؤلف الأدبية في المصنفات الجماعية والعمالية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤.

المبحث الثاني

الضرر الأدبي الناشئ عن المساس بالبيئة

تمهيد تقسيم :

من صور الأضرار الأدبية التي يتناولها الفقه الحديث ، صورة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ، وهي صورة حديثة نسبيًا على القانون والقضاء.

ونعرض فيما يلي لماهية الضرر الأدبي الناشئ عن المساس بالبيئة وأساس التعويض عنه والصعوبات التي تواجه هذا التعويض.

أولاً - ماهية الضرر الأدبي الناشئ عن المساس بالبيئة وأساس التعويض عنه :

لقد مر تحديد مفهوم البيئة بتطور كبير وتباينت وجهات النظر بشأنه ، ورغم المجهودات المبذولة لتعريف البيئة إلا أن هذا المفهوم لا يزال يشوبه الغموض وعدم التحديد (٤٤٤) ، ومما ساعد على تعدد التعريفات التي قيلت بشأن تعريف البيئة في الفقه القانوني العربي ، اختلاف المصطلحات المستخدمة للدلالة على البيئة في اللغة العربية عنها في اللغات الإنجليزية والفرنسية (٤٤٥).

وعمومًا تعرف البيئة بتعريفات متعددة (٤٤٦) ، فقد عرفها البعض بأنها " مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، التي تتجاور في توازن ، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر " (٤٤٧) .

وعرفها البعض الآخر بأنها " ذلك الإطار الطبيعي الذي يُمكن أن يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات ، وعناصر تقدمها ، والمحافظة عليها من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها ، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها " (٤٤٨)

ويُمكن القول بإن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من مخلوقات الله والذي يتشكل كنتيجة لمجموعة العلاقات التي يفرزها التأثير المتبادل بين النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية (٤٤٩) .

وصور الإضرار بالبيئة تتمثل في كل فعل من شأنه أن يسبب إتلافًا أو تدميرًا لعناصر البيئة الطبيعية من هواء أو ماء أو تربة (٤٥٠).

والأضرار الناتجة عن تلوث البيئة تكون على نوعين : الأضرار الناتجة عن الإضرار بالبيئة ، والضرر البيئي المحض أو الخالص .

ويُقصد بالنوع الأول الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص أو الممتلكات ، وقد ينتج عنها ضرر مادي يتمثل في خسارة مالية ، وقد ينتج عنها ضرر معنوي ، ويتم التعويض عن هذه الأضرار وفقًا للقواعد العامة ، ومثل هذه الأضرار حالة الإضرار بشاطئ البحر عن طريق إلقاء بعض المخلفات فيه ، أو تسرب الزيت إليه ، هذه الأضرار تلحق ضررًا بالأشخاص والأموال الموجودة على الشاطئ ، ولا شك إن بعض هذه الأضرار ذو طبيعة مالية ، ويتم تعويضه على هذا الأساس ، من ذلك مثلاً إتلاف المنشئات السياحية

---

(٤٤٤) د. مدحت عبد الباري عبد الحميد ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف، ٢٠١٣م ، ص ٤.

(٤٤٥) د. محمد حسام محمود لطفي ، المفهوم القانوني للبيئة في مصر ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، ٢٥ - ٢٦ فبراير ١٩٩٢م ، ص٦ وما بعدها .

(٤٤٦) راجع : د. مدحت عبد الباري ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص ٤ وما بعدها .

(٤٤٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية) ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥- ٢٠١٦ م ، رقم ٩٧ ص ١٠٠.

(٤٤٨) د. أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٧ م ، ص ص ٤٢، ٤٣ .

(٤٤٩) راجع : د. مدحت عبد الباري ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية مرجع سابق ، ص ٨.

(٤٥٠) راجع : د. مدحت عبد الباري ، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠١٩- ٢٠٢٠ م ، ص ٨٠ - ٩٤ .

المقامة على الشاطئ . والبعض الآخر ذو طبيعة معنوية فمن يمتلك منزلاً على هذا الشاطئ لا شك أن التلوث الذي حدث سوف يحرمه من الاستمتاع بالجلوس على هذا الشاطئ وهذه أضرار معنوية ناتجة عن الإضرار بالبيئة ويتم التعويض عنها على أنها أضرار معنوية (٤٥١).

أما النوع الثاني من الأضرار والذي يطلق عليه الضرر البيئي المحض أو الضرر البيئي الخالص فهو ضرر لا يلحق بالأموال والأشخاص وإنما يلحق بالعناصر المكونة للبيئة في حد ذاتها ، أو بعبارة أخرى هو ضرر يقع على البيئة نفسها . فهذا الضرر لا يصيب شخصًا بعينه ، إنما يصيب العناصر المكونة للبيئة ، كالأضرار التي تصيب التربة ، والهواء والنباتات ، والحيوانات البرية . وهذا النوع من الأضرار لا تنشأ عنه أضرار مالية فقط ، إنما قد تنتج عنه أضرار من طبيعة غير مالية ، أي أضرار معنوية (٤٥٢).

وقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر في قبول التعويض عن الضرر البيئي الخالص ، وكانت حُجة المحكمة الرئيسية في ذلك أن مثل هذا الضرر لا يُصيب شخصًا بعينه ، إنما يُصيب مجموعة من الأشخاص ، ومن ثم فهو يفتقد لخاصية " الشخصية " التي ينبغي أن تتوافر في الضرر حتى يُمكن التعويض عنه . بيد أن بعضًا من الفقه الفرنسي اعتنق اتجاهًا مُخالفًا لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية (٤٥٣).

وقد حكم القضاء المدني الفرنسي صراحة بأن الجمعية المُنشأة طبقًا لأحكام القانون يمكنها أن تُطالب بالتعويض عن التعديات الحاصلة على المصالح الجماعية لأعضائها وتكون دعواها مقبولة في حدود غرضها الاجتماعي الذي أنشأت من أجله حتى إذا كان الضرر سابقًا على تاريخ إنشائها (٤٥٤).

وعلى أية حال فقد تغلب المشرع الفرنسي على هذه الصعوبات عن طريق إصدار قانون ٢ فبراير ١٩٩٥ (٤٥٥) ، والذي خول جمعيات المحافظة على البيئة أهلية الادعاء مدنيًا للمُطالبة بالتعويض عن كل صور الضرر المباشر وغير المباشر الذي يلحق بالبيئة .

ونُشير إلى أنه في حال وقوع ضرر على جماعة ، يجب التفرقة بين ما إذا كان لهذه جماعة شخصية معنوية أم لا ، فإذا كان لها شخصية معنوية ، فإنه يجب التفرقة بين ما إذا الضرر قد وقع على أحد أفرادها ، وهنا الأمر يتعلق بمصلحة فردية ، فيكون الضرر شخصيًا بالنسبة لهذا الفرد الذي يدعي حصول الضرر ، وبين ما إذا كان الضرر قد وقع على مصلحة الشخص المعنوي ، حيث يكون الضرر هنا

---

(٤٥١) د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣.

(٤٥٢) د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ م ، ص ٩١.

(٤٥٣) انظر في ذلك : د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

(٤٥٤) وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن إحدى الشركات كانت قد أنشأت مصنعًا للمواد الغذائية في عام ١٩٥٦م ، في حي "Mesnil -Blanc " في فرنسا وهو من المنشآت المصنفة المدرجة ضمن النوع الثالث للمنشآت الخطرة والضارة بالصحة ، وبالتالي فإنها تلتزم بمراعاة واحترام القيود التنظيمية المختلفة ، وقد نتج عن تشغيل ذلك المصنع حدوث تلوث يُجاوز الحدود المصرح بها ، تسبب في أضرار للجيران الذين تقدموا بالعديد من الشكاوى . وفي ٢ من سبتمبر سنة ١٩٧١م قام جيران ذلك المصنع بإنشاء جمعية تم شهرها والإعلان عنها في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٧١م وحُدد غرض لها هو " مقاومة التلوث الهوائي " وقد قامت هذه الجمعية عقب إنشاءها برفع دعوى ضد الشركة مالكة المصنع وطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت أعضاءها من التلوث المنبعث من المصنع منذ شهر سبتمبر سنة ١٩٦٦م ، وحكمت محكمة الموضوع بقبول دعوى الجمعية على سند مما قالته أن " الجمعية المنشأة طبقًا لأحكام القانون يُمكنها أن تُطالب بالتعويض عن التعديات الحاصلة على المصالح الجماعية لأعضائها وأن دعواها تكون مقبولة في حدود غرضها الاجتماعي الذي أنشأت من أجله ، حتى إذا كان الضرر سابقًا على تاريخ إنشائها " . وقد طعنت الشركة مالكة المصنع على ذلك بطريق النقض ، غير أن محكمة النقض رفضت الطعن وأيدت حكم قاضي الموضوع الذي قبل دعوى الجمعية المذكورة والذي قضى لها بالتعويض المُطالب به .

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 27 mai 1975, N° de pourvoi : 74-11.480, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006994180

(455) “ Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement”.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000551804

جماعيًا ، ويكون المعتدى عليه هو الشخص المعنوي نفسه ، فيكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي تقع على المصلحة الجماعية التي وجد للدفاع عنها (٤٥٦) ، وذلك عن طريق ما يُسمى بالدعوى الجماعية والتي تدور وجودًا وعدمًا مع هذه المصلحة (٤٥٧).

تطبيقًا لذلك فإن للجمعيات المُنشأة وفقاً للقانون أن ترفع بوصفها شخصًا اعتباريًا دعاوى المسئولية عن الأضرار التي أصابت المصلحة الجماعية التي وجدت الجمعية للدفاع عنها (٤٥٨)، وشرط ذلك أن يكون الضرر الواقع في هذه الحالة قد أصاب هذه المصلحة ،أما إذا كان الضرر ضررًا فرديًا لحق عضوًا أو عددًا معينًا من أعضاء الجمعية بسبب لا يتصل بهذه المصلحة ولا يمتد أثره إليها فإن دعوى التعويض عن هذا الضرر من الجمعية تكون غير مقبولة لانتفاء صفة الجمعية في رفعها .

ووفقًا لقانون حماية البيئة المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤، فإن الجهة المسئولة عن حماية البيئة هي جهاز شئون البيئة (٤٥٩)، ومن ثم فهو الجهة المخول لها المُطالبة بالتعويض ، مع ملاحظة أن المادة ١٠٣ من هذا القانون تنص على أن " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ".

والاعتداء على البيئة يُنشئ مسئولية مدنية ، وجنائية (٤٦٠) ، ودولية (٤٦١) ، وما يدخل في نطاق دراستنا هو المسئولية المدنية والتي تقوم في حالة الإضرار بالبيئة بهدف تعويض المضرورين عن الإضرار بالبيئة،

---

(٤٥٦) في نفس المعنى ، أ. باسل محمد يوسف قبها ، التعويض عن الضرر الأدبي " دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، سنة ٢٠٠٩ م ، ص ٢٦.

(٤٥٧) وللمزيد عن الدعوى الجماعية وظهورها . انظر :

- د. محمد نور شحاتة ، الدعوى الجماعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ م ، رقم ٢ ص ٤.

- Pierre Verge, L'action d'intérêt collectif. Les Cahiers de droit. Volume 25, Numéro 3, 1984, p. 553-578.

https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1984-v25-n3-cd3760/042612ar/

وانظر في اعتراف القضاء للجمعيات بالصفة الجماعية عن المصلحة الجماعية ، على سبيل المثال ، حكم مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر حق الجمعيات المعنية بالدفاع عن حق التظاهر ، والذي تم تقييده في ظل حالة الطوارئ الصحية التي تم اتخاذها في فرنسا بصدد مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد .

Conseil d'État, Juge des référés, 21/11/2020, N° 446629, Inédit au recueil Lebon.

https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2020-11-21/446629

وما حكمت به محكمة النقض المصرية من أنه " إذا كانت الجمعية التعاونية (المطعون عليها) - في سبيل اضطلاعها بالإغراض التي كونت من أجلها ومن بينها خدمة مصالح أعضائها وتحسين حالتهم من الوجهة المادية في مسائل الإنتاج والشراء والبيع "م ١ و٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤" - قد طلبت من وزارة الزراعة "الطاعنة " تسليمها تقاوي اللازمة لبعض أعضائها ثم قامت بسداد الثمن، فلما تبينت خسارة الأعضاء من جراء زراعة تلك التقاوي أقامت دعوى التعويض باسمها ولحسابهم، فإنها تكون قد مارست حقا خوله لها القانون". نقض مدني ١٥ من يونيه سنة١٩٦١ طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٢ ق ٨٣ ص ٥٤٥.

(٤٥٨) وانظر ، د. سليمان مرقس ، حيث يقول " من حق الجماعات المختلفة أن تعمل على حماية مصالحها الجماعية والدفاع عنها ضد ما تتعرض له من اعتداءات ، ومن ثم يكون لها حق المطالبة بالتعويض عما يصيب هذه المصالح من أضرار" . الوافي في شرح القانون المدني - ٢- ، الالتزامات ، مج ٢ ، في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، مرجع سابق ، رقم ٦٥ ص ١٥٠ .

(٤٥٩) وفقًا لنص المادة الثانية من قانون حماية البيئة المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤، **يكون لجهاز شئون البيئة الشخصية الاعتبارية العامة** .

(٤٦٠) والمسئولية الجنائية تقوم في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على البيئة ، وتلك الجرائم حددها المشرع بنصوص صريحة في قانون البيئة وفي عدد من القوانين الأخرى المتفرقة التي تهتم بحماية البيئة بكافة صورها ، وتدخل دراسة هذا النوع من المسئولية في نطاق دراسة القانون الجنائي.

(٤٦١) والمسئولية الدولية تقوم حال ارتكاب الدولة فعلاً من شأنه أن يلحق ضررًا ببيئة دولة أو دول أخرى ، ويحدث هذا بصفة خاصة في نطاق التلوث البحري ، حيث يتعدى أثر هذا التلوث حدود الدولة ليصيب شواطئ دول أخرى مجاورة . ويشهد القضاء الدولي بوجود العديد من القضايا التي رفعت أمام محكمة العدل الدولية ، أو أمام التحكيم تختصم فيها دولة أخرى باعتدائها على بيئتها . د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥. وتدخل دراسة هذا النوع من المسئولية في نطاق القانون الدولي .

حيث تسمح النصوص الوطنية بتأسيس المسئولية عن الإضرار بالبيئة على الخطأ ، طبقًا للقواعد التقليدية للمسئولية ، حيث يلزم توافر العناصر الثلاثة : خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما .

ونظرًا لطبيعة الضرر البيئي وكونه يصعب إسناده إلى شخص معين في كثير من الحالات، فإن المسئولية عن الأضرار البيئية تؤسس على فكرة المسئولية الموضوعية ، أي المسئولية التي تقوم على الضرر ، فيما يعني أن يكفي توافر الضرر لقيام المسئولية (٤٦٢).

ثانيًا ـ الصعوبات التي تواجه تعويض الأضرار الأدبية الناشئة عن الأضرار البيئية :

تبرز أولى هذه الصعوبات في حال الاستناد إلى ركن الخطأ للمسئولية عن التلوث من خلال عدم التسليم بأن كل الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي كانت بمثابة نشاط خاطئ وفقاً للمفهوم القانوني ، باعتبار أن المسلم به أن معظم الأنشطة التي ينجم عنها التلوث البيئي تجد مصدرها في نشاط عادى أو مسموح به طبقاً للقوانين واللوائح الإدارية ومع ذلك يحدث الضرر.

كما تتمثل هذه الصعوبات في الضرر البيئي ذاته ، باعتبار أنه متنوع قد يُصيب الأشخاص والأموال بالمعنى الدقيق وقد يصيب الأشياء المُخصصة للكافة وبدون أن يرتد مباشرة وحالاً على الأشخاص أو الأموال ، والمثل البارز في هذا الصدد تلوث الماء والهواء والتربة .

وإذا كان المسلم به أن الخطر أي الضرر الاحتمالي يكفي لقبول الدعوى القضائية المدنية وذلك عملاً بالمادة ٢١٣ مرافعات(٤٦٣) لكنه لا يكفى لقيام المسئولية المدنية لأنها تقوم على الضرر القائم الحال لا على مجرد الخطر(٤٦٤) . ومثال ذلك الأضرار المترتبة على تلوث البيئة الهوائية ، فهذه الأضرار وإن كان يُمكن تقدير بعضها كالآثار الفورية الناجمة عن تسمم فوري بأحد المبيدات الزراعية المرشوشة ، إلا أن الأغلب الأعم من تلك الأضرار بل والأخطر - يصعب بل يستحيل - وفقاً للقواعد التقليدية في القانون المدني تقديرها ، فالإصابة بأمراض السرطان والفشل الكلوي وغيرها - والتي تنجم عن هذا التلوث- هي أضرار غير مباشرة ، ولا تظهر أعراضها إلا بعد فترة زمنية من حدوث هذا التلوث ، فيما يعني أنها من قبيل الخطر أي الضرر الاحتمالي الذي لا يجوز إقامة المسئولية المدنية استنادًا إليه.

وأخيرًا تتمثل هذه الصعوبات في إثبات رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره بالنظر لمرور مدة زمنية - من وقت حدوث الفعل المسبب للضرر- قد تطول في غالب الأحيان ، مما يحتمل معه تداخل عوامل أخرى تساعد على ظهور الضرر أو تعمل على زيادته ، ويصبح من الصعب عندئذ إثبات علاقة السببية بين هذا الفعل والضرر، ويثُار التساؤل عما إذا كان الشخص الذي سبب الضرر الأول سيتحمل كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه .

وبتطبيق ما سبق على نطاق بحثنا يتضح أن كثيرًا من الأضرار البيئية تصيب الأشخاص الاعتبارية . سواء في ذلك أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص .

فبالنسبة لأشخاص القانون العام وأبرز مثال لها هو الدولة ، والتي يتصور أن تكون مضرورًا من الضرر البيئي ، وغالبًا ما تُحدد النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة الجهة التي تمثل الدولة في المحافظة على البيئة وفي المطالبة بالتعويضات في حالة الاعتداء على البيئة ، وفي مصر - على سبيل المثال - فقد أناط قانون حماية البيئة بجهاز حماية البيئة بتولي هذه المهمة.

أما بالنسبة لأشخاص القانون الخاص ، فسواء كانت تهدف إلى تحقيق ربح كما هو الحال بالنسبة لشركات الاستغلال الزراعي ، والمشروعات السياحية فإذا لحقها ضرر ناشئ عن الإضرار بالبيئة فلها أن تدعى قضائيًا للمطالبة بالتعويض . أو إذا كانت لا تهدف إلى ربح كما هو الحال جمعيات المحافظة على

---

(٤٦٢) انظر تفصيلات ذلك : د. مدحت عبد الباري ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ وما بعدها .

(٤٦٣) وقد نصت المادة ٢/٣ من قانون المرافعات المصري - المُعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه (مع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).

(٤٦٤) د. أحمد محمد أحمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، بحث مقدم ضمن مجموعة أبحاث صادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان ، ٢٠٠١ م ، ص ٣٣٦.

الشواطئ أو جمعيات المحافظة على النبات . فلها أن تدعى مدنيًا إذا كان هناك ضرر بالشواطئ أو النبات (٤٦٥) .

تطبيقًا لذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية بثبوت مصلحة الجمعيات التي تنشأ للمحافظة على البيئة في التداعي مدنيًا عنها حال الإضرار بها ، وذلك بمناسبة نزاع تلخص وقائعه في أن جمعيات الصيادين - التي منحها القانون الحق في الدفاع عن الحيوانات من الصيد غير المشروع - قد طالبت بالتعويض عن قيام شخص بصيد غزال ، حيث أكدت المحكمة على أن الإذن الممنوح بموجب القانون لجمعيات الصيادين لمباشرة الحقوق المُعترف بها للطرف المدني بشأن الوقائع التي تنطوي على ضرر مباشر أو غير مباشر للمصالح الجماعية التي أنشأت بغرض الدفاع عنها يعني بالضرورة حق هذه الجمعيات في التداعي من أجل حماية هذه المصالح (٤٦٦) .

كما حكمت محكمة النقض المصرية بأنه " متى كان النص عامًا مطلقًا فلا محل لتخصيصه أو تقييده استهداء بالحكمة منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، إذ إن في ذلك استحداث لحكم مُغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ، فإذا كان ذلك ، وكان النص في البند الثالث من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في الأول من شهر مارس سنة ٢٠٠٩ - المنطبق على الواقعة - قد نص على أنه " يقصد بالاتفاقية في مجال تطبيق هذا القانون " الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث " ، هذا وقد نص البند السابع من ذات المادة على أن يقصد بتلوث البيئة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون " كل تغير في خواص البيئة يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو البيولوجية " وقد نص البند الثامن من ذات المادة على أن يُقصد بتدهور البيئة في مجل تطبيق أحكام هذا القانون " التأثير على البيئة مما يقلل ممن قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار ، ثم عرف البند الثاني عشر من ذات المادة التلوث المائي في مجال تطبيق هذا القانون على أنه " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يُفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال ، أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها " ، هذا وقد نص في البند الرابع عشر من ذات المادة على أنه يقصد بالمواد الملوثة للبيئة المائية في مجال تطبيق أحكام هذا القانون " أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد : أ - الزيت أو المزيج الزيتي " ، كما نص في البند الخامس عشر من ذات المادة على أن يقصد بالزيت في تطبيق أحكام هذا القانون " جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود ... " ونص البند الثامن والعشرين من ذات المادة على أن يقصد بالتعويض في مجال تطبيق أحكام هذا القانون " التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد

---

(٤٦٥) انظر في ذلك :

- د. حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٥: ٢٣٦ .

Camproux-Duffrène Marie-Pierre, Curzydlo Alexia. Chronique de droit privé de l'environnement, civil et commercial.In : Revue juridique de l'Environnement, n^{O} 2 , 2009 . pp. 145-164.

https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2009_num_34_2_4859

(466) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 14 juin 2007, 06-15.352, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017895332

الضارة أو الناجمة عن التلوث من الجو أو من جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها أو تفريغها ، أو عن أية حوادث أخرى ، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كانت عليه أو إعادة إصلاح البيئة " ، كما نصت المادة الثامنة والأربعون من ذات القانون السابق على أن تهدف حماية البيئة المائية إلى تحقيق الأغراض الآتية : (أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية ومواليها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله . (ب) حماية بيئة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه : (ج) .....(د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية " . لما كان ذلك ، وكانت نصوص القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – المنطبق على الواقعة - قد ضربت سياجًا متينًا من الحماية الجنائية لعدم الإضرار بالموائل الطبيعية والكائنات الحية ، ومن أجل المحافظة على التنوع الحيوي والبيولوجي للبيئة البحرية ، وحظرت إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها ، **وأقرت تلك النصوص الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري في المُطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والناجمة عن حوادث التلوث التي تؤثر على البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي أو تنقص من قيمتها أو تستنزف مواردها أو تضر بالكائنات الحية بها أو تعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك** ، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ ضرب بعلة تلك النصوص جميعها عرض الحائط وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية مجتزئاً القول في ذلك بأن التعويض عن الأضرار أو الخسائر الناجمة عن التلوث بوقود السفن الزيتي يغطى إتلاف البيئة ولا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الإتلاف ، كما أعرض عما أثبته تقرير اللجنة الخماسية لعلوم البحار والمصايد من أن تسرب الزيت البترولي من السفينة قد نتج عنه رصد مستويات متزايدة من الهيدوركربونات البترولية بمياه بحيرة البردويل خلال شهر أغسطس ٢٠٠٩ ، وفبراير ٢٠١٠ ثم اختفى التأثير بنهاية عام ٢٠١٠ ، وأن التسرب البترولي قد وصل إلى مياه المتوسط وانتشاره في اتجاه ملاحة بورفؤاد ، وبورسعيد ، وبحيرة البردويل ، والعريش ، وأدى ذلك إلى نقص الإنتاج السمكي والتأثير المباشرة على الطبيعة البحرية والمائية وما بها من كائنات حية كمًا وكيفًا وعلى الصحة العامة لما سببه من تأثير ضار على مكونات البيئة البحرية فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " (٤٦٧) .

ويُلاحظ أن هذا الحكم أكد على أن نصوص قانون حماية البيئة المصري قد أقرت الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري في المُطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والناجمة عن حوادث التلوث التي تؤثر على البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي أو تنقص من قيمتها أو تستنزف مواردها أو تضر بالكائنات الحية بها أو تعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك.

وبناءً عليه يُمكن القول بأنه يجوز لجهاز حماية البيئة المصري المُطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث التي تؤثر على البيئة البحرية .

(٤٦٧) نقض " الدوائر التجارية " ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٨٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

الفصل الخامس

قواعد تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

تمهيد وتقسيم :

يتولى قاضى الموضوع الفصل في موضوع التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري ، وله سلطة تقديرية في ذلك ، مع مراعاة أن هذه السلطة ليست مطلقة ، بل تخضع لضوابط معينة .

ويفصل القاضي في طلبات التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري انطلاقًا من القواعد التي تحكمه ، ومن ثم يتعين التعرض لهذه القواعد، غير أن المنطق يقتضي التعرض لماهية التعويض أولاً من خلال تعريفه وبيان صوره ، ثم بعد ذلك نعرض للقواعد التي تحكم هذا التعويض ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية التعويض.

المبحث الثاني : ضوابط تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي .

المبحث الأول

ماهية التعويض

يقتضي تحديد ماهية التعويض بيان تعريفه وصوره على النحو التالي :

أولاً : تعريف التعويض :

١ـ في اللغة : هو العوض بمعنى البدل والخلف والجمع أعواض ، عاضه بكذا عوضًا : أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض ، واعتاض منه أخذ العوض ، واستعاض طلب العوض، ويُقال عاوض فلان بِعِوَض في البيع والأخذ والإعطاء (٤٦٨) ، وقال صاحب كتاب لسان العرب العوض هو البدل ، والجمع أعواض ، عاضه منه وبه ، والعوض مصدر قولك عاضه عوضًا وعياضًا ومعوضة وعوضه وأعاضه وعاوضه والاسم المعوضة (٤٦٩) .

٢ ـ في الاصطلاح :

لم يتعرض القانون المدني سواء في فرنسا أو مصر لتعريف التعويض بوضع نصوص مُحددة تبين تعريفه وإنما عرض مباشرة لبيان طريقته عند الحديث عنه كجزاء للمسئولية (٤٧٠) ، ولعل سبب ذلك هو أن التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح .

---

(٤٦٨) انظر :

- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مرجع سابق ،ص ٨٢٦ .

- أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ١٦٦.

- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ص ٦٣٧.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ١١٦١ .

- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، وزارة الإعلام بالكويت، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، ج ١٨، ص ٤٤٩ .

- سعدي أبوجيب ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٧ : ٢٦٨.

(٤٦٩) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، دون تاريخ نشر ، المجلد السابع ، ص ١٩٢ .

(٤٧٠) ونُشير إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر وإنما يستعملون اصطلاح الضمان ، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يُقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني . د. أسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر الأدبي ، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢١٦.=

بيد أن بعض فقهاء القانون المدني قد حاول تعريف التعويض ، ومن قبيل هذه التعريفات أن التعويض يُقصد به " ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه ضرر ، فهو جزاء المسئولية أي الحكم الذي يترتب على تحقق المسئولية " [٤٧١] فيما يعني أنه " إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه " [٤٧٢] ، والتعويض بهذا المعنى هو جبر الضرر الذي لحق المضرور ، وهو ما أكدته المادة ١٦٣ /١ من القانون المدني بقولها " كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

والتعويض بمعناه السابق يتميز عن العقوبة [٤٧٣] ، إذ إن الغاية من العقوبة هي مجازاة المجرم على جرمه ومن ثم ردعه وكذلك ردع غيره ، ويترتب على ذلك أن العقاب يُقدر بقدر الخطأ الذي وقع فيه الجاني ، والمقصود فيه زجره . أما الإلزام بجبر الضرر ، فإنه يُقصد به محو الضرر إن أمكن ، أو تخفيف آثاره ، بنحو أو بآخر ، ما يكفل ترضية المضرور ، ويُعيد الموازنة بين مصلحتي مُحدث الضرر

=وقد ذكر البعض أن الضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو " شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل والمراد ثبوته فيها مطلوبًا أدائه شرعًا عند تحقق شرط أدائه ". الشيخ :على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٠ م ، ص ٨.

كما عرف البعض الضمان بأنه " الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية " . د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، سورية ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٩٨ م ، ص ٢٢.

وفي الفقه الإسلامي يُشترط في الضمان أن يكون المضمون مالاً متقومًا في ذاته ، وأن توجد المماثلة بينه وبين المال الذي يُعطى بدلاً عنه. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ٦ ، دون ناشر أو تاريخ نشر ، ص ١٦٨.

(٤٧١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، رقم ٦١١ ص ص ٩١٥: ٩١٦ .

(٤٧٢) د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٥١٨.

(٤٧٣) وقد اختلف الفقه القانوني في الجزاء المترتب على الضرر المعنوي ، **فذهب بعضهم إلى القول بوضع عقوبة خاصة - غير التعويض - على الأفعال المسببة للضرر المعنوي ، في حين ذهب آخرون إلى القول بالتعويض المالي عن هذا الضرر.**

وتتلخص وجهة نظر القائلين بالعقوبة في :

أ- أن الضرر المعنوي لا يقبل التقويم بطبيعته ، لأنه لا يمثل خسارة مالية ، وعلى فرض قبوله التقويم فإنه يصعب تقدير حقيقة الضرر ومقداره ، فيما يعني عدم وجود أساس منضبط لتقدير هذا التعويض ، لاختلاف المشاعر وتباين العواطف في الناس ، الأمر الذي يصعب معه الوصول إلى تعويض مالي عادل.

ب- إن التعويض المالي عن الضرر المعنوي يتنافى مع الأخلاق ، فمما ينافي المثل العليا الأخلاقية أن ينزل الشخص شرفه واعتباره منزلة الأموال المادية فيسمح لنفسه أن يثرى من جراء اعتداء الغير عليها .

أما القائلون بالتعويض فوجهة نظرهم تتلخص فيما يلي :

أ- إن الضرر المعنوي يختلط في غالب الأمر بضرر مادي يتمثل في نقص القدرة على الكسب ، بسبب تأثر الأحوال العصبية والنفسية للإنسان المتضرر ، مما ينعكس بالتالي على طريقة سلوكه في كل شئونه المادية الأخرى .

ب- إن من شأن التعويض أن يساعد، ولو بقدر، على تخفيف الألم عن نفس المضرور ، وعلى هذا يكون تعويض الضرر تقييمًا له بالقدر الذي يتحقق له للمتضرر التعادل مع ما حدث له ، وبالطريقة التي يراها مناسبة .

ج- إنه لا يجوز أن تكون صعوبة التقييم المالي للضرر المعنوي سببًا في عدم تعويضه ، لأن كثيرًا من حالات الضرر المادي قد يصعب فيها تقييم الخسارة ، كما في حالة تقييم شيء فريد من نوعه أو نادر الوجود ، ومع هذا لم يقل أحد بعدم وجوب التعويض .

وأمّا الصعوبة التي تصادف القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي فيمكنه التغلب عليها بشيء من الملائمة التي يستوحيها في كل حالة على حدة .

د- . أن العدالة والمثل العليا تأبى أن يفلت المتسبب في الضرر من كل جزاء لمجرد أن الضرر أدبي.

انظر : د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ -١٤٥ ؛ م.حسين عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط ١ ، مطبعة مصر ، سنة ١٩٥٦م ، ص ٣١٩ - ٣٢١ .

والمضرور [٤٧٤] ، وقد أكدت على هذا التمييز المادة ٦ من قانون العقوبات ، بقولها " لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجبًا للخصوم من الرد والتعويض " [٤٧٥] .

وعلى ذلك فإن التعويض ليس له من وظيفة إلا جبر الضرر، ولأن التعويض ليس عقوبة توقع على مرتكب الخطأ الذي سبب ضررًا للغير فإن هذا التعويض من ثم لا يختلف بالنسبة لدرجة نوع الخطأ ، فالخطأ الجسيم كالخطأ اليسير كالخطأ العمد تؤدي كلها إلى نتيجة واحدة من حيث تقدير التعويض ، فثمة تعويض واحد لا يتأثر بدرجة جسامة الخطأ هو ذلك التعويض الذي يساوي مقدار الضرر[٤٧٦] .

ثانيًا : صور التعويض :

تنص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري على أن " ... ويُقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه " .

ومفاد هذا النص أن التعويض يَنقسَّم إلى تعويض عيني أو تنفيذ عيني ، وتنفيذ بمقابل ، وهذا الأخير يَنقسَّم إلى تعويض نقدي وتعويض غير نقدي[٤٧٧] .

١- **التعويض العيني** :

قد يكون التعويض عينيًا بمحو الضرر حالاً أو بمنع استمراره مستقبلاً [٤٧٨] . فالتعويض العيني هو إزالة الضرر عينًا أي إعادة المضرور عن هذا الطريق إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار ، ويبدو ذلك جليًا إذ إن المدين في المسئولية التقصيرية ربما أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون مقتضى ويُمكن إزالة هذا العمل الضار [٤٧٩] ، كمن وضع أحجارًا ومواد بناء في مُلك غيره دون إذنه ، فإن مقتضاه تكليفه رفعها منه. وكذا إذا حفر في مُلك غيره أو في الطريق العام ، فإنه يُلزم بردم ما حفر ، وليس شيء من ذلك من قبيل الضمان المالي أو التعويض ، ولكنه مسؤولية والتزام [٤٨٠] .

ويتحقق التعويض العيني بأن يصدر قاضي الموضوع حكمًا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، وذلك تطبيقًا لما نصت عليه المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري ، بقولها " يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه " .

ويتعين التفرقة بين التعويض العيني والتنفيذ العيني ، فالتعويض العيني هو جزاء يترتب نتيجة الإخلال بالالتزام ، أما التنفيذ العيني فهو تنفيذ الالتزام عينًا وليس الإخلال به ، فإذا باع شخص لآخر عقارًا كان مُلتزمًا تجاهه بالتسليم ، ومتى قام بذلك يكون قد نفذ التزامه عينًا ، ولكني إذا أحدث شخص ضررًا بأموال الغير وحُكِمَ عليه بشيء شبيه لما أتلفته يكون قد عوض هذا الغير تعويضًا عينيًا.

تطبيقًا لذلك وفي حالة الاعتداء على سمعة الشخص الاعتباري بتقليد علامته التجارية ، فإن لنشر الحكم بالإدانة فائدة كبيرة ، فهو من جهة يعمل على توعية جمهور المستهلكين وتحذيرهم ، ومن جهة أخرى يصيب المقلد في إعتباره لدى عملائه الذين يعتمد عليهم في كسب عيشه وتنمية دخله ، وليس أقصى عليه

---

(٤٧٤) م. حسين عامر ، م.عبد الرحيم عامر ، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٨ م ، رقم ٦٨١ ص ٥٥٧.

(٤٧٥) ويُقصد بالرد " إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة كإعادة المال المسروق إلى مالكه أو حائزه عينًا " ، وقد نظم قانون الاجراءات الجنائية في المواد من ١٠١ إلى ١٠٩ منه الأحكام الخاصة برد الأشياء المضبوطة .

(٤٧٦) د. محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مرجع سابق ، ص ٨٣.

(٤٧٧) وحكمت المحكمة الإدارية العليا بأنه " إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي أمرًا مقررًا بنص القانون، فإن **التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضًا عينيًا أو تعويضًا بمقابل ، والتعويض بمقابل إما أن يكون نقديًا أو غير نقدي**، وهذا هو ما قصده القانون المدني بالنص على أن " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض" . انظر : حكمها بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٧ ، الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٤٧٨) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج ١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ م ، ص ٤٩.

(٤٧٩) م. حسن عكوش ، المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، رقم ١٠٤ ص ١٨٧.

(٤٨٠) د. مصطفى أحمد الزرقا ، الفعل الضار والضمان فيه ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

من أن يعلم عنه هؤلاء أنه ليس محلاً للثقة . فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ أثرًا من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيًا على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه ، وكذلك يصيبه في ماله ، عن طريق إلزامه بدفع تكاليف النشر ، وتصيبه من ناحية امتناع المستهلكين عن التعامل معه[٤٨١] . ويمثل ذلك - بلا شك - ردعًا للمعتدي ، وزجرًا لغيره ، وإزالة لما قد يكون قد علق بأذهان الجمهور من إساءة للشخص الاعتباري ، وردًا لاعتبار الأخير .

ومن صور التعويض العيني أيضًا عدم الاعتداد بقرار إدارة العلامات التجارية بقبول تسجيل علامة تجارية سبق تسجيلها والقضاء برفض طلب تسجيل هذه العلامة [٤٨٢] أو القضاء بشطب الاسم التجاري [٤٨٣] أو العلامة التجارية [٤٨٤] .

٢- التعويض غير النقدي :

قد يكون التعويض الذي يُحكم به القاضي جبرًا للضرر تعويضًا غير نقدي ، ويُقصد بالتعويض غير النقدي الحكم بأداء مُعين على سبيل التعويض يكون ترضية للمضرور ، فهو لا يتضمن إلزام المدين المخل بتنفيذ التزامه أداء مبلغ من النقود للدائن . كما أنه ليس بالتعويض العيني لأنه لا يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يحصل الإخلال بتنفيذ الالتزام قِبَل المدين ، فالتعويض غير النقدي لا هو بالتعويض العيني ولا بالتعويض المالي بل يُمكن اعتباره تعويضًا من نوع خاص تقتضيه الظروف لا سيما في بعض صور الضرر الأدبي وحسب نوع الضرر المحدث [٤٨٥] ، ففي بعض الأحيان يكون التعويض غير النقدي هو الأكثر فائدة للمضرور من أي تعويض آخر [٤٨٦] كما في دعاوى القذف والافتراء إذ تأمر المحكمة

---

(٤٨١) د. خالد بهنساوي ، جريمة تقليد العلامات التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٥٧.

(٤٨٢) نقض " الدوائر التجارية " ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ١٩٩ لسنة ٧٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٠ ص ٣٧٥ ق ٦٣ .

(٤٨٣) نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٤٨٤) نقض " الدوائر التجارية " ٣ من ديسمبر ٢٠١٤ طعن رقم ٥٨٦٧ لسنة ٨١ ق ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، يناير ٢٠١٥م ، ص ٨٨ . وقد جاء بهذا الحكم أنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العلامة التجارية للطاعنة المُسجلة باسم المطعون ضدهما الأولى والثانية تحت اسم "سوبر مان" وبعدم أحقيتها في استعمال تلك العلامة اسمًا ورسمًا أخذًا بمطالعتها لنموذج العلامة التجارية للشركتين المطعون ضدهما والعلامة التجارية الخاصة بالطاعنة وبما انتهت إليه الخبرة من وجود تماثل بين علامة المطعون ضدهما الأولى والثانية وعلامة الطاعنة في كلمة "سوبر مان" باللغة الإنجليزية مع وجود ذلك الرسم لشخص مفتول العضلات يرتدى ذات الزى الثابت في علامة الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية ومن تسجيل المطعون ضدهما علامتهما برقم ..... بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٤٩ وأن الطاعنة سجلت علامتها رقم .... في ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٧ ، ١١ / ٦ / ٢٠٠٧ ، ٩ / ١٠ / ٢٠٠٨ وانتهت المحكمة من ذلك إلى وجود محاكاة بين العلامتين تؤدى لتضليل الجمهور . ولا يغير من ذلك أن المنتج الذي تضع عليه الطاعنة تلك العلامة لا يُماثل منتج المطعون ضدهما ، إذ إن تشابه العلامتين من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة والمنتجات الخاصة بالشركة الطاعنة مما يؤدى إلى إلحاق الضرر بالمطعون ضدهما ، وكان ما انتهى إليه الحكم على نحو ما سلف سائغًا ويتفق وصحيح القانون ويدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقرير قيام التشابه بين علامتين تجاريتين ومن ثم فإن النعي عليه بأسباب الطعن يكون قد جاء على غير أساس ".

وحُكم بأن " طلب محو الاسم التجاري والعلامة التجارية من السجل التجاري . موجه إلى مصلحة السجل التجاري . وأثر ذلك اعتبار وزير التجارة والصناعة خصمًا حقيقيًا في الدعوى يصح اختصامه في الطعن بالنقض " . (طعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة الثلاثاء ٢٢ من مارس سنة ٢٠١١ ، موجزات القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض " الطعون على الأحكام الاقتصادية " ، من أول يناير سنة ٢٠١١ لغاية ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ م ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض ، المجموعة التجارية ، ص ٤٤ .

(٤٨٥) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، جـ٢ ، ص ٣٩٦.

(٤٨٦) وحكمت المحكمة الإدارية العليا بأن " **التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي التعويض عن الضرر الأدبي في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كاف لجبر الضرر** ، ومثال ذلك إلغاء قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي بحكم من محكمة القضاء الإداري ونهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذًا كاملاً بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغي من آثار - **يُعتبر ذلك كاف وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار** - الأثر المترتب على ذلك ، لا وجه لمطالبة بتعويض نقدي عن الضرر الذي تم جبره - أساس ذلك ، - التعويض لا بد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يُثري المضرور على حساب المسئول دون سبب " . انظر : حكمها بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٧ ، الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف وعلى نفقة الأخير [٤٨٧]، وعمومًا تتعدد صور التعويض غير النقدي ، ولعل أبرز هذه الصور هي :

أ- الحكم الذي يُلزم المودع عنده بأن يُقدم إطارات من نوع الإطارات التي كانت مودعة عنده وسُرقت [٤٨٨].

ب- الحكم بمصروفات الدعوى ، فقد يُطالب من أصابه ضرر أدبي مثلاً بإلزام المدعى عليه بمصروفات الدعوى وذلك يُشكل ترضية له وفيه ما يكفي لجبر الضرر الذي أصابه [٤٨٩].

جـ- الحكم بمبلغ رمزي ليس فيه معنى مُقابل الضرر وإنما إقرار من القضاء بحق المضرور في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه ، فمنح المضرور المبلغ الرمزي لا يعني أن التعويض أصبح نقديًا بل يعني استنكار القضاء لما صدر من المدين من إخلاله بتنفيذ التزامه وإقرار في الوقت نفسه بحق المضرور الذي يستطيع بواسطته تلافي ما قد يتعرض له من أذى في سمعته خاصة إذا كان المضرور ذا سمعة تجارية ولا يسعى إلى الربح عند المطالبة بالتعويض [٤٩٠].

د- نشر صورة الحكم الصادر في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه ، فليس من المستبعد أن يكون الدائن شركة صناعية أو زراعية أو تجارية ، ولا شك أن ما تتمتع به هذه الشركات من سمعة تجارية لها دور كبير في تحديد مدى نجاحها في ممارستها للنشاط الاقتصادي وفي مدى تعامل الأفراد والشركات الأخرى معها ، لذا ستكون حريصة على سمعتها التجارية وعلى ضرورة تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته بكل دقة ، ومتى أخل المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته يكون كافيًا نشر الحكم الصادر بإدانته .

وفي مجال المنافسة غير المشروعة أجاز المشرع المصري نشر ملخص الحكم على نفقة المعتدي في إحدى الصحف اليومية عملاً بالمادتين ٦٦ (٢) من قانون التجارة و ١١٧ (٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية [٤٩١].

ويعتبر نشر الحكم وسيلة كافية في أغلب الأحيان لتعويض الشخص الاعتباري عما أصابه من ضرر أدبي ، باعتبار أن المضرور لا يجوز أن يُثرى على حساب الغير تحت مسمى التعويض ، لا سيما إذا كانت الشخص الاعتباري الذي وقع عليه الاعتداء جهة تتمتع بنفوذ مالي كبير .

---

(٤٨٧) في نفس المعنى : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ١ ، مرجع سابق ، رقم ٦٤٤ ص ٩٦٧.

(٤٨٨) م.حسين عامر ، م.عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية ، مرجع سابق ، ص ٥٣١.

(٤٨٩) في نفس المعنى : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، القانون المدني، جـ١ ، مرجع سابق ، رقم ٦٤٤ ص ٩٦٧ .

(٤٩٠) وحُكم بأنه " لا يعيب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون ضئيلاً ما دام أنه يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به " . انظر : حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١١ الطعن رقم ٢٠٠٩/١٨٦ تجاري ، مجلة القضاء والقانون ع ٣٩ ج ٢ ق ٤٢ ص ٢١٨ .

(٤٩١) تنص المادة (٦٦) من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - بإصدار قانون التجارة على أن " يُعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يُخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك **على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها ، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته** .

وكل منافسة غير مشروعة تُلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها . وللمحكمة أن تقضي – فضلا عن التعويض – بإزالة الضرر **ويُنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية ".** وتنص المادة ١١٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم٢٠٠٢/٨٢ على أنه " يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه. وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة " .

والمقرر أن " تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه "[٤٩٢].

ويرى البعض أن التعويض بهذا المفهوم يمكن أن يكون تعويضًا عينيًا ناقصًا ؛ باعتبار أنه لا يوجد ما يدل على أن جميع من سمعوا بواقعة الضرر قد علموا بالحكم الذي أُمر بنشره [٤٩٣].

والتعويض غير النقدي - بمفهومه السابق - يُعد تطبيقًا للمادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه " يجوز للقاضي أن يحكم بأداء مُعين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض " .

٣- التعويض النقدي :

يُعرف التعويض النقدي بأنه مبلغ من النقود يقدَّره القاضي للمضرور ويلزم المسئول بدفعه جملة واحدة أو على أقساط [٤٩٤] ، وهو ما نصت عليه المادة ٢/١٧١ من القانون المدني ، بقولها " يُقدر التعويض بالنقد " ، ويتعين على القاضي بيان كل الأضرار التي لحقت بالدائن والتي يُجيز القانون التعويض عنها ثم يبحث بما يعادلها من النقود.

والأصل في التعويض أن يكون تعويضًا نقديًا يجبر بقدر معلوم الضرر الواقع للمضرور جبرًا كاملاً مكافئًا له [٤٩٥] ، فيما يعني أن التعويض النقدي يُعتبر من أهم الوسائل التي يتم بها جبر الضرر ، والسبب في ذلك يعود إلى أن النقود تُعد وسيلة ناجحة لتقويم الضرر ولا سيما في أحوال الضرر الأدبي عند تعذر التعويض العيني [٤٩٦] .

وقد نصت المادة ١/١٧١ مدني على أن " يُعيَّن القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يُقدم تأمينًا " .

وعلى ذلك فالتعويض النقدي يكون بطريقتين : فإما أن تقدره المحكمة بصورة إجمالية وتقرر دفعه للمضرور دفعة واحدة وهذا هو الأصل في التعويض النقدي ، وإما أن يكون على شكل أقساط أو يدفع على شكل إيراد مرتب مدى الحياة .

وإذا تقرر التعويض في شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة بقي دينًا في ذمة المسئول مدة قد تطول ويرى القاضي معها إلزامه بتقديم تأمين.

---

(٤٩٢) نقض مدني ١٥ من مارس سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٨ ق ١٠٠ ص ٦٣٦ . وحُكم بأنه " **إذا كانت المحكمة قد استقر في يقينها أن الشركة المطعون ضدها قد أتت أفعالاً تُعد منافسة غير مشروعة على العلامة التجارية التي تمتلكها الشركة الطاعنة بما أصاب الأخيرة بأضرار مادية وأدبية** تتمثل في ضعف الإقبال على منتجات الشركة نتيجة خداع الغير المتعامل في تلك المنتجات وما يترتب على ذلك من التأثير على مبيعاتها والإساءة إلى سمعتها في خصوص جودة منتجاتها، الأمر الذي تقدر المحكمة عنه تعويضًا جابرًا لتلك الأضرار بما يُعادل مائة ألف دولار أمريكي بالجنيه المصري وفقًا للسعر المُعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ صدور هذا الحكم، وتلزم المطعون ضدها الأولى أن تؤديه للطاعنة **مع نشر هذا الحكم في إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليها** " . نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٤٩٣) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٥٠ هامش ١٥.

(٤٩٤) د. عبد الناصر العطار ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥.

(٤٩٥) نقض مدني ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا وحُكم محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ الطعن رقم ٦٣٩ /٢٠١٠ مدني ، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ٣ ق ٣٦ ص ١٨٦.

(٤٩٦) في نفس المعنى ، د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني -١- ، في الالتزامات ، في الفعل الضار ، مرجع سابق ، ص ٥٢٨.

- سلطة القاضي في اختيار طريقة التعويض :

أشرنا سلفًا إلى أنواع التعويض ، ومن الملاحظ أنه لا يوجد في القواعد العامة نص معين يُلزم القاضي بإتباع طريقة مُحددة لتقدير التعويض [٤٩٧] اللهم إلا بعض التوجيهات التي أشارت إليها المادة ١/١٧١ مدني مصري سالفة الذكر.

وعلى ذلك يجب على القاضي أن يتحرى جميع الطرق التي تؤدي إلى جبر الضرر قدر المُستطاع والعودة بالمضرور إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار قدر الإمكان ، فللتعويض طرق متعددة والضرر قد يُزال باختيار إحداها أو أن يجمع القاضي بين أكثر من طريق لتحقيق الهدف من التعويض وفق تقديره لظروف الواقعة ومركز المضرور ومدى الضرر الواقع عليه [٤٩٨].

المبحث الثاني

ضوابط تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

تمهيد وتقسيم :

في ظل غياب معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في تقدير التعويض [٤٩٩] .

والبين من نصوص المواد ١٧٠ و ١٧١ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدني المصري أن الضوابط والمعايير الواردة بها تسرى على تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي على سواء دون تخصيص قواعد معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي [٥٠٠] .

ونعرض فيما يلي للقواعد العامة التي تصلح للتطبيق عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري وسلطة القاضي في تقدير هذا التعويض ، ثم نتلو ذلك بأهم المعايير التي حاول بعض الفقه الفرنسي استخلاصها من خلال أحكام القضاء الفرنسي الخاصة بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي والتي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير هذا التعويض .

وعلى ذلك نقسم الحديث في هذا المبحث ، على النحو التالي :

المطلب الأول : القواعد العامة في تقدير التعويض.

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير التعويض .

المطلب الثالث : المعايير التي تحكم تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

---

(٤٩٧) وحُكم بأن " **التعويض يُقَّدر بقدر الضرر وبالنوع الذي تراه محكمة الموضوع مُناسبًا لجبره** طالما إنه لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص ما يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه ". نقض مدني ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ق ١٥٠ ص ٩٤.

(٤٩٨) د. أحمد جابر ، التعويض عن الضرر المرتد في المسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٠ : ٢٨١.

(٤٩٩) وُحكم بأن " النص في المادة ١٧٠ من القانون المدني على أن " يُقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة ٠٠ " وفى المادة ١٧١ منه على أن " (١) يُعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف ٠٠٠ (٢) ويُقدر التعويض بالنقد ٠٠ " وفى المادة ٢٢١ منه على أنه " (١) إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يُقدره ٠٠٠ " وفى المادة ٢٢٢ من ذلك القانون على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي ٠٠٠ " يدل على أن **كل ضرر يُمكن تقديره بالنقد فالأصل في التعويض أن يكون تعويضًا نقديًا يجبر بقدر معلوم الضرر الواقع للمضرور جبرًا كاملاً مكافئًا له** ويراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور فيكون محلاً للاعتبار حالته الصحية والجسمية وجنسه وسنه وحالته الاجتماعية وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في مقدار ما لحقه من ضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي " . نقض مدني ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٠٠) نفس الحكم المذكور بالهامش السابق.

المطلب الأول

القواعد العامة في تقدير التعويض

يحكم تقدير التعويض مجموعة من القواعد العامة ، أهمها :

القاعدة الأولى : مراعاة جسامة الضرر :

قدمنا أن الأصل أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ عند تقدير التعويض لأننا بصدد تعويض مدني لا يراعى فيه مقدار الضرر ولسنا بصدد عقوبة جنائية يعول فيها على جسامة الخطأ فالتعويض يجب أن يكون بقدر الضرر الذي أحدثه الخطأ سواء أكان هذا الخطأ يسيرًا أم جسيمًا وهذا هو مقتضى فصل التعويض المدني عن العقوبة الجنائية ، فالتعويض المدني شيء موضوعي لا يراعى فيه إلا الضرر ، والعقوبة الجنائية شيء ذاتي تراعى فيه جسامة الخطأ (٥٠١) ، فيما يعني أن الوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر مهما كانت درجة الخطأ ، الأمر الذي عنيت به التطورات التشريعية والفقهية والقضائية (٥٠٢) باعتبار أن " لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها **تمثلها الترضية القضائية** التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها **لجبر الأضرار** التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطلبونها " (٥٠٣) .

وعلى ذلك فإن الأصل في الخطأ ألا يراعى عند تقدير التعويض ، باعتبار أن " وظيفة المسئولية المدنية هي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة للضرر ، بأكبر قدر ممكن من الدقة ، ولتحقيق ذلك يتعين إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان من المُمكن أن يكون فيه لو لم يقع الفعل الضار " (٥٠٤) .

وإذا كان ذلك هو الأصل إلا أن القضاء من الناحية العملية وبحكم المشاعر الطبيعية للإنسان يُدخل في حسابه درجة جسامة الخطأ فيميل إلى زيادة التعويض كلما كان الخطأ الذي أدى إليه جسيمًا (٥٠٥) ، وتطبيقًا لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأن " النص في المادة ١٧٠ من القانون المدني على أن (يُقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ...) يدل في ضوء ما صاحب إقرار هذا النص من مناقشات سواء في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أو لجنة المراجعة على أن **تقدير جسامة الخطأ هي من بين العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي** فقد كان النص الوارد في المشروع التمهيدي للقانون المدني يوجب على القاضي مراعاة الظروف وجسامة الخطأ عند تقديره للتعويض ... ، وأفاضت المذكرة الإيضاحية في ضرب الأمثلة من التشريعات الدولية التي تفرق في مقام تقدير التعويض بين حالة الخطأ اليسير وحالات الغش وسوء النية والتدليس والخطأ الجسيم حتى إن بعضها أوجب إنقاص التعويض

---

(٥٠١) د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢؛ د. محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق ، ص ٨٣.

(٥٠٢) د. أحمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٤: ٣٤٥.

(٥٠٣) نقض مدني ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٢ ، طعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٣ ق ٤٤ ص ٢٩٦ .

(٥٠٤) في نفس المعني :

Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 20 mai 2003, N° de pourvoi : 99-20.169, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007463287

وقد جاء به :

" le propre de la responsabilité civile est de rétablir aussi exactement que possible l'équilibre détruit par le dommage et de replacer la victime dans la situation où elle se serait trouvée si l'acte dommageable ne s'était pas produit"

وانظر نفس المبدأ:

Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 25 mai 1960, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006954163/

(٥٠٥) د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

إذ كان الخطأ يسيرًا والمدين فقيرًا ... إلا أنه أثناء المناقشات مال الرأي إلى أنه في خصوص التعويض عن الضرر المادي أن يكون مقدار التعويض بحسب مقدار الضرر مهما كان الخطأ يسيرًا فيعوض المضرور عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب في جميع الأحوال ، باعتبار أن الضرر المادي هو مساس بمصلحة مالية محسوسة ، ومن ثم يكون التعويض بمقدار هذا المساس"(٥٠٦) .

ومن الملاحظ أن هذا المسلك القضائي له صدى في القانون المدني المصري ، ومن مظاهر ذلك :

١- إدخال عنصر العنت الذي بدا من المدين عند تقدير التعويض اللاحق للغرامة التهديدية ، وفي ذلك تقول المادة ٢١٤ من القانون المدني المصري " إذا تعذر التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين" .

٢- التعويض عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع في نطاق المسئولية العقدية في حالتي الغش والخطأ الجسيم ، وهو ما نصت عليه المادة ٢/٢٢١ من القانون المدني المصري بقولها " ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يُمكن توقعه عادة وقت التعاقد " .

٣- حق الدائن في أن يُطالب بتعويض تكميلي يُضاف إلى الفوائد إذا كان المدين سيء النية ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٣١ من القانون المدني المصري بقولها " يجوز للدائن أن يُطالب بتعويض تكميلي يُضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية " (٥٠٧) .

القاعدة الثانية : تعويض الضرر المباشر دون غير المباشر :

المقرر في نطاق كل من المسئولية التقصيرية والعقدية أنه لا تعويض إلا عن الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر (٥٠٨) ، وقد حددت المادة ١/٢٢١مدني مصري معيار الضرر المباشر بأنه " هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن من الاستطاعة أن يتوقاه ببذل جهد معقول " (٥٠٩) كما

---

(٥٠٦) نقض مدني ٢٧ من يوليه سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦١ ق ١٤٠ ص ٨٤٣ .

(٥٠٧) وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض بأن المقرر - في قضائها - أن مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدني أنه يُشترط للحكم بالتعويض التكميلي بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدليل على توافر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائي به لا يكون هو الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر ، كما وأن مؤدى ما جاء بصدر المادة ٢٣١ من القانون المدني أنه " يجوز للدائن أن يُطالب بتعويض تكميلي يُضاف إلى الفوائد. ... " أن المشرع ترك للدائن حرية الخيار بأن يطلب الفوائد والتعويض التكميلي معًا أو بطلب الفوائد وحدها أو يُطالب بالتعويض التكميلي فقط فليس هناك تلازم بينهما طالما ثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية. نقض مدني ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٨ ق ٨٢ ص ٤٦٦.

(٥٠٨) والمقرر أن تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ، إذ أنه طبقًا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسئولية العقدية - في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم - على الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، أما في المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعًا أو غير متوقع ". نقض مدني ٦ من يونيه سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س٣٥ ع ٢ ص ١٥٥٤ ق ٢٩٨ . " فالتعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته ، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعًا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية " . نقض مدني ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة المكتب الفني ، مجموعة المكتب الفني س ٥١ ع ١ ص ١٧٨ ق ٢٨ ، ونقض " الهيئة العامة للمواد المدنية " ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ ق ، س ٥٨ ق ٣ ص ٢٠.

(٥٠٩) والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن من الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول ، وقياس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا معيار شخصي ، بمعنى أنه ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكون توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه " . نقض مدني ٦ من يونيه سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

حدد المشرع الفرنسي معيار الضرر المباشر في المادة ٤/١٢٣١ مدني فرنسي وفقًا للتعديلات الصادرة عام ٢٠١٦م ، بأنه " يكون كذلك إذا كان نتيجة حالة مباشرة لعدم التنفيذ " (٥١٠) .

القاعدة الثالثة : تعويض الضرر المحقق :

قدمنا أن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضررًا محققًا بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتمًا أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يُستحق إلا إذا وقع فعلاً " (٥١١) ، وإذا كان الكسب الاحتمالي ذاته يمثل ضررًا احتماليًا لا يكفي أساسًا للتعويض ، إلا أن الحرمان من فرص تحقيق هذا الكسب يمثل ضررًا محققًا يستوجب التعويض ، باعتبار أن " الفرصة إذا كانت أمراً مُحتملاً فإن تفويتها أمر مُحقق يُجيز للمضرور أن يُطالب بالتعويض عنها ولا يمنع القانون من أن يدخل عناصر التعويض ما كان للمضرور يأمل الحصول عليه من كسب من جراء تحقق هذه الفرصة ، ما دام هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة "(٥١٢) .

القاعدة الرابعة : التعويض عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع :

من المُقرر أن نطاق التعويض في مجال المسئولية التقصيرية (tortious liability) أكثر اتساعًا من نظيره في المسئولية العقدية (contractual liability) ، إذ يمتد الأول ليشمل التعويض عن الضرر المتوقع (foreseeable harm) والضرر غير المتوقع (unforeseeable harm)، بينما يقتصر نطاق التعويض في المسئولية العقدية على عناصر الضرر التي كان من الممكن توقعها وقت إبرام العقد، طالما لم يرتكب المدين غشًا أو خطأ جسيمًا (٥١٣) ، ولا يقتصر التوقع على سبب الضرر فقط بل يجب أيضًا توقع مقداره ومداه (٥١٤) .

القاعدة الخامسة : التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي :

قدمنا أن المضرور يستحق تعويضًا عن الضرر المادي كما يستحق التعويض عن الضرر الأدبي ، فهذا الأخير أصبح مستقرًا على تعويضه (٥١٥) .

القاعدة السادسة : التعويض الكامل عن الضرر :

يُقصد بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر أن المسئول عن الفعل غير المشروع يلتزم بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور (٥١٦) ، وكما أوضحت محكمة النقض فإن " التعويض – على نحو ما جاء بالمواد ١٧٠ و٢٢١ و٢٢٢ من القانون المدني – يحكمه مبدأ التعويض الكامل (full

---

(510) Art. 1231-4.-Dans le cas même où l'inexécution du contrat résulte d'une faute lourde ou dolosive, les dommages et intérêts ne comprennent que ce qui est une suite immédiate et directe de l'inexécution»

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000032009929/2020-11-05/

(٥١١) نقض مدني ١٣ من مايو سنة ١٩٦٥ رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وحُكم بأنه " يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعي بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر الذي يدعيه ثابتًا على وجه اليقين واقعًا حتمًا ولو في المستقبل ، مجرد الادعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفي " . نقض جنائي ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٧٤٧ لسنة ١٧ ق ، مجموعة عمر جـ ٧ ق ٣٧٧ ص ٣٥٥ .

(٥١٢) نقض مدني ١٢ من يناير سنة ٢٠١٥ رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥١٣) نقض " الدوائر التجارية " 8 من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥١٤) نقض مدني ٦ من يونيه سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥١٥) راجع دراستنا السابقة لهذا الموضوع .

(٥١٦) د. سامي عبد الله الدريعي ، بعض المشكلات التي يُثيرها التقدير القضائي للتعويض (تعليق على حكم محكمة التمييز الكويتية رقم ٥٩/ ١٩٩٣ المُتعلق بالتعويض القضائي عن الضرر، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد ٢٦ ، العدد ٤ ، ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م ، ص ٧٥.

compensation)، أي أن التعويض الذي تقضى به المحكمة ينبغي أن يجبر كل ضرر مباشر محقق أصاب الدائن، ماديًا كان أم أدبيًا "[٥١٧].

ومعنى ذلك أن الأصل في التعويض أيًا كان مصدر الالتزام به أن يكون جابرًا لكافة الأضرار التي تلحق المضرور[٥١٨] ، وتُطبق هذه القاعدة على التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي على السواء ، بحيث لا ينقص مقدار هذا التعويض عن الضرر لأن في ذلك مجافاة للعدالة[٥١٩] ، ولا يزيد عنه وإلا كان في ذلك إثراءً للمضرور على حساب المسئول[٥٢٠] [٥٢١] ، وبمعنى آخر يجب أن يجبر التعويض بقدر معلوم الضرر الواقع للمضرور جبرًا كاملاً مكافئًا له ، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع ذلك الضرر تبعًا لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب وأيضًا دون تقتير يجعل منه مجافاة للعدالة ، وتجد هذه القاعدة أساسها في المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي ، المادة ١٦٣ مدني مصري[٥٢٢] .

وإذا كانت هذه القاعدة تحقق الغاية من التعويض ، وهي جبر الضرر جبرًا مساويًا له ، إلا أنه يجب مراعاة أن المساواة هنا تعني المساواة التقريبية لأن المساواة الكاملة الفعلية بين الضرر والتعويض أمر بعيد الاحتمال ، فالإصابات البدنية أو الأدبية تنطوي على صعوبة في تقدير التعويض سيما وأن الأضرار تختلف فيما بينها في أمر تقويمها مما يجعل التعويض على نحو كامل في مجال التطبيق العملي

---

(٥١٧) نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٥١٨) نقض مدني ١٤ من مايو سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٨٧٣١ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا

(٥١٩) تطبيقًا لذلك ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف لرفضها الاستجابة لتعويض المضرورين بالارتداد بحجة أن انتقال التركة أكسبهم أموال المتوفى وبأن حالتهم الاقتصادية تحسنت تبعًا لذلك وأكدت على أنه يجب على المحكمة ألا تأخذ في الحسبان عند تقدير قيمة التعويض انتقال التركة ، باعتبار أن هذا الانتقال مصدره القانون ، في حين أن الضرر الذي لحق بذوي المضرورين قد تحقق فعلاً ولم يتبدل لمجرد وجود مصدر مالي جديد.

راجع حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ ، والذي جاء به :

" l'indemnisation de la victime d'un préjudice doit être intégrale sans lui procurer ni perte ni profit ; que s'agissant de l'indemnisation du préjudice économique du conjoint survivant, seuls les revenus d'une activité nouvelle ne doivent pas être déduits des sommes correspondant à la part des revenus que son conjoint tirait de son activité et qu'il affectait à l'entretien de sa famille ; qu'en décidant que les revenus tirés de la mise en fermage des terres exploitées jusqu'à son décès par Roland X... ne devaient pas être pris en compte pour le calcul du préjudice économique des ses ayants droit"

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 12 février 2009, N° de pourvoi: 08-12.706, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020256700

(٥٢٠) انظر نقض مدني ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا)، وقد جاء به أن " التزام رب العمل بتعويض العامل طبقًا لأحكام قانون إصابات العمل وإن كان لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدني إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، إلا أن هذين الالتزامين متحدان في الغاية وهى جبر الضرر جبرًا مكافئا له ولا يجوز أن يكون زائدًا عليه ، إذ أن كل زيادة تُعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب" .

(٥٢١) وقد لخصت محكمة النقض الفرنسية ذلك ، بقولها :

" le principe de la réparation intégrale du préjudice sans perte ni profit pour la victim "

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 23 mai 2019, 18-16.651, Inédit

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038567443/

(٥٢٢) وفي نفس المعنى المادة ٣٦٣ من القانون المدني الأردني ، والتي تنص على أنه " إذا لم يكن الضمان مقدرًا في القانون أو في العقد فالمحكمة تُقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه ".

أمرًا فوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية [٥٢٣] لا سيما في ظل الحياة الاقتصادية الحديثة وسرعة تقلب السوق [٥٢٤].

وعلى ذلك فلا ضير إذًا في حالة عدم تحقق مبدأ التعويض الكامل تدارك الضرر ، بمنح المضرور تعويضًا عادلاً وفقًا لظروف كل حالة ، وأجدى وسيلة لتعويض المضرور ، هي محو ما أصابه من ضرر ، إن كان مُمكنًا [٥٢٥].

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تقدير التعويض

تنص المادة ١٧٠ من التقنين المدني المصري على أنه " يُقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ ، مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة ... " .

ومفاد ذلك أن القاضي يتمتع بحرية في تقدير التعويض من ناحية ، ومن ناحية أخرى يتمتع بحرية بشأن ما يُمكن أن يُقيم له وزنًا في تقدير التعويض من ظروف ملابسة لحصول الضرر الذي يستوجب التعويض .

أولاً : مدى حرية القاضي في تقدير التعويض :

بشأن حرية القاضي في تقدير التعويض فإن قضاء محكمة النقض المصرية يؤكد على أن :

١- أن التعويض يُقدر بقدر الضرر [٥٢٦] ، وهذا التقدير يُعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا التقدير قائمًا على أساس سائغ مردودًا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومُبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئًا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه [٥٢٧].

---

(٥٢٣) د. أسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر الأدبي ، مرجع سابق ، ص ٣١٢.

(٥٢٤) د. محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

(٥٢٥) د. عبير على محمد أبو وافية ، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧م ، ص ١٦٣ .

(٥٢٦) نقض مدني ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وحُكم بأنه " **لا وجه للقول بأن المضرور مُلزم بالعمل على إصلاح الضرر ، فإذا هو تهاون فإن عليه تبعة تهاونه ، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده ، ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفي المسئول التزامه** " . نقض مدني ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

كما حكمت محكمة النقض الفرنسية في ٢٦ / ٣ / ٢٠١٥ بأن المسئول مُلزم بجبر الضرر كاملاً ، والمضرور غير مُلزم بالحد من الضرر لمصلحة المسئول ، وقد جاء بهذا الحكم :

" Attendu que l'auteur d'un accident doit en réparer toutes les conséquences dommageables ; que la victime n'est pas tenue de limiter son préjudice dans l'intérêt du responsible"

- Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 19 juin 2003, N° de pourvoi: 00-22.302, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007047923/

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 26 mars 2015, N° de pourvoi: 14-16.011, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030409444

(٥٢٧) نقض مدني : ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ع ٢ ق ٣٠٩ ص ١٦٥٠ و ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق ، س ٥١ ع ١ ق ٢٨ ص ١٧٨. وحُكم بأن " تقدير التعويض هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع بحسب ما يراه مناسباً لجبر الضرر مستهدياً في ذلك بظروف الدعوى وملابساتها، ما دام تقديره قائماً على أسباب سائغة تبرره " . نقض مدني ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٤ ق ١١٣ ص ٧٥١ .

٢- لا يعيب الحكم أنه قدر التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونًا (٥٢٨) فيما يعني أنه " يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته " (٥٢٩) .

٣ - مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه (٥٣٠) .

٤ - تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ، من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض (٥٣١) .

٥- القضاء بالتعويض عن الضرر الأدبي أمر متروك لقاضي الموضوع الذي له التحقق من وقوع هذا الضرر أو نفي ذلك وفقًا للظروف الملابسة وطبقًا لما نصت عليه المادة ١٧٠ من القانون المدني (٥٣٢) .

---

(٥٢٨) نقض مدني : ٢٠ من أبريل سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٦ ع ١ ق ١٣٤ ص ٦٦٩ ، و ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق ، س١٨ ع ١ ق ٥٧ ص ٣٧٣ و ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق ، س ١٠ ع ١ ق ١١٣ ص ٧٤٩ . وحُكم بأنه " إذا كانت المحكمة بعد أن سردت القضايا التي اعتبرتها كيدية وتسبب رافعها في تكبيد خصمه مصروفات كثيرة ، قضائية وغير قضائية ، **وبعد أن بينت السبب الذي أنشأ لهذا الخصم القلق المُحدث للضرر الأدبي ، قد قدرت تعويض الضرر المادي والأدبي معًا بمبلغ معين ، فهذا مما يدخل في سلطتها التقديرية ، وليس عليها أن تبين قيمة الضرر المادي أو الأدبي الناشئين عن كل فعل على حدة** " . نقض مدني ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٣٧٣ .

وحُكم بأن " التعويض عن الضررين المادي والأدبي هو من اطلاقات قاضي الموضوع ، وإذا ما بين العناصر المكونة لهما قانونًا فلا يعيبه إدماجهما معًا وتقدير التعويض عنهما جملة ". محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ٨٤/١٦٩ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الأول ، مج ١ ، يناير سنة ١٩٩٤م ، ص ٥٢٩ ، تحت عنوان " تعويض " .

(٥٢٩) نقض مدني : ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ع ٣ ق ١٩٤ ص ١٢٤٤ ، و ٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ ع ١ ق ١٤٧ ص ٨٤٠ و ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق ، س٥٠ ع ٢ ق ١٦٣ ص ٨٣٠ . " والمُقرر في قضاء محكمة النقض أنه لا يبطل الحكم قضاءه بتعويض إجمالي عن أضرار مُتعددة ما دام قد ناقش كل عنصر منها على حدة وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ". نقض مدني ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٦٦٥١ لسنة ٦٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . المُقرر في قضاء هذه محكمة النقض أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك **مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي حكمت من أجله بهذا التعويض وأن تُناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته** " . نقض " الدوائر التجارية " ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٠ ع ٣ ق ١٦٣ ص ٨٣٠ . وحُكم بأن " المُقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي حكمت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته " . نقض مدني : ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ق ١٤٨ ص ٩٣٩ و ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق ، س ٤٣ ق ٨٥ ص ٣٩٧ .

(٥٣٠) نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .وحُكم بأنه " ولئن كان تقدير التعويض الجابر للضرر من إطلاقات محكمة الموضوع بما تراه مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات إلا أن **ذلك مشروط بألا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص في القانون**" . نقض مدني ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٦١٩٩ لسنة ٨١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٤ ق ٨٣ ص ٥٧٠ .

(٥٣١) حيث حكمت محكمة النقض بأن " تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض حسب ما جرى عليه قضاؤها ". نقض مدني ١٢ من يوليه سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وحُكم بأن" تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز ". انظر : حُكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ٨٤/١٩٨ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الأول ، مج ١ ، يناير سنة ١٩٩٤، ص ٥٢٨ ، تحت عنوان " تعويض " .

(٥٣٢) نقض مدني ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٧٨٨٧ لسنة ٧٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

وقت تقدير التعويض :

قدمنا أن التعويض ينبغي أن يكون جابرًا للضرر متكافئًا معه ليس دونه وغير زائد عليه ، وقد يختلف وقت تحقق الضرر عن وقت الفعل المُعتبر أساسًا للمسئولية فتكون العبرة حالئذ بوقت تحقق الضرر[٥٣٣] ، وقد لا يحدث أي تغير في الضرر في الفترة بين وقوعه وبين الحكم بالتعويض عنه وفي هذه الحالة تكون مهمة القاضي هينة ويسيرة ، ولكن تبرز الصعوبة حال تغير الضرر زيادة أو نقصًا بعد وقوعه ، وعلى وجه الخصوص حال هبوط قيمة النقود بعد وقوع الفعل غير المشروع ، لا سيّما وأنّ دعوى التعويض قد تستمر أمام القضاء فترة طويلة [٥٣٤] ، والمقرر في هذا الصدد أنه " **كلما كان الضرر متغيرًا تعين على القاضي النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم** ، مراعيًا التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائنًا ما كان سببه ، ومراعيًا أيضًا التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن الزيادة في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلى الخطأ والنقص فيه أيًا كان سببه غير متقطعي الصلة به. أما التغير في قيمة الضرر فليس تغيرًا في الضرر ذاته . وإذ كان المسئول مُلزمًا بجبر الضرر كاملاً فإن التعويض لا يكون كافيًا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم . ومن ثم فلا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة " [٥٣٥] . فالنتائج التي تترتب على الفعل ليس من المفروض حتمًا أن تظل ثابتة دون تغيير فهي قد تُشدد أو تُخفِّف تبعًا للظروف ولذا ينبغي تحديدها عند الحكم بالتعويض [٥٣٦] ، ولا يختلف الوضع في حال كون الضرر ماديًا أو معنويًا [٥٣٧] ، وقد صرح القانون المدني المصري في المادة ١٧٠ بأنه إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يُعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يُطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير .

صفوة القول إنه : إذا اختلف وقت تحقق الضرر عن وقت الفعل المُعتبر أساسًا للمسئولية فإن العبرة هي بوقت تحقق الضرر ، وكلما كان الضرر متغيرًا تعين على القاضي النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ، وإذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يُعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يُطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

---

(٥٣٣) وحُكم بأنه " إذا اختلف وقت تحقق الضرر عن وقت الفعل المُعتبر أساسًا للمسئولية التقصيرية فالعبرة هي بوقت تحقق الضرر ". نقض مدني ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٣٤) د. مهند عزمي مسعود أبو مغلي ، التعويض عن الضرر الأدبي ، دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩ ، ع ٣٩ ص ٢٢٨.

(٥٣٥) نقض مدني ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

وحُكم بأنه " كلما كان الضرر مُتغيرًا يتعين على القاضي النظر في تقدير قيمته ليس كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ". نقض مدني ٢٥ من يوليه سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٨٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٣٦) د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤.

وفي هذا المعنى حكمت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في ٢٠١١/٣/١ ، ٢٠١٢/١٠/١٦ ، حيث قالت :

" Attendu que l'évaluation du préjudice causé par une infraction doit être déterminée par le juge au moment où il rend sa décision, en tenant compte de tous les éléments connus à cette date"

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 1 mars 2011, N° de pourvoi: 10-85.965, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023764050

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 16 octobre 2012, N° de pourvoi: 11-87.233, Inédit

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026641559

(٥٣٧) أحمد جابر ، التعويض عن الضرر المرتد في المسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦.

ثانيًا : مدى حرية القاضي في تقدير الظروف الملابسة :

من المقرر أنه لا توجد فروق بين الضرر المادي والأدبي من حيث الضرر الذي يجب التعويض عنه وكيفية هذا التعويض ، فالضرر حتى يمكن التعويض عنه – وكما قدمنا- يجب أن يكون محققًا وبالتالي فإن الضرر المحتمل الوقوع لا يمكن التعويض عنه (٥٣٨) ولم يحدد له القانون عناصر التعويض .

والمقصود بعناصر التعويض الظروف التي تساعد في تحديد مدى الضرر ومقداره بالزيادة أو النقص ، وهذه العناصر تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، وبالتالي فإن التثبت من هذه العناصر من سلطة محكمة الموضوع. وكما أوضحت محكمة النقض فأن " مؤدى نصوص المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من التقنين المدني أن المشرع أفسح لقاضي الموضوع من سلطان التقدير ما يجعل له حرية واسعة في تقدير التعويض دون أن يقيده القانون المدني بضوابط معينة ، باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متى توافرت شروط استحقاقه لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة وإنما يراعى في تقديره تغير الزمان واختلاف المكان والأحوال والأشخاص حتى يتناسب مع وزن الضرر وملابساته وسلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض ولئن كانت تامة إلا أنها ليست تحكمية إذ يخضع في ممارستها للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التي توجب عليه أن يشتمل حكمه على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً ، مما مقتضاه أنه يجب على قاضي الموضوع أن يستظهر عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض لكل عنصر منها ثم ينزل عليها تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر ، بحيث يراعى في هذا التقدير الظروف الملابسة ومقتضيات العدالة . ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافأ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته المعادلة ويصلح بديلاً عن الضرر ، وأن يفصح في أسباب حكمه عن مصادر الأدلة التي كون منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وإلا كان حكمه قاصرًا (٥٣٩) .

والتعويض عن الضرر الأدبي ، يختلف عن تعويض الضرر المادي اختلافًا كبيرًا من حيث تقديره ، فتقدير التعويض عن الضرر الأدبي يواجه صعوبة كبيرة فيما يتعلق بتقدير وحساب قدر هذا التعويض ، نظرًا لتعذر تقويم الضرر الأدبي ذاته ، وتقديره بالنقود، فلا يوجد معيار أو مقياس نقدي مباشر لتقدير القيمة المالية للضرر الأدبي المُترتب على المساس بالسمعة مثلاً (٥٤٠).

وقد قدمنا أن هذه الصعوبة لم تقف حائلاً دون تعويض الضرر الأدبي ، فإذا كان هذا الضرر لا يقدر بثمن فإن طرق ووسائل إزالته والتغلب عليه قابلة للتقدير بالمال ، وبعبارة أخرى يمكن جبر وتعويض الضرر الأدبي بطرق ووسائل هي في ذاتها قابلة للتقدير بالمال أيضًا ، ولكن بطريق غير مباشر (٥٤١) ، والقول بغير ذلك يُعد مخالفًا للمنطق والضرورات الاجتماعية ، وعجزًا للمسئولية المدنية عن حماية القيم الأدبية لمن أصابه الضرر(٥٤٢) .

---

(٥٣٨) وقد حُكم بأن " المنافسة غير المشروعة تُعد من حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المُترتب عليها إعمالاً للمادتين ٦٦ من قانون التجارة و ١٦٣ من القانون المدني. **والضرر المادي الموجب للتعويض في هذا المجال هو الضرر المُحقق الوقوع أي الضرر الذي وقع فعلاً أو سيقع حتمًا وهو ما يُسمى بالضرر المستقبل، أما الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المُحقق فهو ضرر قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبًا، ومن ثم فإنه يحُكم في دعوى المسئولية بالتعويض النقدي عن الضرر المُحقق الذي لحق بالمضرور أو سيلحق به حتمًا. فهو يمثل إخلال بمصلحة مالية له،** ويقع عبء إثباته على عاتق الأخير باعتباره مدعيًا " . نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٣٩) نقض مدني الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٤ طعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٦٨ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٥٤٠) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، رقم ٧٣ ص ١٣٠.

(٥٤١) نفس الإشارة المذكورة بالهامش السابق.

(٥٤٢) حُكم بأن" **الضرر الأدبي** هو يصيب الناس عادة في عواطفهم وشعورهم أو اعتبارهم وشرفهم وسمعتهم فمحله وجدان الإنسان وهو مستودع فكره ومشاعره وأحاسيسه وسبب تكريمه على ما عداه من المخلوقات ، ذلك أن قدرة الإنسان على الكسب منوطة باستقراره بل إن كل ما سبق له كسبه يغدو عديم القيمة إذا لم يستقر وجدانه ، وهو على هذا النحو - **وبحسبانه خسارة غير مالية - لا يُمكن محوه وإزالته بالتعويض النقدي ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه أن يوجد لهذا الضرر معادلاً موضوعيًا يرمز له ويتكافأ معه** يحمل عنه أو معه نير الألم والحزن والأسى فيخفف عنه ذلك ، بحيث يكون مواسيًا للمضرور ويكفل رد اعتباره **وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعًا لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو**

ولا يُقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي - وهو لا يمثل خسارة مالية - محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يُمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يُقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنه (٥٤٣) ، فقصارى ما قصده المشرع من النص على الضرر الأدبي أن يوجد لهذا الضرر معادلاً موضوعيًا يرمز له ويتكافأ معه (٥٤٤).

تطبيقًا لذلك حكمت محكمة النقض بأنه " التعويض يشمل ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب، **كما يشمل التعويض الضرر الأدبي والذي يتمثل في الإساءة إلى سمعة الشركة الطاعنة من جراء الاعتداء على علامتها التجارية، وما صاحب ذلك من أضرار وما ترتب عليه من آثار "** (٥٤٥).

وليس من شك في أن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي تتسع بشأنه مساحة الحرية التي يتمتع بها القاضي مقارنة بتقدير التعويض عن الضرر المادي (٥٤٦).

وأية ذلك - كما أشرنا - أن تقدير التعويض عن الضرر المادي يلتزم القاضي بصدده بما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، وهذه عناصر يمكن التحقق منها بسهولة من خلال وقائع محددة تقبل التقييم المادي ، أو بالمال (٥٤٧)، الأمر الذي يصعب إعماله في مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ، وخاصة إذا لم يلازمه ضرر مادي ، أي كان ضررًا أدبيًا محضًا ، فهنا يمارس القاضي سلطته بمرونة وحرية غير مقيد بالاعتبارات المادية (٥٤٨) وبمعنى آخر فإن " تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ينفسح فيه مجال التقدير " (٥٤٩).

إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب وأيضًا دون تقتير يقصر به عن مواساته بل ويؤدى إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه **فليس معنى القول أن التعويض رمزي أن يكون تافهًا غير مُناسب لحجم الضرر وجسامة الخطأ اللذين - لا شك - في أنهما يختلفان بحسب ما إذا كان الفعل الضار مقصودًا أم غير مقصود** " . نقض مدني ١٢ من يوليه سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٤٣) نقض مدني ١٥من مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٤٤) نقض مدني ١٢ من يوليه سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٤٥) نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٤٦) وحُكم بأن " نطاق التعويض الجابر للضرر الأدبي من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب عليه متى أبان العناصر المكونة له " . محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٢م الطعن رقم ٩٢/١ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، مج ٢ ، يوليو سنة ١٩٩٩، ص ٢١٥ ، تحت عنوان " تعويض " .

(٥٤٧) وحُكم بأن " الطبيعة الخاصة للكسب الفائت تحتم أن تُعمل المحكمة معيار إثبات (standard of proof) أقل صرامة من معيار إثبات الخسارة التي لحقت بالدائن، باعتبار أن عملها في هذا الصدد هو محاولة لقياس كسب لم يحدث فعلاً، عن طريق مقارنة وضع المضرور في الواقع (factual scenario) بالحال التي كان سيصبح عليها لو أن الخطأ – تقصيريًا كان أم عقديًا – لم يقع (but - for scenario) . وباستثناء حالات قليلة – كالفسخ التعسفي لعقد حُدد فيه ربح الدائن بشكل واضح – يصعب حساب ما فات الدائن من كسب على نحو جازم. ولذا، فإن الدائن حسبه أن يثبت مقدار الكسب الفائت بقدر معقول من اليقين (reasonable certainty)، أي أن يبرهن لمحكمة الموضوع أن أمله في الحصول على ذلك الكسب الفائت إنما يستند إلى أسباب معقولة. وتقدير مدى معقولية تلك الأسباب وكفايتها هو من شأن محكمة الموضوع، لاسيما وأن العوامل التي تدخل في تقدير كفاية الأدلة على الكسب الفائت قد تختلف من حالة لأخرى. ومن أبرز العوامل التي يُمكن أن تستهدي بها محكمة الموضوع في تقدير كفاية الأدلة على فوات الكسب هو مدى اطمئنانها إلى حصول ضرر بالفعل للدائن؛ وما إذا كان الأخير قد قدم أفضل الأدلة الممكنة لإثبات ما فاته من كسب؛ وطبيعة الخطأ الذي ارتكبه المدين، بحسب كونه خطأ تقصيريًا أم عقديًا، عمديًا أم غير عمدي؛ ومدى معرفة الدائن بأحوال السوق ومخاطره؛ وما إذا كان لنشاط الدائن سجل سابق من الأرباح، أو كان قائمًا على الترويج لخدمة جديدة أو مُنتج لم يُطرح له مثيل من قبل؛ ومدى معقولية المبلغ المطالب به بالنسبة إلى طبيعة النشاط الاقتصادي محل الدعوى؛ ومدى اطمئنان المحكمة إلى المنهج المتبع في حساب الكسب الفائت، سواءً من قِبل الدائن أو الخبير الذي تعينه المحكمة " . نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٥٤٨) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري، مرجع سابق ، رقم ٤٤ .

(٥٤٩) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني - ١ - ، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق ، ص ٩٧٤ هامش رقم (١) .

ولذلك كان لابد من ترك الحرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض المستحق عن الضرر المعنوي ، حيث وجه المشرع القاضي إلى توخي العدالة في التقدير – بصرف النظر عن نوع الضرر – من خلال النص في المادة ١٧٠ مدني – سالفة الذكر- بأنه على القاضي مراعاة الظروف الملابسة للضرر ، كما أكد قضاء محكمة النقض المصرية على أن مراعاة هذه الظروف في تقدير التعويض مسألة يستقل بها قاضى الموضوع. ، فيما يعنى أنه وإذا كان التعويض عن الضرر المادي يتحدد بعنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت [٥٥٠] ، إلا أنهما لا يساعدان على تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ، باعتبار أن هذا الأخير لا يتمثل في خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته ، ومن ثم فإن العنصر الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والذي حدده المشرع المصري في المادة ١٧٠ من القانون المدني هو الظروف الملابسة [٥٥١] ، وهذه الظروف غير محددة وتخضع لاجتهاد الفقه والقضاء وقدرة الخبراء على استقصائها والتعرف عليها.

ولا شك أن مراعاة الظروف الملابسة للضرر تجد في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي مجال إعمالها الخصب [٥٥٢] ، بالنظر إلى ما أشرنا إليه من غياب المقاييس الخاصة لتقدير هذا التعويض ، وعدم ملاءمة معايير تقدير الضرر المادي لتقدير الضرر المعنوي . ومؤدي القول بمراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض أن للقاضي تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء ظروف كل حالة على حدة [٥٥٣] .

ووفقًا للمادة ١٧٠ مدني- سالفة الذكر - يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر المادي والأدبي، الذي لحق المضرور مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة .

وقد اختلف في تحديد المقصود بالظروف الملابسة التي يجب الاعتداد بها لتقدير التعويض، وذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء المصري إلى أن المقصود بالظروف الشخصية التي تُراعى عند تقدير التعويض الظروف الشخصية التي تُحيط بالمضرور ، لا المسئول[٥٥٤] ، باعتبار أن التعويض يُقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالتحديد . فالأصل أنه لا يُنظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسئول ، وإنما يُقدر التعويض بحسب جسامة الضرر . وهو فرق جوهري بين التعويض المدني الذي لا يُراعى فيه إلا الضرر ، والعقوبة في القانون الجنائي ، ويُراعى فيها جسامة الخطأ [٥٥٥] .

وعلى أية حال وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول المقصود بالظروف الملابسة التي يجب الاعتداد بها لتقدير التعويض ، فإننا ننحاز إلى الرأي الذي يذهب إلى أن المقصود بذلك " كل ظرف ملابس للفعل الضار تقضي العدالة بوجوب مراعاته في تقدير التعويض سواء كان هذا الظرف خاصًا بالمسئول أو المصاب وسواء كان مما يوجب التشديد أو التخفيف ... بما في ذلك جسامة خطأ المسئول " [٥٥٦] وفي

---

(٥٥٠) نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٥١) تأخذ بهذا المعيار العديد من التشريعات العربية ، منها ، القانون المدني الأردني(المادة ٢/٢٦٩) ، والقانون المدني العراقي (المادة ٢٠٩) ، وقانون الموجبات والعقود اللبناني (المادة ١٣٦ .

(٥٥٢) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري، مرجع سابق ، رقم ٤٥ .

(٥٥٣) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٤٦ .

(٥٥٤) على سبيل المثال ، د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني - ١ – نظرية الالتزام بوجه عام ، مرجع سابق ، ص٩٧٣ .ويدخل في الحساب ما أفاد به المضرور من جراء الضرر الذي وقع عليه ، وقد حكمت محكمة النقض بأنه " إذا كان الثابت في الحكم المطعون فيه أن الضرر الذي يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للري " مشروع الري الصيفي لأطيان مركز ادفو " كان موقتًا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع المذكور في المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتمًا في زمن وجيز ، ثم تبقى له على ممر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك حكمت بأنه ليس هناك محل للتعويض ، فإنها لا تكون قد أخطأت " . نقض مدني ٤ من مايو سنة ١٩٤٤ طعن ١٠١ لسنة ١٣ ق ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ٣٥٦ ق ١٣٠ .

(٥٥٥) د. أحمد سعيد الزقرد ، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر " المادي والأدبي " ، مرجع سابق ، رقم ١٥ ص ٢٤٥ : ٢٤٦

(٥٥٦) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني -١- ، في الالتزامات ، في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٥٥٢ ، ومن هذا الرأي ، م.حسين عامر ، م.عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، مرجع سابق ، رقم ٧٠٢ ص ٥٣٨ وما بعدها .

كلمة واحدة " كل ظرف من شأنه أن يؤثر في مقدار ما لحق المضرور من ضرر " [٥٥٧] [٥٥٨] ، للأسباب الآتية :

أ- إن المشرع المصري عندما وجه القاضي - من خلال النص في المادة ١٧٠ مدني سالفة الذكر - إلى الاستهداء بالظروف الملابسة في تقدير التعويض المستحق للمضرور استخدم عبارة مطلقة بغير تخصيص ، وجاء مصطلح " الظروف الملابسة " من السعة والإطلاق بحيث لا يجوز تقييده [٥٥٩] ، باعتبار أن هذا النص عامًا مطلقًا ولا محل لتخصيصه أو تقييده بظروف معينة دون أخرى ، إذ في ذلك استحداث لحكم مُغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل [٥٦٠] ، ومحاولة لتقييد حرية القاضي في تقدير التعويض على خلاف ما يقتضيه النص.

٢- إنه وبحسب قضاء محكمة النقض فإن مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض أمر من إطلاقات قاضي الموضوع بلا مُعقب عليه في ذلك.

٥- إن عبارة الظروف الملابسة الواردة بنص المادة ١٧٠ مدني مصري ربما تكون المعين الأساسي للقاضي في تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي ، في ظل غياب المعايير الخاصة بتقدير هذا الضرر ، وعدم ملائمة المعايير المادية التي يتضمنها هذا النص لتقديره، وخاصة في الحالات التي لا يلازم هذا الضرر ضررًا ماديًا ، أو ماليًا [٥٦١] ، ومن ثم يجب عدم تقييد حرية القاضي في تقدير التعويض المعنوي استنادًا لهذه العبارة بإلزامه بتفسير ضيق لها .

عبء إثبات الضرر :

يخضع إثبات الضرر للقواعد العامة في الإثبات ، فيما يعني أن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق من يدعيه [٥٦٢] وهو المضرور ، والذي يجب عليه أن يثبت الضرر ومداه ونوعه [٥٦٣] ، وذلك إعمالاً للقاعدة التي تقضي بأن البينة على من ادعى .

ولما كان الضرر من الوقائع المادية فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن ، وحرية إثبات الضرر من قبل المضرور تعني من الناحية العملية أنه لا مناص من الركون إلى

---

(٥٥٧) نقض مدني ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وتطبيقًا لذلك حُكم بأنه " لا يجوز أن يُنتقص من ملكية أحد الأفراد أو حقوقه ، إلا إذا عاصر ذلك تعويض مُكافئ لما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، فالمعاصرة جزء من العدل ، لأن العدل يقتضى ألا يُحرم الشخص في الوقت ذاته من البدلين ، ماله الذي أُنتزع ، أو التعويض المُستحق عنه ...**وتأخر صرف هذا التعويض أو بخسه من الظروف الملابسة التي تؤثر على مقدار الضرر ومدى التعويض** ، سواء بتغير قيمة النقد ، أو الحرمان من ثمرات الشيء ، أو عوضه إلى آخر هذه الاعتبارات ، التي لا يوصف التعويض بأنه عادل إن لم يُراعها ". نقض مدني ١٥ من مارس سنة ٢٠٢١ طعن رقم ١٠٩١٦ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض .

(٥٥٨) ومع ذلك فقد حكمت محكمة النقض بأنه " لما كان **التعويض هو مُقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار، ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه،** فإن إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسؤول عنه بين العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض يجعل حكمها معيبًا متعينًا نقضه. إذ ولو أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي فيه بما تراه مناسبًا وفقًا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ مُعين فلا تُقبل المناقشة فيه، إلا أنها إذا ما أقحمت في هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون، وأدخلته في حسابه عند تقديره، فإن قضاءها يكون في هذه الحالة مخالفًا للقانون، ويكون لمحكمة النقض سلطة العمل على تصحيحه. ومتى تقرر ذلك فإن هذه المحكمة تستبعد من التعويض المقضي به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته في تقديره على الأساس المخطئ الذي أضافته لتقدير التعويض المستحق مُقابل الضرر الناشئ عن الجريمة " . نقض جنائي ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨طعن رقم ١٦١١ سنة ١٨ ق ، مجموعة عمر جـ ٧ ص ٦٨٠ .

(٥٥٩) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٤٦.

(٥٦٠) في نفس المعنى نقض مدني ١٦ يونيه سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٦١) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري، مرجع سابق ، رقم ٤٦.

(٥٦٢) نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٦٣) د. عبد الحكم فوده ، التعويض المدني ، المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ، ١٩٩٨ م ، رقم ١٩ ص ١٧ .

الاقتناع الشخصي للقاضي من حصول الضرر المدعى به [٥٦٤] ، والاقتناع - بأن ضررًا أدبيًا أصاب شخصًا اعتباريًا - " تعمل المحكمة للوصول إليه بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليمًا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي" [٥٦٥] ، ويتضح ذلك من خلال العبارات التي تتضمنها الأحكام القضائية في هذا الصدد ، ومن قبيل ذلك " إن المحكمة اطمأنت من واقع الأدلة المقدمة في الدعوى إلى وقوع أضرار مادية وأدبية للشركة الطاعنة " [٥٦٦] أو أن " المحكمة قد استقر في يقينها أن الشركة المطعون ضدها قد أتت أفعالاً تعد منافسة غير مشروعة على العلامة التجارية التي تمتلكها الشركة الطاعنة بما أصاب الأخيرة بأضرار مادية وأدبية " [٥٦٧] أو أن تقر المحكمة بأن " الشركة الطاعنة قد لحقها ضررًا أدبيًا يتمثل في الإساءة لسمعتها وتستحق تعويضًا عن ذلك" [٥٦٨] ، وقريب من ذلك ما استقر عليه القضاء أيضًا من جواز تقدير التعويض **عن الضرر المادي والأدبي جملة واحدة دون تخصيص مقدار لكل منهما ، وفي ذلك تقول محكمة النقض " يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور** طالما بينت عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، ويقدر القاضي التعويض مراعيًا الظروف الملابسة وفقًا للمادتين ٢٢١ و٢٢٢ من القانون المدني ويشمل التعويض ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب، كما **يشمل التعويض الضرر الأدبي والذي يتمثل في الإساءة إلى سمعة الشركة الطاعنة من جراء الاعتداء على علامتها التجارية، وما صاحب ذلك من أضرار وما ترتب عليه من آثار"** [٥٦٩].

---

(٥٦٤) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٤١ .

(٥٦٥) نقض جنائي ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٣ ع ١ ق ١٤٩ ص ٧٥٩ .

(٥٦٦) نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٦٧) نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٦٨) نقض " الدوائر التجارية " ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣طعن رقم ٩٥٦٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٦٩) نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وفي هذه الدعوى قدرت المحكمة التعويض الإجمالي - الجابر للأضرار المادية والأدبية التي أصابت الشركة الطاعنة - بما يُعادل مائة ألف دولار أمريكي بالجنيه المصري وفقًا للسعر المُعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ صدور هذا الحكم.

المطلب الثالث

المعايير التي تحكم تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

حاول بعض الفقه الفرنسي [٥٧٠] ، ومن خلال دراسة أحكام القضاء الفرنسي بشأن التعويض عن الضرر المعنوي ، استخلاص بعض المعايير ، التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير هذا الضرر، والتي يمكن أن يستعين بها القاضي أثناء ممارسته لسلطته في تقدير هذا التعويض .

ووفقًا لهذا الفقه ، يُمكن أن تتمثل هذه المعايير في: أهمية المصلحة غير المالية التي تم الاعتداء عليها بالنسبة لنشاط المضرور ، ومدى المساس أو الاعتداء على هذه المصلحة ، أهمية ومكانة نشاط الشخص المعنوي المضرور في مجاله ، وأخيرًا جسامة المسئول[٥٧١] .

ونعرض فيما لهذه المعايير[٥٧٢] ، مع الإشارة لتطبيقات القضاء المصري في هذا الصدد ، وذلك على النحو التالي :

المعيار الأول : **تناسب التعويض وأهمية المصلحة المالية التي تم النيل منها :**

يعني هذا المعيار أنه في حالة الشخص المعنوي الذي يسعى بحكم غرض إنشائه إلى تحقيق الربح ، وخاصة الشركات ، تقدر أهمية هذه المصلحة بدورها في تطوير نشاط الشركة [٥٧٣] .

ويُمكن أن نجد صدى لهذا المعيار في قضاء محكمتنا العليا ، حيث حكمت بأن " **حماية العلامة التجارية أو الصناعية يأتي باعتبارها من أهم الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها وبذلك أضحت هذه الحماية فرضًا على المشرع - التشريع الوطني والمعاهدات الدولية** - إذ بواسطتها يستطيع المنتج تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه على نحو يحميها من عيب في منتج منافس قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو أن تحقق لمنافسيه ميزة لا يستحقونها تزيد قدرتهم على منافسته " [٥٧٤] .

ومعنى ذلك أنه إذا اكتسبت المنشأة التجارية ملكية العلامة التجارية وفقاً لمفهوم المادة الثالثة من القانون المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فإنه يترتب على ذلك نشوء حق خاص وقاصر على مالكها فيكون له استعمالها ومنع الغير من استخدامها . إعمالاً للحماية التي قررها المشرع المصري للعلامة التجارية أو الصناعية .

وتطبيقًا لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بعدم الاعتداد بما ذهبت إليه إدارة العلامات التجارية من قبول تسجيل إحدى العلامات التجارية والقضاء برفض طلب تسجيل هذه العلامة ، باعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على التعدي على ملكية العلامة التجارية الخاصة بالشركة الطاعنة والمُسجلة منذ أكثر

---

(٥٧٠) انظر ،

- Ph. Stoffel – Munck, Le préjudice moral des personnes morales, in Mélanges Ph. Tourneau, Dalloz 2007 p. 977 et s .

- F.L.Carreras, Les personnes morales et le préjudice morale en France. p. 7 et s

أشار لهذين المرجعين ، د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري، مرجع سابق ، رقم ٤٨.

(٥٧١) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري، مرجع سابق ، رقم ٤٨.

(٥٧٢) راجع في عرض هذه المعايير :

BROUILLOU Guerric : Le préjudice moral des personnes morales. In : Revue juridique de l'Ouest, 2014-1, p 38.

https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_2014_num_27_1_4804

(٥٧٣) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٤٨.

(٥٧٤) نقض " الدوائر التجارية " ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٩ طعن رقم ١٩٩ لسنة ٧٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

مـن عشـرين عامًـا ، فضـلاً عـن أن هـذا التسـجيل مـن شـأنه الإضـرار بهـا وإحـداث اللـبس لـدى جمهـور المستهلكين [٥٧٥] ، على نحو ينعكس سلبًا ، بلا شك ،على نشاطها الاقتصادي .

المعيار الثاني : مدى المساس بالمصلحة غير المالية للشخص المعنوي :

يعني هذا المعيار أن التعويض يجب أن يتناسب ومدى المساس بالمصلحة غير المالية للشخص المعنوي واتساع نطاقه [٥٧٦].

ويُمكن أن نجد صدى لهذا المعيار في قضاء محكمتنا العليا ، ومن قبيل ذلك ما حكمت به من أنه " لما كان ذلك، وكان تقريرا الخبرة قد انتهيا إلى أن **الإعلانات التي قامت بنشرها المطعون ضدها الثانية لصالح المطعون ضدها الأولى من شأنها إيقاع جمهور المستهلكين في خلط وغلط بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى وذلك لما تتمتع به الطاعنة من شهرة واسعة الانتشار في إنتاج وصيانة الغسالة "....." والأجهزة الكهربائية المنزلية بصفة عامة** ، وأن هناك أضرارًا ترتبت على ذلك تمثلت أهم عناصرها في تناقص أرباحها بشكل كبير جراء المنافسة غير المشروعة ... كما تضمنت خسائر الطاعنة على نحو ما جاء بتقريري الخبرة مصاريف الدعاية التي أنفقتها الطاعنة دون طائل نظرًا لأعمال المنافسة غير المشروعة، **فضلاً عن الاعتداء على اسم الطاعنة وسمعتها التجارية. وكانت الإعلانات المنشورة بمعرفة المطعون ضدها الثانية هي المساهم الأكبر في حدوث تلك الخسائر**. وقد اطمأنت هذه المحكمة إلى تقريري الخبرة المذكورين ..." [٥٧٧].

ومفاد هذا الحكم أن المحكمة طبقت هذا المعيار ، فيما يعني أنها قد راعت أن يكون التعويض متناسبًا ومدى المساس باسم الطاعنة وسمعتها التجارية ، وما ترتب على ذلك من أضرار كانت الإعلانات المنشورة بمعرفة المطعون ضدها الثانية هي المساهم الأكبر في فيها .

كما جاء بهذا الحكم أيضًا أن " المحكمة تضع في اعتبارها كذلك أن **المنافسة غير المشروعة التي أضرت بالطاعنة تنحصر في نطاق صيانة الغسالات الأتوماتيكية فقط** دون سائر أنشطتها الأخرى " [٥٧٨].

ومفاد ذلك أن المحكمة قد طبقت هذا المعيار ، فيما يعني أنها قد وضعت في اعتبارها مدى المساس الحاصل بسبب المنافسة غير المشروعة التي أضرت بالطاعنة ، باعتبار أنه ينحصر في نطاق صيانة الغسالات الأتوماتيكية فقط دون سائر أنشطة الطاعنة الأخرى .

ومن قبيل ذلك أيضًا أن تؤكد المحكمة على أن فعل المسئول قد أضر إضرارًا جسيمًا بالشخص الاعتباري ، وتمثل ذلك في " التأثير على سمعته وسمعة جودة منتجاته وإدخال اللبس والخلط لدى المستهلك " [٥٧٩].

المعيار الثالث : أهمية الشخص المعنوي ومكانته ومدى شهرته في مجال نشاطه :

يعنى هذا المعيار أن الضرر الذي يصيب الشخص المعنوي يكون على علاقة بأهمية نشاط هذا الشخص والسمعة التي يتمتع بها في مجاله [٥٨٠] ، وبالتالي يجب على القاضي أن يأخذ ذلك في الاعتبار عند تقديره التعويض الأدبي عن الضرر الذي لحق بالشخص المعنوي .

---

(٥٧٥) نفس الحكم المُشار إليه بالهامش السابق .

(٥٧٦) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، رقم ٤٨.

(٥٧٧) نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٧٨) نفس الحكم المُشار إليه بالهامش السابق .

(٥٧٩) حكم محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الحادية عشرة) ٧ من مارس سنة ٢٠١٨ ، حُكم مُشار إليه سلفًا . ومثل ذلك أيضًا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الكويتية من تأييدها للحكم المطعون فيه والذي " **أسس قضاءه بالتعويض عن الضرر الأدبي على ما استخلصه من أن إيقاف الخدمة عن الهاتف مثار النزاع قد أثر في سمعة الشركة التي يملكها المطعون ضده وفي مركزها التجاري أمام العملاء باعتبارها تعمل في مجال السياحة والسفر وأن الهاتف هو عصب نشاطها ووسيلتها في الاتصال بالعملاء** " . محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ الطعنان رقما ٢٧٩، ٢٠٠ / ٩٤ تجاري ، مُشار إليه سلفًا .

ويُمكن أن نجد صدى لهذا المعيار في قضاء محكمتنا العليا ، ومن قبيل ذلك ، ما حكمت به من أنه " إذ كان البين من الأوراق **أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجاري وهو اسم (سانيو) sanyo علامة تجارية لها سجلتها في مصر عن فئات عديدة ، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن ، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها . ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التي قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة ، ويمتنع على الغير استخدام علامتها لتمييز أي منتجات أخرى خلاف تلك التي تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها** . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجاري كلمة " سانيو " ووضعتها على منتجاتها ، وهى من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى وفئاتها ، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هي نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو ما بالترويج لها . فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل معها ويحمله على الاعتقاد بأن لها حقوقًا على الاسم والعلامة (سانيو) على خلاف الواقع . ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (سانيو) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه في استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هي أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ومن ثم غير مقبول " (٥٨١).

ومن قبيل ذلك أيضًا أن تؤكد المحكمة – في مقام تقديرها للتعويض الأدبي المستحق- على أن " **الشركة الطاعنة تتمتع بشهرة واسعة الانتشار في إنتاج وصيانة نوع مُعين من الغسالات ، والأجهزة الكهربائية المنزلية بصفة عامة** " (٥٨٢).

ومعنى ذلك أنه يجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار عند تقديره التعويض الأدبي للشخص المعنوي أهمية هذا الشخص ومكانته ومدى شهرته في مجال نشاطه ، وبالتالي تختلف جسامة الضرر المترتب على الفعل الواحد من شخص معنوي إلى آخر باختلاف نشاط كل منهما ورقم أعماله ، ويختلف تبعًا لذلك قدر التعويض المُستحق .

المعيار الرابع : جسامة مسلك مرتكب الخطأ :

يقتضي مبدأ التعويض الكامل أن " يُقدر التعويض بقدر الضرر" (٥٨٣) ، لكن الواقع يشهد بأن القاضي يميل إلى زيادة هذا التعويض بقدر جسامة خطأ المسئول مستندًا في ذلك وراء سلطته المطلقة في تقدير التعويض (٥٨٤) وباعتبار أن تقدير جسامة الخطأ هي من بين العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي " (٥٨٥).

---

(٥٨٠) د. محمد قاسم ، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري، مرجع سابق ، رقم ٤٨.

(٥٨١) نقض " الدوائر التجارية " ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣طعن رقم ٩٥٦٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا) ، في هذه الدعوى قدرت المحكمة مبلغ مائتي ألف جنيه تعويضًا عن الضرر الأدبي الذي لحق الطاعنة ، والمتمثل في الإساءة لسمعتها بسبب الاعتداء على اسمها وعلامتها التجارية.

(٥٨٢) نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٨٣) نقض مدني ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٨٤) حيث حكمت محكمة النقض بأن " من الأصول المُقررة أن تقدير التعويض هو من إطلاقًات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مُناسبًا لجبر الضرر مُستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها بإتباع معايير في خصوصه ". نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .وحُكم بأن " تقدير التعويض الجابر للضرر بنوعيه المادي والأدبي متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص ملزم بإتباع معايير أو طريق معينة في خصوصه ، هو من إطلاقات محكمة الموضوع متى أبانت العناصر المكونة له ، وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها لتقدير التعويض بالقدر الذي ارتأته جابرًا للضرر " .محكمة التمييز الكويتية ، جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١٠ طعن رقم ١٣٦٨ /٢٠٠٨ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٤١ ق ٦ .

(٥٨٥) نقض مدني ٢٧ من يوليه سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . حُكم بأن " مفاد النص في المادة ١٧٠ من القانون المدني يدل في ضوء ما صاحب إقرار هذا النص من مناقشات سواء في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أو لجنة المراجعة على أن **تقدير جسامة الخطأ هي من بين العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض عن الضرر**=

فوفقًا لهذا المعيار يكون في مكنة القاضي – في ظل جسامة مسلك مرتكب الخطأ - أن يضمن التعويض الأدبي الذي يقضي به لصالح الشخص الاعتباري شقًا رادعًا [٥٨٦] . دون أن يجعل حكمه عرضه لمأخذ من الناحية القانونية. وقد أخذت محكمتنا العليا بهذا المعيار، في حكم حديث لها ، حيث قالت " ... وبناءً على ما تقدم، فإن **المحكمة في مقام تقديرها للتعويض المستحق للطاعنة تضع في اعتبارها سلوك المطعون ضدها الأولى والذي بلغ أعلى درجات الخطأ بعد أن ارتكب ممثلها القانوني خطأ تقصيريًا**

=**الأدبي** فقد كان النص الوارد في المشروع التمهيدي للقانون المدني يوجب على القاضي مراعاة الظروف وجسامة الخطأ عند تقديره للتعويض" . نقض مدني ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٧٥٦ لسنة ٧٠ ق ، حُكم غير منشور .

وانظر ، د. غازي أبو عرابي ، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٢٣ ، ربيع الأول ١٤٢٦هـ - مايو ٢٠٠٥م ، ص ٣٢٤ ، حيث يقول " إذا كان من غير السهل تقدير التعويض الأدبي للمؤلف بدقة ، إلا أن **المحكمة تقدره بالنظر إلى جسامة الفعل غير المشروع الصادر عن المسؤول وحجم الضرر الذي لحق بالمؤلف** " .

(٥٨٦) ويرى البعض أن التعويض الرادع له هدف رادع وعقابي وليس هدفه تعويض الضرر المتحقق. د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، فكرة التعويض العقابي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣١.

" وفي القانون الروماني اختلط التعويض بفكرة العقوبة ، حيث كانت النصوص – قانون الألواح الأثنى عشر ، وقانون أكويليا – تُشير إلى الفعل الضار عند بيان أحكام الجنايات " . د. حسن عبد الرحمن قدوس ، الحق في التعويض " مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية ، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص ٢٦.

وللمزيد عن مفهوم التعويض العقابي .انظر :

- د. منصور بن عبد الرحمن بن عبد الله الحيدري ، التعويض العقابي في القانون الأمريكي ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية ، العدد ٢ ، يوليو سنة ٢٠١٥م .

- د. حسام الدين محمود محمد حسن ، التعويض العقابي في القانون الأمريكي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٦ م ، ع ١ .

- د. أحمد السيد الدقاق ، التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدى ملاءمة تطبيقه في النظام القانوني المصري ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧م،ع٢ .

وبفكرة التعويض العقابي أخذ مشروع قانون المسئولية المدنية والذي أعدته وزارة العدل الفرنسية ، وطرحته في شهر مارس ٢٠١٧ – المُشار إليه سلفًا - حيث تضمن نصًا برقم (١٢٦٦) (حسب الترتيب المتوقع بالقانون المدني) وتحت عنوان الغرامة المدنية " L'amende civile " ، وهو مصطلح يتضمن معنى الجزاء أو العقاب ، حيث جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة أنه " في مجال المسئولية التقصيرية ، عندما يكون فاعل الضرر قد ارتكب عن عمد خطأ بقصد الحصول على كسب أوفر ، يجوز للقاضي أن يحكم عليه – بناءً على طلب المضرور أو النيابة العامة – وبقرار مُسبب على وجه خاص بغرامة مدنية " ، ويجرى النص كالتالي :

" En matière extracontractuelle, lorsque l'auteur du dommage a délibérément commis une faute en vue d'obtenir un gain ou une économie, le juge peut le condamner, à la demande de la victime ou du ministère public et par une décision spécialement motivée, au paiement d'une amende civile "

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن " تكون هذه الغرامة مُتناسبة مع جسامة الخطأ المرتكب ، وإمكانات مرتكبه ، والمكاسب التي يكون قد حققها من هذا الخطأ " ، ويجرى النص كالتالي :

" Cette amende est proportionnée à la gravité de la faute commise, aux facultés contributives de l'auteur et aux profits qu'il en aura retires"

وتنص المادة ٦٧ الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ على ما يلي ، "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة ، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك " .

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المُتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيُحدد القانون عقوباتها ".

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة ، إضافة إلى التعويضات الأصلية المُستحقة له عما لحقه من أضرار منها ، وذلك كله وفقًا للقانون " .

وطبقًا للفقرة الأخيرة من هذه المادة يكرس المشرع الدستوري المصري فكرة التعويض العقابي ، ويجعل لها مكانًا في نظامنا القانوني . د. عبد الهادي فوزي العوضي ، الخطأ المكسب في إطار المسئولية المدنية ، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر ، ص ٢٣٠.

عمديًا استمر لعدة سنوات وشكل جريمة جنائية على نحو ما أثبته الحكم الجنائي البات آنف البيان. وكذلك الحال بالنسبة إلى المطعون ضدها الثانية بعد أن انتهت هذه المحكمة إلى ثبوت خطئها التقصيرى، والذي صار عمديًا بعد أن بلغ إلى علمها بشكل جازم استغلال المطعون ضدها الأولى لجريدتها لإدخال الغش على الجمهور واستمرارها – رغم كل ذلك – في نشر الإعلانات المضللة، فتكون قد أصرت على الاشتراك في الاعتداء على حقوق الطاعنة " (٥٨٧).

ومن قبيل ذلك أيضًا أن يثبت للمحكمة أن المسئول قد تعمد إحداث الفعل الضار ، ومثاله ثبوت تعمد عاملين إتلاف مصعد الفندق اللذين يعملان فيه ، مما ترتب عليه تعطل المصعد لحين تمام الإصلاح وهو ما أساء إلى الفندق ومكانته وسمعته ، فضلاً عما أصاب النزلاء من ذعر على أرواحهم وحياتهم بعد أن منعوا من استخدام المصعد من جراء فعلة العاملين (٥٨٨).

وانطلاقًا من المعايير سالفة الذكر فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بإن التعويض عن الضرر المعنوي هو شكل من أشكال التعويض العقابي ، أو الردعي ، وأن هذا النوع من التعويض هو الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر المعنوي ، فالاعتقاد بإمكانية محو أو إزالة هذا الضرر ، والمتمثل في جميع حالاته في معاناة معنوية - بحسب هذا الفقه - هو اعتقاد ساذج أو ينم عن سلامة نية ، لذلك فإن ما يؤخذ بعين الاعتبار بشأن تعويض هذه الضرر هو فكرة الجزاء وليس هدف الإصلاح ، وبمعنى آخر تغليب فكرة الجزاء على فكرة الإصلاح (٥٨٩).

---

(٥٨٧) نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٥٨٨) حكم محكمة استئناف القاهرة (مأمورية الجيزة) ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ م، حُكم مُشار إليه سلفًا . . وحُكم بأنه " **ليس معنى القول أن التعويض – عن الضرر الأدبي - رمزي أن يكون تافهًا غير مُناسب لحجم الضرر وجسامة الخطأ اللذين - لا شك - في أنهما يختلفان بحسب ما إذا كان الفعل الضار مقصودًا أم غير مقصود** ". نقض مدني ١٢ من يوليه سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

(589) Guerric. BROUILLOU, Le préjudice moral des personnes morales, op. cit .p. 21 no.23.

الخاتمة

كان تساؤلنا الأساسي في هذه الدراسة يدور حول مدى اعتراف القضاء المصري (أو غيره في القضاء المقارن) بحق الشخص الاعتباري في المطالبة بالتعويض عن الضرر الاعتباري في التعويض عن كل ضرر أدبي يلحق به ودون تقييد ذلك بحالات معينة .

وبناءً عليه قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول ، تناولت في الأول فكرة الشخص الاعتباري ، وبينت في الثاني فكرة الضرر الأدبي ومدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عنه، وعالجت في الثالث موقف الفقه والمشرع والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، وعرضت في الرابع التطبيقات الحديثة للأضرار الأدبية المتصور لحوقها بالشخص الاعتباري ، وتناولت في الخامس قواعد تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

وفيما يتعلق بالفصل الأول ، فقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث ، درسنا في الأول : ماهية الشخص الاعتباري وأهميته وتاريخ فكرته، وخصصنا الثاني : خصائص الشخص الاعتباري ، وبينا في الثالث : أنواع الأشخاص الاعتبارية.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة عرضنا فكرة الضرر الأدبي ومدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عنه ، عرضنا في المبحث الأول لفكرة الضرر الأدبي ، وفي المبحث الثاني بينا مدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عن الضرر الأدبي.

وفي الفصل الثالث عرضنا لموقف الفقه والمشرع والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي. وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث عرضنا في المبحث الأول لموقف الفقه بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، وعالجنا في المبحث موقف المشرع والقضاء من ذلك ، وبينا في المبحث الثالث الاعتراف بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي.

وتناولنا في الفصل الرابع من هذه الدراسة التطبيقات الحديثة للأضرار الأدبية المتصور لحوقها بالشخص الاعتباري ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا : الأضرار الأدبية المتصلة بحقوق الشخصية ، وهي الإضرار بالشرف والاعتبار والاسم والحياة الخاصة والحقوق الأدبية للإنتاج الأدبي والفني ، وعرضنا في الثاني الضرر الأدبي الناشئ عن المساس بالبيئة .

في الفصل الخامس عرضنا قواعد تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي عرضنا وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية التعويض ، وفي الثاني بينا ضوابط تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

وبعد كل هذا توصلت – في ختام هذه الدراسة – إلى النتائج الآتية :

أولاً : إن الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ، ويُمنح الشخصية القانونية بالقدر الذي يلزم لتحقيق هذا الغرض، وقد أصبح هذا الشخص حقيقة واقعية أقرها القانون نظرًا لأهميته سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، ويُعتبر الاعتراف به من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر.

ثانيًا : إن الشخصية الاعتبارية تنقسم إلى أشخاص اعتبارية عامة وإلى أشخاص اعتبارية خاصة ، والأشخاص الاعتبارية العامة هي الأشخاص التي تخضع لأحكام القانون العام ، وهذه الأشخاص هي الدولة ،المحافظات والمدن والقرى والإدارات والمصالح العامة وغيرها من المنشآت العامة التي يمحنها القانون شخصية اعتبارية ، ويدخل في هذا الحصر الجامعات والمؤسسات العامة ، أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة فتنقسم إلى طائفتين : الأولى عبارة عن جماعات من الأشخاص تتكون لتحقيق غرض معين ، وتشمل الشركات والجمعيات ، والثانية عبارة عن مجموعات من الأموال ترصد لتحقيق غرض مُعين ، وتشمل الأوقاف والمؤسسات الأهلية .

ثالثًا : إن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية ، فيثبت له مثلاً الحق في السمعة والاسم والصورة وغيرها ، ولا تثبت له حقوق الأسرة ، كالنسب والنفقة والطلاق وغيرها.

رابعًا : إن موضوع الضرر الأدبي ومدى إمكانية التعويض عنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين قد شهد نقاشًا فقهيًا طويلاً ، ونتيجة للجهد المبذول في مجال الفكر القانوني استقر الأمر في القوانين الحديثة وفي أحكام المحاكم على التعويض عن هذا الضرر ، كما اختلف الفقه القانوني في الجزاء المترتب على الضرر المعنوي ، فذهب بعضهم إلى القول بوضع عقوبة خاصة – غير التعويض – على الأفعال المسببة للضرر المعنوي ، في حين ذهب آخرون إلى القول بالتعويض المالي عن هذا الضرر ، والرأي السائد أن جزاء هذا الضرر هو التعويض أو الترضية لجبر الأضرار ، وقد عاد النقاش الفقهي من جديد حول مدى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي ، ولكن هذه المرة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، حيث ثار النقاش حول مدى إمكانية تعويضها عن الضرر الأدبي.

خامسًا : إن الفقه الفرنسي قد انقسم – بشأن مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي – إلى اتجاهين ، حيث ذهب رأي إلى عدم التوسع في مفهوم الضرر الأدبي للشخص الاعتباري وحصر تعويضه عن الأضرار الأدبية في حالات مُحددة على سبيل الحصر، كالحق في الاسم ، بينما يذهب أغلب الفقه إلى أن الشخص الاعتباري يحق له المُطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المُترتب على الاعتداء على أي حق من حقوقه.

سادسًا : إن الفقه المصري انقسم بشأن مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي إلى ثلاثة آراء ؛ الرأي الأول : يرى قصر المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي على الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون الأشخاص الاعتبارية العامة ، والرأي الثاني : يرى الاعتراف لأشخاص القانون العام بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي ، متى وصف الفعل الذي لحقها بالخطأ ونتج عنه ضرر، والرأي الثالث : يرى إيجاب التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية دون تفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

سابعًا : إن الفقه اللبناني يؤكد على أن الضرر المعنوي يُمكن أن يلحق بالشخص المعنوي كما الشخص الطبيعي ، ومثال ذلك أن ينتج هذا الضرر عن المساس بسمعة الشخص المعنوي ، وبالتالي يحق له طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء هذا المساس.

ثامنًا : إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعترفت بالضرر المعنوي الواقع بحق أشخاص معنويين ، ومن قبيل ذلك ما حكمت به من أن ضررًا أدبيًا أصاب إحدى الشركات التجارية نتيجة الإخلال بحقها في محاكمة خلال مدة معقولة ، وما حكمت به من مد نطاق الحماية المقررة بالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحياة الخاصة إلى الشخص المعنوي بقصد حماية مقراته واعتبارها موطنًا خاصًا له .

تاسعًا : إن قضاء محكمة النقض الفرنسية بغرفها المختلفة ، قد استقر على إمكان وقوع ضرر معنوي للشخص المعنوي ، وأن هذا الضرر لا يتنافى وطبيعة هذا الشخص ، وأقر بحق هذا الأخير في التعويض عن هذا الضرر استقلالاً عن أي ضرر مادي أو مالي ، وكان ذلك بالرغم من عدم تضمن القانون المدني الفرنسي ، وحتى الآن ، نصوص مماثلة لتلك التي تتضمنها قوانين بعض البلاد العربية - كمصر والعراق والكويت - بشأن الشخصية الاعتبارية ومبدأ التعويض عن الضرر الأدبي دون تمييز بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي .

عاشرًا : إن القضاء اللبناني يعترف بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ، وعلى العكس من ذلك وبالرغم من أن القوانين في مصر والكويت والعراق قد نصت على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي دون تمييز بين الشخص الطبيعي والاعتباري ، إلا أن بعض القضاء في كل من مصر والكويت والعراق قد قصر هذه التعويض على الشخص الطبيعي وحده ، فيما يعني أن التشريع المصري والكويتي والعراقي قد أعطى الشخص الاعتباري الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا أن القضاء في هذه الدول لم يمنحه هذا الحق في كثير من أحكامه.

حادي عشر : تأكيد كل من القضاء المصري والكويتي الرافض لمبدأ تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي على أنه حتى ولو أثبت الشخص الاعتباري أن ضررًا قد حاق بسمعته التجارية بما أثر سلبًا على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يُمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضررًا ماديًا وليس أدبيًا.

ثاني عشر : إن هناك اتجاهًا آخر في القضاء المصري والكويتي قد اعترف بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي وقد استند في ذلك إلى احترام الحق في السمعة

ثالث عشر : إن الاعتداء على السمعة من أكثر صور الضرر الأدبي التي تلحق بالأشخاص المعنوية ، وقد حكم القضاء الفرنسي والمصري في كثير من الأحكام بحق الشخص المعنوي في التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق به نتيجة الاعتداء على سمعته .كما يكون للشخص المعنوي أن يطلب – عن طريق ممثليه- من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا الاعتداء ، مثل منع نشر مقال يتضمن افتراءات تمس بسمعته ، كما قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد اعتبار الشخص المعنوي وتعويضه.

رابع عشر : إن المشرع المصري يحمي الحق المتنافس عليه سواء كان اسمًا تجاريًا أو شعارًا أو إعلاناً تجاريًا أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم ، ووفقًا للقانون المصري فإن كل منافسة غير مشروعة تُلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها ، باعتبار التعويض جزاء المسئولية التقصيرية ، ويجوز لمحكمة الموضوع بما لها سلطة تقديرية أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر وبنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه.

خامس عشر: إن الحق في الخصوصية يُعد من الحقوق العامة التي تثبت للإنسان بوصفه إنسانًا ، وقد انقسم الفقه بشأن إمكانية تمتع للشخص الاعتباري بين مُعارض ومؤيد لذلك، وقد أيدنا الاتجاه الأخير ، وعليه لا يجوز الكشف عن وقائع الحياة الخاصة للشخص الاعتباري بطريق النشر مثلاً ، كما لا يجوز التجسس على هذه الحياة.

سادس عشر : إن المشرع المصري لم يُعتبر الشخص الاعتباري الموجه إلى ابتكار المصنف الجماعي مؤلفًا له ، بل اقتصر على الاعتراف له بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه ، والفقه والقضاء مُتفقين على حق الشخص الاعتباري الموجه إلى ابتكار المصنف الجماعي في دفع أي اعتداء يقع على هذا المصنف حتى لو تخلى المُساهم عن الدفاع عن مساهمته ، وسواء أُعتبر هذا الموجه مؤلفًا أو صاحب حقوق الملكية الفكرية.

سابع عشر : إن المشرع المصري قد أقر الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري في المُطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والناجمة عن حوادث التلوث التي تؤثر على البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي أو تنقص من قيمتها أو تستنزف مواردها أو تضر بالكائنات الحية بها أو تعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك.

ثامن عشر : إنه بالنسبة لأشخاص القانون العام وأبرز مثال لها هو الدولة ، والتي يتصور أن تكون مضرورًا من الضرر البيئي ، وغالبًا ما تُحدد النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة الجهة التي تمثل الدولة في المحافظة على البيئة وفي المطالبة بالتعويضات في حالة الاعتداء على البيئة ، ووفقًا لقانون حماية البيئة المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤، فإن الجهة المسئولة عن حماية البيئة هي جهاز شئون البيئة ، ومن ثم فهو الجهة المخول لها المُطالبة بالتعويض. وبناءً عليه يُمكن القول بأنه يجوز لجهاز حماية البيئة المصري المُطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث التي تؤثر على البيئة ، مع ملاحظة أن المادة ١٠٣ من هذا القانون تنص على أن " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

تاسع عشر : إنه بالنسبة أشخاص القانون الخاص ، فسواء كانت تهدف إلى تحقيق ربح كما هو الحال بالنسبة لشركات الاستغلال الزراعي ، والمشروعات السياحية فإذا لحقها ضرر ناشئ عن الإضرار بالبيئة فلها أن تدعى قضائيًا للمطالبة بالتعويض . أو إذا كانت لا تهدف إلى ربح كما هو الحال جمعيات المحافظة على الشواطئ أو جمعيات المحافظة على النبات . فلها أن تدعى مدنيًا إذا كان هناك ضرر بالشواطئ أو النبات.

وبناءً على ما سبق ، أوصي بعدد من الاقتراحات والتوصيات الآتية :

أولاً : أن يقوم المشرع المصري بتعديل نص المادة ٢٢٢ مدني ، بإضافة فقرة تقرر حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ، ونقترح أن يكون نصها كالتالي :

" ويشمل الضرر الأدبي وعلى الأخص ما يلحق الشخص الاعتباري من أضرار أدبية ...".

ثانيًا : إلى أن يحدث هذا التعديل التشريعي نوصي بأن يعترف الاتجاه القضائي المصري المعارض لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي بهذه الأحقية ، باعتبار أن هذا القضاء - كما قدمنا- يتبنى مفهومًا ضيقًا لهذا الضرر، ويُخالف ما تؤدي إليه النصوص التشريعية الصريحة والتي توجب التعويض عن الضرر الأدبي دون تمييز بين الشخص الطبيعي والاعتباري ، ويُخالف أيضا التوجهات الفقهية الحديثة بشأن مفهوم الضرر الأدبي وما استقر عليه القضاء المُقارن وعلى الأخص القضاء الفرنسي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

ثالثًا : أن يراعي القاضي في مقام تقدير التعويض- الذي يستحقه الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي الذي لحق به - كل ظرف ملابس للفعل الضار تقضي العدالة بوجوب مراعاته سواء كان هذا الظرف خاصًا بالمسئول أو بالشخص الاعتباري نفسه ، وسواء كان مما يوجب التشديد أو التخفيف ، وفي عبارة واحدة وجوب مراعاة كل ظرف من شأنه أن يؤثر في مقدار ما لحق الشخص الاعتباري من ضرر، وعلى الأخص مراعاة تتناسب التعويض وأهمية المصلحة المالية التي تم النيل منها ، ومدى المساس بالمصلحة غير المالية للشخص الاعتباري وأهميته ومكانته ومدى شهرته في مجال نشاطه وجسامة مسلك مرتكب الخطأ .

رابعًا : أن ينص المشرع المصري في صلب القانون المدني المصري على الاعتراف بوجود الحق في السمعة.

وبعد ، وفي نهاية هذا البحث ، فالله أسأل أن أكون قد وفقت في تناول جوانبه بالدراسة والتحليل ، وإن كنت قد أصبت فلله سبحانه الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى فحسبي صدق اجتهادي ، ولله الحمد أولاً وأخيرًا وفي كل حين ، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

قائمة المراجع *

أولاً : المراجع العربية

١- الكتب المقدسة :

- القرآن الكريم .

٢- المعاجم والقواميس :

- **أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري** ، لسان العرب ، مج ٧ ، دار صادر بيروت ، دون تاريخ نشر.
- **أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري** ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- **أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ** ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، لبنان، ١٩٨٧ م .
- **المعجم الوسيط :** مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- **سعدي أبو جيب :** القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
- **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي** ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **محمد مرتضى الحسيني الزبيدي :** تاج العروس من جواهر القاموس ، ج (١٢ ، ١٨) ، وزارة الإعلام بالكويت، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- **معجم القانون :** مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣- الكتب والرسائل والأبحاث :

- **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**

- تعويض تفويت الفرصة " ، القسم الأول ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مج ١٠ ، ع ٢ ، يونيو سنة ١٩٨٦م ، ص ٨١ - ١٣٠؛ القسم الثاني ، نفس المجلة ، مج ١٠ ، ع ٣ ، سبتمبر سنة ١٩٨٦م ، ص ١٨٢- ١٤٥.
- تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- **إبراهيم صالح الصرايرة**

- التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقًا للقانون المدني الأردني ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس ، سلطنة عمان ، ٢٠١٤م .

- **إبراهيم محمد الجزازي**

- الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة ، ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٣م.

* وهي مُرتبة حسب الحروف الأبجدية لأسماء المؤلفين . يُلاحظ أننا آثرنا البدء باسم المرجع حال شهرة الكتاب عن صاحبه . أما دون ذلك من مراجع فمرتبة ترتيبًا أبجديًا حسب اسم المؤلف ، لشهرته عن الكتاب، مع عدم ذكر ألقاب المؤلفين ، وذلك دون الإخلال بالقيمة الأدبية للسادة الأساتذة الدكاترة أصحاب هذه المؤلفات القيمة.

- **أحمد السعيد الزقرد**

- الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر " المادي ، والأدبي " وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة بمناسبة الحكم الصادر في ١٩٩٤/٢/٢٢ مقارنًا بأحكام التمييز الكويتية ، مج ٢٠ ، ع ٢ ، ١٩٩٦م.

- **أحمد السعيد شرف الدين**

- انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، دون ناشر ، ١٩٨٦م .

- **أحمد جابر محمد محمود**

- التعويض عن الضرر المرتد في المسئولية المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠١٩م.

- **أحمد سلامة**

- محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق في القانون المدني ، مطبعة دار التأليف ، ١٩٥٩ م.

- **أحمد عبد الظاهر**

- الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م .

- **أحمد عبد الكريم سلامة**

- قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية) ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥-٢٠١٦ م .

- **أحمد محمد أحمد حشيش**

- المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، بحث مقدم ضمن مجموعة أبحاث صادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان ،٢٠٠١م .

- **أحمد محمد محرز**

- الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة - الخدمات) ، القاهرة ، ١٩٩٤ م .

- **أحمد محمود سعد**

- استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٧م .

- **أسامة أبو الحسن مجاهد**

- فكرة التعويض العقابي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣م .

- **أحمد السيد الدقاق**

- التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدى ملاءمة تطبيقه في النظام القانوني المصري ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧م ، ع ٢.

- **أسامة السيد عبد السميع**

- التعويض عن الضرر الأدبي ، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ م.

- **إسماعيل غانم**

- محاضرات في النظرية العامة للحق ، ط٢ ، مكتبة عبد الله وهبه ، ١٩٥٨ م .

- **أنور سلطان**

- المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥م .

- **السعيد مصطفى السعيد**

- الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط ٣ ، ١٩٥٧م .

- **الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري**

- المستدرك على الصحيحين ، تحقيق (مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

- **باسل محمد يوسف قبها**

- التعويض عن الضرر الأدبي " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٩م .

- **توفيق حسن فرج**

- المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، دون ناشر ، ١٩٧٨م.

- **أبي جعفر محمد بن جرير الطبري**

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مج ٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١،١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

- **جلال على العدوي**

- أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧م .

- **جلال وفاء محمدين**

- الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ م .

- **جمال عبد الرحمن محمد علي**

- الوجيز في المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، نظرية الحق ، القاهرة ، ٢٠١٧م .

- **جميل الشرقاوي**

- النظرية العام للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م .

- **حسام الدين كامل الأهواني**

- الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

- الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع ، مجلة الحقوق والشريعة ، كلية الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، مج ٢ ، ع ١ ، يناير سنة ١٩٧٨ م .

- أصول القانون ، ١٩٨٨م .

- **حسام الدين محمود محمد حسن**

- التعويض العقابي في القانون الأمريكي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ع ١، ٢٠١٦ م.

- **حسن حسين البراوي**

- تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي ، دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر.

- **حسن عبد الرحمن قدوس**

- الحق في التعويض " مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية ، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

- **حسن عكوش**

- المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتبة القاهرة الحديثة ، دون تاريخ نشر .

- **حسن على الذنون**

- النظرية العامة للالتزام ، (مصادر الالتزام -أحكام الالتزام - إثبات الالتزام) ، طباعة جامعة المستنصرية ، ١٩٧٦ م .

- **حسن كيره**

- المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط ٥ ، دون تاريخ نشر .

- **حسين عامر**

- المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط ١ ، مطبعة مصر ، ١٩٥٦ م .

- **حسين عامر ، عبد الرحيم عامر :**

- التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨ م .

- المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية ، ط ٢ ، دار المعارف ، ١٩٧٩م .

- **حماد مصطفى عزب**

- القانون التجاري " الشركات التجارية " ، دون ناشر أو تاريخ نشر.

- **خالد جمال محمد حسن**

- النظام القانوني لحماية حق المؤلف ، دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، مجلة القانونية ، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني بدولة البحرين ، ع ٩ ، يناير ٢٠١٩ م - جمادى الأولى ١٤٤٠هـ.

- **خالد صفوت بهنساوي**

- جريمة تقليد العلامات التجارية في ضوء أحكام القانون المصري والإتفاقيات الدولية ، ط ١ ، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.

- **ذكرى عبد الرازق محمد**

- حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧م.

- **رضا محمد عثمان دسوقي**

- الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

- **رمضان أبو السعود :**

- مصادر الالتزام ، ط ٣ ، دون ناشر، ٢٠٠٣م.

- النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥م .

- **سالمان عبد الستار سالمان**

- حق تأسيس الجمعيات الأهلية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- **سامر محمود دلالعة**

- الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري في المصنف الجماعي بين التأييد والمعارضة " دراسة مقارنة "، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، مج ٣٤ ، (ملحق) ،٢٠٠٧ م.

- **سامي عبد الله الدريعي**

- بعض المشكلات التي يُثيرها التقدير القضائي للتعويض (تعليق على حكم محكمة التمييز الكويتية رقم ٥٩/ ١٩٩٣ المُتعلق بالتعويض القضائي عن الضرر، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، مج ٢٦ ، ع ٤ ، ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م.

- **سعد سليمان سعيد الحامدي**

- الشخصية الحكمية ومسئوليتها في الفقه الإسلامي ، المجلة الليبية العالمية ، جامعة بنغازي ، كلية التربية بالمرج ، ع ٢ ، مارس سنة ٢٠١٥م .

- **سليمان مرقس**

- المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ،القسم الأول ، الأحكام العامة ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧١ م.

- الوافي في شرح القانون المدني -١- ، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني ، ط ٦ ، دون ناشر، ١٩٨٧ م.

- بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني (تعليق على حكم جنائي بشأن تعويض الضررالأدبي) ، جمع وتنسيق هدى النمير ، مطبعة السلام ، ١٩٨٧م .

- الوافي في شرح القانون المدني -١- ، في الالتزامات ، في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، المجلد الأول ، ط ٥ ، دون ناشر، ١٩٩٢م .

- الوافي في شرح القانون المدني - ٢- الالتزامات ، مج ٢ ، في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، ط ٥ ، ١٩٨٨م.

- **سمير عبد السيد تناغو**

- مصادر الالتزام ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م.

- **شفيق شحاته**

- النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، الجامعة المصرية ، دون تاريخ نشر.

- **صفية بشاتن**

- الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١٢م.

- **صلاح زين الدين**

- المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيّفها وتنظيمها وحمايتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

- **طارق كاظم عجيل**

- تعليق على موقف القضاء العراقي ، ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://pt-br.facebook.com/Lawiiraq/posts/374847182847993 /

- **طارق هارون محمد**

- ضمان سلامة بيئة العمل من مخاطر الإشعاعات النووية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠١٧م .

- **عاطف النقيب**

- النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر ، منشورات عويدات ، ١٩٨٣م .

- **عبد الحكم فوده**

- التعويض المدني - المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ، ١٩٩٨م .

- **عبد الحميد محمود البعلي**

- الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة ، دون ناشر أو تاريخ نشر.

- **عبد الحي حجازي**

- نظرية الحق ، ط ٢ ، دون ناشر، ١٩٥١-١٩٥٢م .

- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ٦ ، دون ناشر أو تاريخ نشر .
- علم أصول القانون ، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر ، ١٩٣٦م – ١٣٥٤هـ .
- الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، ١٩٤٦م .
- الوجيز في شرح القانون المدني - (١) - نظرية الالتزام بوجه عام (المصادر - الإثبات - الأوصاف -الانتقال -الانقضاء) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ م .
- الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ (نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام) ، ج ٨ ، (حق الملكية مع شرح مُفصل للأشياء والأموال) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ نشر.

- **عبد الرشيد مأمون**

- الحق الأدبي للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ م .

- **عبد الفتاح عبد الباقي**

- نظرية الحق ، ط ٢ ، ١٩٦٥م.

- **عبد الله مبروك النجار**

- الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون ، دراسة مقارنة ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- **عبد المجيد الحكيم**

- الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، طبعة ثانية منقحة ومضاف إليها أحكام محكمة تمييز العراق ، شركة الطبع والنشر الأهلية ذ. م . م ، العراق ، بغداد ،١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

- **عبد المنعم البدراوي**

- مبادئ القانون ، دون ناشر ، ١٩٨١م.

- **عبد المنعم فرج الصدة**

- أصول القانون ، القسم الثاني، نظرية الحق ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٦٥م.

- مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م.

- **عبد الناصر توفيق العطار**

- مصادر الالتزام ، دون ناشر ،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- **عبد الهادي فوزي العوضي**

- الخطأ المكسب في إطار المسئولية المدنية ، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر.

- **عبير على محمد أبو وافية**

- الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧م .

- **عدنان إبراهيم السرحان**

- الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني ، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي بحث منشور بمجلة الأمن والقانون تصدر عن كلية شرطة دبي ، السنة السادسة ، ع ٢ ، ربيع أول ١٤١٩ هـ - يوليو ١٩٩٨م.

- **عز الدين الدناصوري ،عبد الحميد الشواربي**

- المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ج ١ ، دون ناشر أو تاريخ نشر.

- **عفاف أحمد سعيد محمد**

- الحماية القانونية للحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية " محاولة نحو تفعيل نص المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٤ ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، دون تاريخ نشر.

- **علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة ، بشار طلال المؤمني**

- النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية ، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية ، دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة ٢٧ ، ع ٥٣ ، صفر ١٤٣٤هـ - يناير٢٠١٣م.

- **على الخفيف**

- الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٠ م.

- **على نجيدة**

- النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ م.

- **عمر ممدوح مصطفى**

- القانون الروماني ، ج ١ ، مطابع البصير ، الاسكندرية ، ط ٢ ، ١٩٥٩م.

- **عيد أحمد الحسبان**

- النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية ، دراسة تشريعية قضائية مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٣٩ ، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩ م.

- **غازي أبو عرابي**

- الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع ٢٣ ، ربيع الأول ١٤٢٦هـ - مايو ٢٠٠٥م.

- **فايز محمد النصير ، مالك حمد أبو نصير**

- قيود حقوق المؤلف الأدبية في المصنفات الجماعية والعمالية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مج ٣٨ ، ع ٣ ، ٢٠١٤م .

- **فتحي عبد الرحيم**

- دروس في مقدمة العلوم القانونية ، نظرية الحق ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٧٨م .

- **لانا عابد شحفة**

- تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا ، مج ٢٩، ع ٢ ، ٢٠١٣م .

- **محمد أنور حامد على**

- حماية المنافسة المشروعة في ضوء الاحتكار والإغراق ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة (فرع بني سويف) ، ٢٠٠٥م.

- **محمد إبراهيم دسوقي**

- تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، دون ناشر أو تاريخ نشر.

- **محمد أحمد عابدين :**

- التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥م .

- التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٧م .

- **محمد حسام محمود لطفي:**

- المفهوم القانوني للبيئة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ،٢٥ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢م .

- المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، نظرية القانون & ونظرية الحق ، ط ١٢ ، القاهرة ، العام الجامعي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م.

- النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، ٢٠٢١ م .

- **محمد حسن قاسم :**

- مبادئ القانون (المدخل إلى القانون - الالتزامات) ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢م .

- الضرر الأدبي والشخص الاعتباري – قراءة انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ ، مجلة الدراسات القانونية ، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، سنة ٢٠١٩ م .

- **محمد سعد خليفة**

- الحق في الحياة وسلامة الجسد (دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية) ، القاهرة ، ١٩٩٦م.

- نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦م .

- **محمد شكري سرور**

- النظرية العامة للحق ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م .

- **محمد عبد المنعم بدر**

- القانون الروماني ، الكتاب الأول ، في الأشخاص ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٣٧ م.

- **محمد علي خالد الشرمان**

- أحكام تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، الأردن ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٩ م.

- **محمد مصطفى عبد الصادق مرسي**

- الحماية القانونية للعلامات التجارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠٠٤م.

- **محمد ناجي ياقوت** ، فكرة الحق في السمعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، دون تاريخ نشر.

- **محمد نديم الجسر**

- الشخصية المعنوية في الشركات التجارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ١٩٨٣م.

- **محمد نصر محمد القطري**

- المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية ، جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية ، يونيو سنة ٢٠١٤م - ١٤٣٥ هـ ، ع ٥.

- **محمد نور شحاتة**

- الدعوى الجماعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م .

- **محمد يحيى المحاسنة**

- المادة (٣٦٠) مدني أردني والتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، سبتمبر سنة ٢٠٠٠م ، مج ٢٤ ، ع ٣.

- **محمود جمال الدين زكي**

- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، ج ١ ، في مصادر الالتزام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط ٢ ، ١٩٧٦م .

- مشكلات المسؤولية المدنية ، ج ١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ م.

- **محمود عبد الرحمن محمد**

- النظرية العامة للالتزامات ، ج ١، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ، ٢٠١٢م .

- **محمود محمود مصطفى**

- شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ٩ ، ١٩٧٤م .

- **مدحت عبد الباري عبد الحميد**

- المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠١٣م .

- قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠١٩- ٢٠٢٠ م .

- المدخل لدراسة القانون ، ج ٢ ،نظرية الحق،دار النهضة العربية، ٢٠١٩- ٢٠٢٠ م.

- **مروة محمد عبد الغني**

- التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري ، بحث مقبول للنشر بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ع ٢ ، ٢٠١٩ م.

- **مصطفى أحمد الزرقا**

- الفعل الضار والضمان فيه ، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهًا انطلاقًا من نصوص القانون المدني الأردني ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

- **مصطفى العوجي**

- القانون المدني ، ج ٢ ، المسؤولية المدنية ، مؤسسة بحسون ، بيروت ، ١٩٩٦م .

- **مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي**

- المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م .

- **مصطفي مرعي**

- المسئولية المدنية في القانون المصري ، ط ٢ ، مكتبة عبد الله وهبه - القاهرة ، ١٩٤٤م .

- **منذر الفضل**

- الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والعربية والأجنبية مُعززة بآراء الفقه وأحكام القضاء ، ط ١ ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، كردستان العراق ، ٢٠٠٦ م .

- **منصور بن عبد الرحمن بن عبد الله الحيدري**

- التعويض العقابي في القانون الأمريكي ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية ، ع ٢ ، يوليو سنة ٢٠١٥م.

- **مهند عزمي مسعود أبو مغلي**

- التعويض عن الضرر الأدبي ، دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩، ع ٣٩.

- **ناجية شيخ**

- الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية ، الجزائر ، ع ٠١ / ٢٠١١.

- **ناصر جميل محمد الشمايلة**

- الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢م.

- **نبيل إبراهيم سعد**

- المدخل إلى القانون ، نظرية الحق ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ م .

- **نجيب شقر**

- المسؤولية المدنية ، ج ١ ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، نوفمبر سنة ١٩٠٤م .

- **نزيه محمد الصادق المهدي**

- المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق ونظرية القانون) ، دون ناشر أو تاريخ نشر.

- **نهاد عبد الكريم الحسبان**

- دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ٢٠٢٠ م .

- **هاني سليمان الطعيمات**

- الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة ، الأردن ، مج ١٣ ، ع ٨ ، ١٩٩٨م.

- **وهبة الزحيلي**

- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، سورية ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٩٨ م .

٦- مجموعات الأحكام القضائية :

- **مجموعة عمر :** أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة في المواد المدنية والمنشورة من وقت إنشاء محكمة النقض المصرية في عام ١٩٣١م ، وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام عام ١٩٤٩م ، راجعه المستشار/ أحمد محمد عبد العظيم الجمل.

- **مجموعة أحكام النقض المصري** ، يُصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية.

- **النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية** ، أبريل سنة ٢٠١٣ ، (فبراير سنة ٢٠١٤ ، يناير سنة ٢٠١٥) .

- المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية سبتمبر ٢٠١١ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

- **المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢** ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

- **المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢** ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض .

- **موجزات القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض " الطعون على الأحكام الاقتصادية " ، من أول يناير سنة ٢٠١١ لغاية ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ م** ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض ، المجموعة التجارية.
- **مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية**، إصدارات المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية : (القسم الأول ، مج ١ ، يناير سنة ١٩٩٤ - القسم الثاني ، مج ٢ ، يونيه سنة ١٩٩٦- القسم الثالث ، مج ١ ، ٢ ، يوليو سنة ١٩٩٩) .
- **مجلة القضاء والقانون** ، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية ، ع (٣٨ ،٣٩، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣).
- **النشرة القضائية** " نشرة قضائية سنوية للمبادئ الجديدة والمُستحدثة الصادرة عن الدائرة الرابعة التجارية " ، الأحكام الصادرة عن العامين القضائيين ٢٠١٧ - ٢٠١٨ / ٢٠١٨-٢٠١٩ ، إصدارات محكمة التمييز الكويتية ، الإصدار الأول.

٧- **التشريعات والمذكرات الإيضاحية :**

*** التشريعات والمذكرات الإيضاحية المصرية :**

- الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ م .
- القانون المدني (رقم ١٣١ /١٩٤٨ وتعديلاته) .
- قانون الإثبات (رقم ٢٥ /١٩٦٨ وتعديلاته).
- قانون المرافعات (رقم ١٣/ ١٩٦٨ وتعديلاته) .
- قانون العقوبات (رقم ٥٨ / ١٩٣٧ وتعديلاته)
- قانون حماية الملكية الفكرية (رقم ٢٠٠٢/٨٢) المُعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩.
- القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي .
- القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
- القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
- قانون التجارة (رقم ١٧ / ١٩٩٩) .
- القانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المُعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .
- قانون الأسماء التجارية رقم٥٥ لسنة ١٩٥١ .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمنشور بالجريدة الرسمية ، السنة الرابعة والستون ، ع ١ (مُكرر) في ١١ من يناير سنة ٢٠٢١م.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية ،ج ٢.

*** التشريعات والمذكرات الإيضاحية بدولة الإمارت العربية المتحدة :**

- قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م .
- المذكرة الإيضاحية - لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م .

*** التشريعات والمذكرات الإيضاحية الكويتية :**

- القانون المدني (رقم ٦٧ /١٩٨٠ وتعديلاته).
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ، إصدارات وزارة العدل الكويتية ، فبراير سنة ٢٠١١م .

*** التشريعات والمذكرات الإيضاحية الأردنية :**

- القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني.

*** التشريعات العراقية :**

- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

*** التشريعات السورية :**

- قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١.
- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤.

*** التشريعات اللبنانية :**

- قانون الموجبات والعقود الصادر في ٩ من مارس سنة ١٩٣٢ .

٦- أحكام المحاكم العربية :

*** أحكام القضاء المصري :**

أ- أحكام محكمة النقض المصرية :

- نقض جنائي ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق .
- نقض مدني ٧ من يونيه سنة ١٩٣٤ طعن رقم ٦٩ لسنة ٣ ق ، مجموعة عمر جـ ١ ص ٤١٥.
- نقض مدني ٩ من أبريل سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٦٣ لسنة ٥ ق ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٠٩١.
- نقض مدني ٣ من يونيه سنة ١٩٣٧ طعن رقم ١١ لسنة ٧ ق ، مجموعة عمر جـ ٢ ص ١٧٠.
- نقض مدني ٢٤ من فبراير سنة ١٩٣٨ طعن رقم ٣٥ لسنة ٧ ق ،مجموعة عمر جـ ٢ ص ٢٩٣.
- نقض مدني ١٤ من مارس سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٢ لسنة ٩ ق ، مجموعة عمر جـ ٣ ص ١٢٣.
- نقض جنائي ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق .
- نقض مدني ٢ من أبريل سنة ١٩٤٢ طعن رقم ٥٥ لسنة ١١ ق ، مجموعة عمر جـ ٣ ص ٤٢٢.
- نقض مدني ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ طعن رقم ٢٠ لسنة ١٣ ق ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ٢٠٦.
- نقض مدني ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٤ طعن رقم ٧٦ لسنة ١٣ ق ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ٢٦٨ .
- نقض مدني ٤ من مايو سنة ١٩٤٤ طعن ١٠١ لسنة ١٣ ق ، مجموعة عمر جـ ٤ ق ١٣٠ ص ٣٥٦ .
- نقض جنائي ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ١٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦ ق ٣٥٨ ص ٤٩٣.

- نقض مدني ٣١ من يناير سنة ١٩٤٦ طعن رقم ١٤٢ لسنة ١٤ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٧٣ .
- نقض مدني ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٣٧٣ .
- نقض مدني ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٣٩٨.
- نقض جنائي ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٧٤٧ سنة ١٧ ق ، مجموعة عمر جـ ٧ ق ٣٧٧ ص ٣٥٥.
- نقض مدني ١١ من مارس سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ق ٢٨٧ ص ٥٦٥.
- نقض جنائي ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٦١١ سنة ١٨ ق ، مجموعة عمر جـ ٧ ص٦٨٠ .
- نقض مدني في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٢٠١ لسنة ١٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢ ق ١٠ ص ٥٥ .
- نقض مدني ١٦من ديسمبر سنة ١٩٥٤طعن رقم ٢١٧ لسنة ٢١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦ ع ١ ق ٣٥ ص ٢٧٠.
- نقض جنائي ٥ من مارس سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦ع ١ ق ١٨٩ ص ٥٨٢ .
- نقض مدني ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ رقم ٤٤ لسنة ٢٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦ ق ١٩٦ ص ١٤٥٧.
- نقض جنائي جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٥٦ رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٧ ع ١ ق ٩٩ ص ٣٣٠ .
- نقض جنائي ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س١٠ ع ١ ق ٢٣ ص ٩١.
- نقض جنائي ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨ .
- نقض مدني ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٠ ع ١ ق ١١٣ ص ٧٤٩ .
- نقض " الدوائر التجارية " ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩م طعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٠ ق ١١٥ ص ٧٦٣.
- نقض مدني ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١١ ع ٢ ق ٢ ص ٢٥.
- نقض مدني ١٥ من يونية سنة ١٩٦١ طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٥ ق ، مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ق ٨٣ ص ٥٤٥.
- نقض جنائي طعن ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٢ ع ٣ ق ١٨٠ ص ٨٩٩ .
- نقض مدني ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٣ ق ٥٥ ص ٣٥٠ .

- نقض مدني ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٣ ع ٢ ق ١٠٦ ص ٧١٦.
- نقض مدني ١٧ من يناير سنة ١٩٦٣ م ، الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٦ ق ،مجموعة المكتب الفني س ١٤ ق ١٣ ص ١٢٣.
- نقض مدني ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٣ طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٤ ق ١٠١ ص ٧٠٨ .
- نقض مدني ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٥ ق ٩٩ ص ٦٣١ .
- نقض مدني ١٥ من مايو سنة ١٩٦٤طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٥ ق ١٠٨ ص ٦٨٥.
- نقض مدني ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٥ ق ١٣٥ ص ٨٦٨ .
- نقض جنائي ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س١٥ ق ١٣٦ ص ٦٨٧.
- نقض مدني ١٣ من مايو سنة ١٩٦٥ رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ق ٩٣ ص ٥٧٠.
- نقض مدني ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٥ رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ع ١ ق ١١٧ ص ٧٣٦.
- نقض مدني ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق ،مجموعة المكتب الفني س ١٦ ق ١٤٨ ص ٩٣٩.
- نقض مدني ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ق ١٥٠ ص ٩٤٧ .
- نقض " الدوائر التجارية " ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ق ١٦٦ ص ١٠٦٦ .
- نقض مدني ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٦ ع ٣ ق ١٩٤ ص ١٢٤٤.
- نقض مدني ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق ، مجموعة المكتب الفني س١٧ ق ٨٨ ص ٦٣٦.
- نقض مدني ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٧ ق ٢٣٠ ص ١٦٢٩.
- نقض مدني ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س١٨ ع ١ ق ٥٧ ص ٣٧٣.
- نقض جنائي ١٤ من مارس سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٨ ع ١ ق ٧٨ ص ٤١٥.
- نقض مدني ١٥ من مارس سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٨ ص ٦٣٦ ق ١٠٠ .
- نقض مدني ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٨ ق ١٣٢ ص ٨٦٧.

- نقض مدني ٧ من مارس سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٤٧ لسنة ٣٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٩ ق ٨٠ ص ٥٣٤ .
- نقض مدني ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٨طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س١٩ ع ١ ق ٩٥ ص ٦٤٢.
- نقض جنائي ٩ من أبريل سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٩ ع ٢ ق ٨٠ ص ٤٢٠.
- نقض مدني ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٩ ق ١٩١ ص ١٢٦٧.
- نقض جنائي ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٩ ع ١ ق ٢١١ ص ١٠٤٢.
- نقض مدني ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٠ ع ١ ق ٣٦ ص ١٦٨.
- نقض مدني ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س٢٠ ع ١ ق ٣٣ ص ١٩٩.
- نقض " الدوائر التجارية " ١٨ من مايو سنة ١٩٧١ طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٢ ق ١٠٣ ص ٦٣٣.
- نقض مدني في ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٢ الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٣ ع ١ ق ١٧٣ ص ١١٠١.
- نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٣٣٠.
- نقض "دائرة طلبات رجال القضاء " ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ طعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ،مجموعة المكتب الفني س ٢٤ ق ١٧٩ ص ١٠٢٩.
- نقض مدني ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٥ ق ٢٠٠ ص ١١٩٠ .
- نقض مدني ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٥ ع ٢ ق ٢١٩ ص ١٢٨٦.
- نقض " الدوائر التجارية " ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٥ ق ٢٥٥ ص ١٥٠٦ .
- نقض مدني ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٦ ق ٢٥٩ ص ١٣٥٩.
- نقض " الدوائر التجارية " ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٧ ق ٥٨ ص ٢٤٥.
- نقض مدني ١٥من مارس سنة ١٩٧٦ رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٧ ع ١ ص ٦٤٦ ق ١٢٩ .
- نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ طعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٧ ق ٣٣٧ ص ١٨٤٠ .
- نقض مدني ٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٨ ع ١ ق ٧٧ ص ٣٩٥ .

- نقض "دائرة طلبات رجال القضاء " ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق ،مجموعة المكتب الفني س٢٨ ق ٣٣ ص١١٣.
- نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٩ ق ١٨١ ص ٩١٧.
- نقض مدني جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٨ رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٩ ع ١ ق ٢٥٤ ص ١٣٠١.
- نقض جنائي جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٨ رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س٢٩ ع ١ ص ٦٣٤ .
- نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق ،مجموعة المكتب الفني س ٢٩ ق ٣١٠ ص ١٦٠٤.
- نقض مدني ١٦ من يناير سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٠ ع ١ ق ٥٣ ص ٢٢٤.
- نقض مدني ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٩ رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٠ ع ١ ق ١٧٥ ص ٩٤١.
- نقض مدني جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٩ رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٠ ع ٢ ق ٢٥١ ص ٣٦١.
- نقض مدني ١٦ يونيه سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة أحكام النقض ٣٠ ع ٢ ق ٣٠٧ ص ٦٥٢ .
- نقض مدني جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٠ رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣١ ع ١ ق ٣٨ ص ١٧٩.
- نقض مدني ٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣١ ع ١ ق ٧٥ ص ٣٨٠.
- نقض جنائي ٦ من مارس سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ ق مجموعة المكتب الفني س ٣١ ق ٦٣ ص ٣٥٠.
- نقض مدني ٢٦ مايو سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣١ ع ٢ ص ١٤٨٨ ق ٧٦٣.
- نقض مدني ٢٨ من يناير سنة ١٩٨١ طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٢ ق ٧٧ ص ٣٩٤.
- نقض مدني ١٧ من مارس سنة ١٩٨١ رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٢ ع ١ ق ١٥٥ ص ٨٤٥.
- نقض مدني الأول من أبريل سنة ١٩٨١ طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٢ ع ١ ق ١٨٩ ص ١٠٢٣.
- نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨١ طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س٣٢ ع ١ ق ٢٤٢ ص ١٣٢٨.
- نقض مدني ٢٦ من مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ٥ لسنة ٤٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٢ ق ٢٩٠ ص ١٦٠٦.
- نقض مدني ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س٣٢ ع ٢ ق ٣٦٨ ص ٢٠٣١.

- نقض مدني ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق ، مجموعة المكتب الفني س٣٣ ع ١ ق ٢١ ص ١٠٧ .
- نقض مدني ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢ رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٣ ع ١ ق ٢٢ ص ١١٣.
- نقض مدني ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٣ ق ١٥٤ ص ٨٥١.
- نقض مدني ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٣ رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٥ ع ١ ق ١٤٣ ص ٧٥٢.
- نقض مدني ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ق ١٥٨ ص ٧٤٦ .
- نقض مدني ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق ،مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ق ٢٠٨ ص ١٠٤٢.
- نقض مدني ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٣ رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ع ١ ق ٢٢٠ ص ١٠٩٦ .
- نقض مدني ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٤ رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٥ ع ١ ق ١٦٧ ص ٨٧٨.
- نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٥ ع ١ ق ٢١٦ ص ١١٣٠.
- نقض مدني ٦ من يونيه سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س٣٥ ع ٢ ق ٢٩٨ ص ١٥٥٤ .
- نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٥ ق ٣٢٨ ص١٧٣٤.
- نقض مدني ١١ من فبراير سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٧ ق ٤٧ ص ٢٠٤.
- نقض مدني ١٨ من مايو سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٧ ق ١١٩ ص ٥٧٤.
- نقض مدني ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٧ ع ٢ ق ١٤٩ ص ٧٢٤.
- نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق ،مجموعة المكتب الفني س ٣٧ ق ١٥٧ ص ٧٦٩.
- نقض مدني ٧ يناير ١٩٨٧ طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٨ ع ١ ق٢١ ص ٧٨.
- نقض " الدوائر التجارية " ١٥ من يناير سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٨ ق ٣٠ ص ١٢١.
- نقض " الدوائر التجارية " ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٢٩ ق ١٦٨ ص ٨٥٢.
- نقض مدني ٣١ من مارس سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ،مجموعة المكتب الفني س ٣٨ ق ١١١ ص ٥١٦.

- نقض مدني٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ، مجموعة المكتب الفني س ٣٨ ع ٢ ق ١٤٧ ص ٨١١.
- نقض جنائي ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٨٥٣.
- نقض مدني ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المجموعة المكتب الفني س ٣٩ ق ٤٢ ص ١٨٤.
- نقض مدني ٧ من أبريل سنة ١٩٨٨ طعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٩ ع ٢ ق ١٢١ ص ٦٢٠.
- نقض مدني ٣ نوفمبر ١٩٨٨ طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٩ ع ٤ ق١٩٠ ص ١١٤٠.
- نقض مدني ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٩ ع ٢ ق ١٩٧ ص ١١٧٤.
- نقض مدني ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ ع ١ ق ١٤٧ ص ٨٤٠.
- نقض مدني ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ ق ١٧٤ ص ٧٨.
- نقض " دوائر الإيجارات " ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ ق ٣٣٣ ص ٩٦ .
- نقض مدني ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ ع ٣ ق ٣٦٨ ص ٢٨٨.
- نقض مدني ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س٤١ ع ١ ق ٨٠ ص ٤٥٩.
- نقض مدني ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق ،مجموعة المكتب الفني س ٤١ ق ٩٤ ص ٥٥٨ .
- نقض مدني ٨ من مارس سنة ١٩٩٠ الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ق ١٢٠ ص ٧٢٣.
- نقض مدني ١٥من مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ع ١ ق ١٢٧ ص ٧٦٢.
- نقض مدني ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٠ رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ع ١ ق ١٣٨ ص ٨٢٩.
- نقض مدني ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ع ٢ ق ٣٨٤ ص ٣٨٤.
- نقض مدني ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤١ ص ١٠٠٠ ق ٣٢٧ .
- نقض مدني ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩١ طعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٢ ق ٢١٢ ص ١٣٨٩.
- نقض مدني ٤ من يوليه سنة ١٩٩١ طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٢ ق ٢١٥ ص ١٤٠٢.

- نقض مدني ٢٢ من يناير سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٣ ق ٤٦ ص ٢١٢ .
- نقض مدني ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٣ ق ٨٥ ص ٣٩٧.
- نقض " دوائر الإيجارات " ٤ من يونيه سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٣ ق ١٦٤ ص ٧٨٩.
- نقض جنائي ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٥٩ ق مجموعة المكتب الفني س ٤٣ ق ١٣٦ ص ٨٩٢ .
- نقض جنائي ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٣ ع ١ ق ١٤٩ ص ٧٥٩.
- نقض " الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية " ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س٣٩ ص ٥ .
- نقض مدني جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ق ٦٦ ص ٣٦٣.
- نقض مدني ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ق ١٥٨ ص ١٠٤.
- نقض مدني جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ع ٢ ق ١٨٨ ص ٣٠١.
- نقض مدني جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ رقم ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ع ١ ق ٣٦٤ ص ٤٣٦.
- نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية " ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ ع ٢ ص ٥ .
- نقض مدني جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ق ١١٦ ص ٥٩٢.
- نقض مدني ٢٧ من أبريل سنة ١٩٩٤ رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ع ١ ق ١٤٦ ص ٧٧٤.
- نقض مدني ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ق ٢٥٧ ص ١٣٦٣.
- نقض مدني ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ق ٢٧٠ ص ١٤٢٨ .
- نقض مدني ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ع ٢ ق ٣٠٩ ص ١٦٥٠.
- نقض جنائي ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٥ ق ١٩٦ ص ١٢٤٧.
- نقض مدني ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٦ ق ١٠٥ ص ٥٢٩.
- نقض مدني ٢٠ من أبريل سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٦ ع ١ ق ١٣٤ ص ٦٦٩.

- نقض " دوائر الإيجارات " ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة المجموعة المكتب الفني س ٤٦ ق ١٤٠ ص ٧٠٨.
- نقض مدني ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٥٣ لسنة ٥٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٦ ق ١٥٧ ص ٧٩٧.
- نقض مدني ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٧ ع ١ ق ١٠٥ ص ٥٥٠.
- نقض مدني ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٦ رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٧ ع ١ ق ١٢٨ ص ٦٨٥.
- نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٥ من أغسطس سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٧ ع ٢ ق ٢١٢ ص ١١٣٤.
- نقض مدني ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٨ ق ٣٨ ص ١٩٥.
- نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٨ ق ١١٠ ص ٥٦٦.
- نقض مدني ٣ من أبريل سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٨ ق ١٣٩ ص ٧١٠.
- نقض مدني ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧م طعن رقم ١٠٠ لسنة ٦٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٨ ق ٢٧١ ص ١٤٥١.
- نقض مدني ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٨، طعن رقم ٨١٩ لسنة ٦٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٩ ق ١٧٢ ص ٧٠٩.
- نقض جنائي ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٩ ع ١ ق ٢٠٢ ص ١٤٢٦.
- نقض " دوائر الإيجارات " ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٦٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٤٩ ق ١٩١ ص ٧٨٢.
- نقض مدني ٤ من مايو سنة ١٩٩٩ طعن رقم ٤٤٦٤ لسنة ٦٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٠ ق ١٢٣ ص ٦٢٥ .
- نقض " الدوائر التجارية " ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق ،مجموعة المكتب الفني س ٥٠ ع ٣ ق ١٦٣ ص ٨٣٠.
- نقض مدني ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥١ ع ١ ق ٢٨ ص ١٧٨.
- نقض مدني ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٦٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥١ ق١٩٠ ص ١٠٠٠ .
- نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠١ طعن رقم ١١٠ لسنة ٧٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٢ ق ٧٧ ص ٣٧٣.
- نقض مدني 5 من أبريل سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٣٢١٨ لسنة ٦٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٢ ق ١٠١ ص ٤٨٤.
- نقض مدني ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٤٧٥٤ لسنة ٦٩ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض المصرية.

- نقض مدني ٨ من يناير سنة ٢٠٠٢ رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٣ ع ١ ق ٢٠ ص ١٢٥.
- نقض مدني ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ ق ،مجموعة المكتب الفني س ٥٣ ع ٢ ق ٣٦ ص ٢٠٢.
- نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ١٩٢ لسنة ٧١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٣ ع ١ ق ٥٤ ص ٣٠٠ .
- نقض مدني ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٥٠٢٧ لسنة ٧٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٣ ق ١٠٥ ص ٥٥٠.
- نقض " الدوائر التجارية " ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٧١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٣ ع ٢ ق ٢٤٨ ص ١٢٩٠.
- نقض مدني ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٤ ق ١٨٣ ص ١٠٣٧ .
- نقض مدني ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٧٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٥ ق ٣٠ ص ١٥٦.
- نقض مدني ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ١٥٠١ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٥ ع ١ ق ٨٢ ص ٤٥٢.
- نقض " الدوائر التجارية " الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ١٩٤٩٧ لسنة ٦٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٥ ق ١١٠ ص ٧٢٥ .
- نقض مدني ٩ من يناير سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٩٣٨ لسنة ٦٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض جنائي ٧ من مايو سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٦ ق ٤٥ ص ٢٩٨ .
- نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ القضائية ، مجموعة المكتب الفني س ٥٦ ق ٨٠ ص ٤٥٨ .
- نقض " دوائر الإيجارات " ٢٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٦٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٦ ق ١٣٢ ص ٧٦٥ .
- نقض جنائي ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١٢١٥٢ لسنة ٧٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س٥٦ ق ٩٦ ص٦٣٠ .
- نقض مدني ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٦ ع ١ ق ٤٧ ص ٢٦٦.
- نقض جنائي ١٣من أبريل سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٢٥٤٦١ لسنة ٦٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٧ ع ١ ق ٥٨ ص ٥٨٠.
- نقض مدني ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٧٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ١٠ يوليه ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٧ ق ١٢٤ ص ٦٥٢.

- نقض مدني ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٦٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٧ ق ١٣٢ ص ٧٠٥.
- نقض مدني ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ١٤٣٤٧ لسنة ٧٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٩ من يناير سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية " ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٢ ق ١ ص ٧ .
- نقض مدني ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٨ ع ١ ق ١٦ ص ٩٧.
- نقض مدني ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٦٦٥١ لسنة ٦٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني 17 من مايو سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق ،مجموعة المكتب الفني س ٥٨ ق ٧٥ ص ٤٣١.
- نقض مدني ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٨ ق ٨٢ ص ٤٦٦.
- نقض مدني ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٨ ق ١١٦ ص ٦٧٧.
- نقض " دوائر الإيجارات " ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ طعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٦١ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ طعن رقم ١٥٤٨٧ لسنة ٧٧ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٩ ص ٧٩٣ ق ١٤١.
- نقض " دوائر الإيجارات " ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٩ طعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٦٦ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٠ ق ٤٣ ص ٢٧١ .
- نقض " الدوائر التجارية " ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٩ طعن رقم ١٩٩ لسنة ٧٠ القضائية ، مجموعة المكتب الفني س ٦٠ ق ٦٣ ص ٣٧٥.
- نقض جنائي ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩ طعن رقم ٢٢٩٣٥ لسنة ٧٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٠ ع ١ ق ٢٥ ص ١٩٢.
- نقض " الدوائر التجارية " ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٩ طعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٠ ق ١١٤ ص ٦٨٧.
- نقض مدني ١٢ من يوليه سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦١ ق ١٤٠ ص ٨٤٣.
- نقض مدني ٢٧ من يوليه سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦١ ق ١٤٠ ص ٨٤٣.
- نقض مدني ١٦ من يناير سنة ٢٠١١ طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٢ ص ٧٦.

- نقض مدني ١٢ من مايو سنة ٢٠١١ طعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ق ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية سبتمبر ٢٠١١ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، ق ٤٩ ص ٧١ ، ق ٥٠ ص ٧٢ .
- نقض مدني ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ طعن رقم ١٢٧٨٩ لسنة ٨٠ ق ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض ، ق ٥٦ ص ٨٣ .
- نقض مدني ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٧٥٦ لسنة ٧٠ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٢ ، طعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٣ ق ٤٤ ص ٢٩٦.
- نقض مدني ١٣ من مارس سنة ٢٠١٢ طعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية سبتمبر ٢٠١١ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، ق ١٢٢ ص ١٤١.
- نقض " الدوائر التجارية " ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض ص ٦١ وما بعدها .
- نقض مدني ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق مجموعة المكتب الفني س ٦٣ ق ١٩٥ ص ١٢١٠.
- نقض مدني ١٢ من فبراير ٢٠١٣ طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، أبريل ٢٠١٣ ، ص ٢٧ .
- نقض مدني ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٦١٩٩ لسنة ٨١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٤ ق ٨٣ ص ٥٧٠.
- نقض " الدوائر التجارية " ١٥ من مايو سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٤ ق ١١٣ ص ٧٥١.
- نقض " الدوائر التجارية " ١١ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٩٥٦٠ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الدوائر التجارية " ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٤ ق ٦٥٢ ص ٨٥٠ .
- نقض مدني ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٧٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض المصرية.
- نقض مدني ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٧٨٨٧ لسنة ٧٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ ، الطعون أرقام ١٣٥٤٤، ١٣٧٢١ ، ١٣٨٨٥ لسنة ٨١ ق ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، شهر فبراير ٢٠١٤، ص ص ٢٣ :٢٤ .
- نقض مدني ١٧ من مارس سنة ٢٠١٤ طعن رقم ٢٩٧٥ لسنة ٧٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

- نقض جنائي ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ طعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٨٢ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٥ ق ٩٥ ص ٧٥١.
- نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية " ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٥٨ ق ٣ ص ٢٠.
- مدني الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٤ طعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٦٨ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الدوائر التجارية " ٣ من ديسمبر ٢٠١٤ طعن رقم ٥٨٦٧ لسنة ٨١ ق ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، ص ٨٨ .
- نقض جنائي ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١١١٨٢ لسنة ٨٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٥ ق ١٣٤ ص ٩٩٤.
- نقض مدني ١٢ من يناير سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٩٢٨٤ لسنة ٦٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٨ من يونيه سنة ٢٠١٥ طعن رقم ٩٥٦٢ لسنة ٧٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض جنائي في الأول من سبتمبر ٢٠١٥ طعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الهيئة العامة للمواد المدنية " ١٩ من مارس سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٦٤ ع ٢ ق ١ ص ٥ .
- نقض مدني ١٤ من مايو سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٨٧٣١ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٦ طعن رقم ١١٦٥٦ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٣ من يناير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١٣٥٦١ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الدوائر التجارية " ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مارس سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق، ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٥ من أبريل سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٥٥٣ لسنة ٧٩ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الدوائر التجارية " ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٣٨٩١ لسنة ٨٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

- نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٢٥ من يوليه سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٨٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الدوائر التجارية " ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٨٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ الطعن رقم ٣٨٣٥ لسنة ٨٨ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ١٩ من يناير سنة ٢٠١٩ رقم ٧٥٦٢ لسنة ٦٣ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الدوائر التجارية " ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٤ من أبريل سنة ٢٠١٩ طعن رقم ٩٩٠١ لسنة ٨٨ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ طعن رقم ٣١٠ لسنة ٨٤ ق ، حُكم غير منشور .
- نقض مدني ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ طعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٨٩ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الدوائر التجارية " ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ طعن رقم ٦١٦١ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ١٥ من مارس سنة ٢٠٢١ طعن رقم ١٠٩١٦ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض مدني ١٧ من مايو سنة ٢٠٢١ طعن رقم ١٤٣٩٣ لسنة ٨٥ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- نقض " الدوائر التجارية " ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٢١ طعن رقم ١٣٤٤٤ لسنة ٩٠ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.
- **ب- أحكام محكمة استئناف القاهرة :**
- حكم محكمة استئناف القاهرة في ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ ، الدائرة ١٠٨ تعويضات ، الاستئناف رقم ٨٩٦٨ لسنة ١٣٢ ق &٩١٥٥ لسنة ١٣٣ ق (الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٥م تعويضات مدني كلي شمال الجيزة – ٢٨ من يوليه سنة ٢٠١٥م) ، " غير منشور ".
- حكم محكمة استئناف القاهرة في ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ، الدائرة ٤١ مدني ، (الدعوى رقم ٣٥٧٤ لسنة ٢٠١٦م تعويضات مدني كلي شمال القاهرة ، المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ٢٧٥٧ لسنة ٢٠ ق) ." غير منشور " .
- حكم محكمة استئناف القاهرة (مأمورية الجيزة) في ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ ، الدعوى رقم ٣٠٢٦ لسنة ٢٠١٩م ، المُقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ٣٠٢١ لسنة ١٣٦ ق) ." غير منشور " .

ج -أحكام محكمة القاهرة الاقتصادية :

- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الثانية الاستئنافية) في ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٧ ، الدعوى رقم ٣٦١ لسنة ٨ القضائية ، " غير منشور " .
- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الحادية عشرة) في ٧ من مارس سنة ٢٠١٨ ، بتأييد حكم أول درجة (دائرة أولى - اقتصادي) في ١٨ من يونيه سنة ٢٠١٧ ، الاستئنافات أرقام ١٠٢٨ و ١٠٢٩ و١٠٥١ س ٩ ق اقتصادية القاهرة في الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧ م ، بتعويض نهائي إثر صدور حكم بتعويض مؤقت في الجنحة رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٤ اقتصادي القاهرة المستأنف برقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٦ ." غير منشور ".

د- أحكام المحكمة الدستورية العليا :

- حكمها بجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٢ ، قضية رقم ٨ لسنة ١١ ق " تنازع " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ٥ ، مج ١ ، من أول يوليو ١٩٩١ حتى آخر يونيو ١٩٩٢ رقم ٩ ص ٤٣٩ .
- حكمها بجلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٩٣م ، قضية رقم ٢ لسنة ١٤ ق "دستورية" ، تاريخ النشر: ١٥من أبريل سنة ١٩٩٣، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://qadaya.net/?p=12164

- حكمها بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥م ، قضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-23-Y16.html

- حكمها بجلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩ م ، قضية رقم ٨٤ لسنة ٣٩ ق " دستورية " الجريدة الرسمية ، ع ٦ (مُكرر) في ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م ، ص ١٨ .

هـ - أحكام المحكمة الإدارية العليا :

- حكمها بجلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٢٧ ق ، مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، س ٣٠ - ع ٢ - من أول مارس سنة ١٩٨٥ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٥ ، ص ١٢٦٢ .
- حكمها بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٧ الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٠ ق ، مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - س ٣٢ – ج٢- من أول مارس ١٩٨٧ إلى٣٠ سبتمبر ١٩٨٧ ، ص ١٣٤٩ .
- حكمها بجلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٤٩ ق ، مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، س ٥٠ - ج ١ - من أول أبريل سنة ٢٠٠٥ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٤٦٥ .

*** أحكام محكمة التمييز الكويتية :**

- حكمها بجلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ٨٤/١٦٩ تجاري، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الأول ، مج ١ ، يناير سنة ١٩٩٤، ص ٥٢٩ ، تحت عنوان " تعويض ".
- حكمها بجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ٨٤/١٩٨ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الأول ، مج ١ ، يناير سنة ١٩٩٤، ص ٥٢٨ ، تحت عنوان " تعويض " .
- حكمها بجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ٨٤/١٣١ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الأول ، مج ١ ، يناير سنة ١٩٩٤، ص ٥٠٦ ، تحت عنوان " تعويض " .
- حكمها بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٢ الطعن رقم ٩٢/١ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، مج ٢ ، يونيه سنة ١٩٩٦، ص ٢١٥ ، تحت عنوان " تعويض ".
- حكمها بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ الطعن رقم ٩٥/٥١٧ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، مج ٢ ، يونيه سنة ١٩٩٦، ص ٢١١ ، تحت عنوان " تعويض " .
- حكمها بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٣ الطعن رقم ٩٢/١٧٥ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، مج ١ ، يوليو سنة ١٩٩٩، ص ٢١٠ ، تحت عنوان " تعويض ").
- حكمها بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ الطعنان رقما ٢٧٩،٢٠٠ / ٩٤ تجاري ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، مج ٢ ، يوليو ١٩٩٩، ص ٢١٢ ، تحت عنوان " تعويض ".
- حكمها بجلسة ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٨ الطعن ٢٠٠٦/٩١٨ تجاري " غير منشور " ، مُشار إليه في هامش مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ٢ ص ٧٣.
- حكمها بجلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١٠ الطعن رقم ١٣٦٨ /٢٠٠٨ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ق ٦ ص ٤١ .
- حكمها بجلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٠ الطعن رقم ٩٣٠ /٢٠٠٨ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ق ٢٥ ص ١٤٠.
- جلسة ١٧ من يونيه سنة ٢٠١٠ الطعن رقم ١٩١ /٢٠٠٩ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ق ٣٧ ص ٢٠٦.
- حكمها بجلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ الطعن رقم ٢٠٠٩/٣٠٩ عمالي ، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ق ٣٨ ص ٢٠٢.
- حكمها بجلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠١١ الطعنان رقما ٢٢٤، ٢٠١٢/٢٣٠ مدني، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ١ ق ٥٦ ص ٢٩٦.
- حكمها بجلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١١ الطعن رقم ٢٠٠٩/١٨٦ تجاري ، مجلة القضاء والقانون ع ٣٩ ج ٢ ق ٤٢ ص ٢١٨.
- حكمها بجلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٢ الطعن رقم ٥٨٨ /٢٠١١ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س٤٠ ج ١ ق ١٩ ص ١٠٩.
- حكمها بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٢ الطعنان رقما ٢٢٧ ، ٢٧٨ / ٢٠٠٨ تجاري ، مجلة القضاء والقانون ع ٤٠ ج ٢ ق ١٣ ص ٧٣.

- حكمها بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ الطعن رقم ٦٣٩ /٢٠١٠ مدني ، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ٣ ق ٣٦ ص ١٨٦.
- حكمها بجلسة ١٨من نوفمبر سنة ٢٠١٢ الطعن رقم ١٤١١ /٢٠١١ تجاري ، مجلة القضاء والقانون س٤٠ ج٣ ق ٧ ص ٣٨.
- حكمها بجلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ الطعن رقم ٢٣٧ /٢٠١١ إداري ، مجلة القضاء والقانون س٤٠ ج٣ ق ٢٢ ص ١١٤.
- حكمها بجلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٢٠٠٩/٧٨٠ مدني ، مجلة القضاء والقانون ع ٤١ ج ٣ ق ٢٩ ص ١٦٤.
- حكمها بجلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١٩٢٨ /٢٠١٤ تجاري ، مجلة القضاء والقانون ع ٤٢ ج ١ ق ١٥ ص ١٠٢.
- حكمها بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ الطعنان رقما ٤٤ ، ٥٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري ٤ ، النشرة القضائية " نشرة قضائية سنوية للمبادئ الجديدة والمُستحدثة الصادرة عن الدائرة الرابعة التجارية" ، الأحكام الصادرة عن العامين القضائيين ٢٠١٧ - ٢٠١٨ / ٢٠١٨-٢٠١٩ ،إصدارات محكمة التمييز الكويتية ، الإصدار الأول ، ص ١٠.

*** أحكام محكمة التمييز الاتحادية العراقية :**

- جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ، حكم (مدني) رقم١٦٥٠ ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.hjc.iq/qview.1905/

- جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٩ ، حكم (مدني) رقم ٢/الهيئة العامة/٢٠١٩ ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.hjc.iq/qview.2441

*** أحكام محكمة التمييز اللبنانية :**

- محكمة التمييز اللبنانية المدنية " الغرفة الرابعة " ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ، قرار رقم ٢٠٠٩/٤٠ ، ورد بخلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٩ ، باز مج ٤٨ ، منشورات الحلبي الحقوقية ص ٤٥٦ ،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=171873&SeqID=1851&type=2

ثانيًا : المراجع الأجنبية

*** الاتفاقيات:**

- " Convention européenne des droits de l'homme"

https://www.echr.coe.int/documents/convention_fra.pdf

*** أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان :**

- CEDH, 24 avr. 1998. Selguk et Asker, R.T.D. Civ., 1998,p.996.obs.Marguénaud.

file:///C:/Users/Pc2/Downloads/001-58162.pdf

- CEDH, 6 avr. 2000 Comingersoll S.A. c. Portugal [GC] - 35382/97

https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-63056%22]}

*** القوانين ومشروعات القوانين الفرنسية :**

- Code civil Version en vigueur au 24 mars 1803 ,Dernière mise à jour des données de ce code : 01 novembre 2021.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006070721/

- Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Dernière mise à jour des données de ce texte : 24 décembre 2021.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGISCTA000006089699

- Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association ,Dernière mise à jour des données de ce texte : 26 août 2021.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006069570/

- " Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement "

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000551804

- Projet de réforme de la responsabilité civile, 13 mars 2017.

http://www.justice.gouv.fr/publication/Projet_de_reforme_de_la_responsabilite_civile_13032017.pdf

*** كتب الفقه :**

- **Amélie Dionisi-Peyrusse,**

Droit civil, Tome 1 , les personnes, la famille, les biens ; © éditions du CNFPT, 2007.

https://uprim-madagascar.mg/assets/uploads/2020/07/Droit-civil-tome-1-les-personnes-la-famile-les-biens-Extrait.pdf

- **Anthony BEM ,**

- Le droit des personnes morales à être indemnisées de leur préjudice moral subi, Publié le 27/09/2019, Modifié le 28/09/2019.

https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/droit-personnes-morales-etre-indemnisees-27476.htm

- **Brouillou Guerric ,**

- Le préjudice moral des personnes morales. In : Revue juridique de l'Ouest, 2014-1.

https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_2014_num_27_1_4804

- **Camproux-Duffrène Marie-Pierre, Curzydlo Alexia,**

Chronique de droit privé de l'environnement, civil et commercial.In : Revue juridique de l'Environnement, n^{O} 2 , 2009 . pp. 145-164.

https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2009_num_34_2_4859

- **Grondin,R.**

- La responsabilité pénale des personnes morales et la théorie des organisations, Revue générale de droit.(1994) . 25 (3) .

https://www.erudit.org/en/journals/rgd/1994-v25-n3-rgd04316/1056294ar.pdf

- **Geeroms Sofie,**

- La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative.In : Revue internationale de droit comparé. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996. pp. 533-579.

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1996_num_48_3_5257

- **Jean-Pierre GRIDEL,**

- La personne morale en droit français. In : Revue internationale de droit comparé. Vol. 42 N^{o} 2, Avril-juin 1990.

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1990_num_42_2_1976

- **J.Guyenot,**

- La responsabilité des personnes morales publiques et privées. Considérations sur la nature et le fondement de la responsabilité du fait d'autrui. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 13 N°1, Janvier-mars 1961.

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1961_num_13_1_13028

- **Jean- Sébastien Borghetti ,**

- Non-pecuniary Damages in France, The Chinese Journal of Comparative Law, (2015) 3 (2) : 268-288, 1 October 2015.

https://zh.booksc.eu/book/49527861/60b072

- **Kouamé Hubert Koki,**

- Les droits fondamentaux des personnes morales dans la convention européenne des droits de l'homme. Droit. Université de La Rochelle, 2011. Français.

https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00808648/document

- **Michel Cannarsa ,**

- Compensation for personal Injury in France, Université Jean Moulin-Lyon 3 (France).

http://www.jus.unitn.it/cardozo/review/2002/cannarsa.pdf

- **Michoud, Léon,**

- La théorie de la personnalité morale et son application au droit français. 3e édition.Mise an courant de la législation , de la doctrine et de la jurisprudence, par Louis Trotabas, Première partie, paris 1932.

https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k34115975.image

- **Pierre Verge,**

- L'action d'intérêt collectif. Les Cahiers de droit. Volume 25, Numéro 3, 1984, p. 553-578.

https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1984-v25-n3-cd3760/042612ar/

- **Wester-Ouisse,**

Le préjudice moral des personnes morales , J.C.P. 2003, Éd., G, I, 145.

*** أحكام القضاء الفرنسي :**

- Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 25 mai 1960, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006954163/

- Cour de Cassation, Chambre MIXTE, du 27 février 1970, N° de pourvoi : 68-10.276, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006982751/

- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 27 mai 1975, N° de pourvoi : 74-11.480, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006994180

- Cour de Cassation, Chambre MIXTE, du 30 avril 1976, N° de pourvoi : 73-93.014, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006997096/

- Conseil d'Etat, 5 / 3 SSR, du 26 mars 1980, N° de pourvoi: 02206 05701, publié au recueil Lebon.

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007688586

- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 8 novembre 1988, N° de pourvoi : 86-13.264, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007021836

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 9 févrie 1993, N° de pourvoi : 91-12.258.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007029832

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 27 février 1996, N° de pourvoi : 94-16.885, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007301997

- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 27 novembre 1996, N° de pourvoi : 95-85.118.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067642

- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 27 novembre 1996, N° de pourvoi : 96-80.223, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067641

- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 27 novembre 1996, N° de pourvoi: 96-80.318, Inédit

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007572305

- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 5 mai 1998, N° de pourvoi : 96-13.610, Publié au bulletin.

  https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007041122

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 22 février 2000, N° de pourvoi : 97-18.728, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007620833/

- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 10 octobre 2000, N° de pourvoi : 99-87.688, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007611341/

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 juillet 2001 , N° de pourvoi : 98-18.352.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007417599

- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 18 juin 2002, N° de pourvoi : 00-86.272, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007602335

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 20 mai 2003, N° de pourvoi : 99-20.169, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007463287

- Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 19 juin 2003, N° de pourvoi : 00-22.302, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007047923/

- Cour d'appel de Versailles, du 18 novembre 2004, N° de pourvoi : 2003-01878

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006944774

- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 4 mai 2006, N° de pourvoi : 05-81.743, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007608830/

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 13 mars 2007, N° de pourvoi : 05-19.020, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017826039

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, du 14 mars 2007, N° de pourvoi : 06-81.010, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017915515/

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 14 juin 2007, 06-15.352, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017895332

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, du 27 novembre 2007, N° de pourvoi : 07-82.399, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017772176/

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, du 12 février 2009, N° de pourvoi : 08-12.706, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020256700

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, du 4 novembre 2010, N° de pourvoi : 09-68.903, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023012880/

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, du 1 mars 2011, N° de pourvoi : 10-85.965, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023764050

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, du 15 mai 2012 , N° de pourvoi : 11-10.278.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025896987/

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, du 16 octobre 2012, N° de pourvoi : 11-87.233, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026641559

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 24 juin 2014, N° de pourvoi : 12-27.908, Inédit .

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029157545/

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, du 26 mars 2015, N° de pourvoi : 14-16.011, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030409444

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 17 mars 2016, N° de pourvoi : 15-14.072, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032265212/

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 20 février 2019, N° de pourvoi : 17-20.652, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038194572/

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, du 23 mai 2019, 18-16.651, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038567443/

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, du 16 octobre 2019, N° de pourvoi : 18-15.418, Inédit.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039285465/

- Conseil d'État, Juge des référés, 21/11/2020, N° 446629, Inédit au recueil Lebon.

https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2020-11-21/446629

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 12 mai 2021, N° de pourvoi : 19-17.942, Inédit

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043565836?page=1&pageSize=10&query=19-17.942&searchField=ALL&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT

الفهرس :

	الموضوع	ص
مقدمة:	....	٢
	أهمية البحث.....	٢
	منهج البحث.....	٣
	خطة الدراسة.....	٣
الفصل الأول :	فكرة الشخص الاعتباري.....	٥
تقسيم :	....	٥
المبحث الأول :	ماهية الشخص الاعتباري وأهميته وتاريخ فكرته.....	٥
تمهيد :	....	٥
أولاً :	تعريف الشخص الاعتباري	٦
ثانيًا :	الأهمية العملية للشخصية الاعتبارية والمصلحة فيها.....	٨
ثالثًا :	تاريخ فكرة الشخص الاعتباري.....	٨
المبحث الثاني :	خصائص الشخص الاعتباري.....	١٠
تمهيد :	....	١٠
أولاً :	حالة الشخص الاعتباري.....	١٠
ثانيًا :	اسم الشخص الاعتباري.....	١١
ثالثًا :	موطن الشخص الاعتباري.....	١١
رابعًا :	ذمة الشخص الاعتباري.....	١٢
خامسًا :	أهلية الشخص الاعتباري.....	١٣
	- مسئولية الشخص الاعتباري.....	١٥
المبحث الثالث :	أنواع الأشخاص الاعتبارية.....	١٦
النوع الأول :	الأشخاص الاعتبارية العامة	١٩
النوع الثاني :	الأشخاص الاعتبارية الخاصة.....	٢٠
المطلب الأول :	مجموعات الأشخاص.....	٢٠
أولاً :	الشركات.	٢٠
ثانيًا :	الجمعيات.	٢١
المطلب الثاني :	مجموعات الأموال.	٢٩
أولاً :	المؤسسات الأهلية.	٢٩
ثانيًا:	الأوقاف.	٣٠
	- نهاية الشخص الاعتباري.	٣٣
	- مميزات وفوارق الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي.....	٣٤
الفصل الثاني :	فكرة الضرر الأدبي ومدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عنه...	٣٥
تقسيم :	....	٣٥
المبحث الأول :	فكرة الضرر الأدبي.	٣٥
تقسيم :	....	٣٥
المطلب الأول :	ماهية الضرر وشروطه.....	٣٥
أولاً :	ماهية الضرر.....	٣٥
ثانيًا :	شروط الضرر.....	٣٧
المطلب الثاني :	أنواع الضرر.....	٤٣
أولاً:	الضرر المادي.....	٤٣
ثانيًا :	الضرر المعنوي " الأدبي ".....	٤٧
المطلب الثالث :	معايير التمييز بين الضرر الأدبي والضرر المادي.....	٤٩
المبحث الثاني :	مدى أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عن الضرر الأدبي.....	٥٢
تمهيد :	....	٥٢

أولاً :	مدى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي.....	٥٢
ثانيًا :	أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد	٥٤
ثالثًا:	انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير.....	٥٧
الفصل الثالث :	موقف الفقه والمشرع والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي	٥٨
تمهيد وتقسيم :	....	٥٨
المبحث الأول :	موقف الفقه بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.....	٦٠
تمهيد وتقسيم :	....	٦٠
المطلب الأول :	موقف الفقه الفرنسي.....	٦٠
تمهيد وتقسيم	....	٦٠
الفرع الأول :	الرأي المقيد لفكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري.....	٦٠
الفرع الثاني :	الرأي الموسع لفكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري.....	٦٣
المطلب الثاني :	موقف الفقه المصري.....	٦٤
المبحث الثاني :	موقف المشرع والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي..... ...	٦٦
تمهيد وتقسيم:	....	٦٦
المطلب الأول :	الاتجاه المُعارض لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي.....	٦٦
تمهيد:	....	٦٦
أولاً :	في مصر.....	٦٦
ثانيًا :	في الكويت.....	٧٠
ثالثا :	في العراق	٧٣
تعقيب عام :	.....	٧٨
المطلب الثاني :	الاتجاه المؤيد لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي	٧٩
تمهيد :	.....	٧٩
أولاً :	في أوربا (قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).....	٧٩
ثانيًا :	في فرنسا.....	٨٠
ثالثا :	في لبنان.....	٨٣
رابعًا :	في مصر.....	٨٣
خامسًا :	في الكويت.....	٨٥
المطلب الثالث:	الترجيح بين الاتجاهين " الاعتراف بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي ".....	٨٧
الفصل الرابع :	التطبيقات الحديثة للأضرار الأدبية المتصور لحوقها بالشخص الاعتباري	٩٢
تمهيد وتقسيم :	.....	٩٢
المبحث الأول :	الأضرار الأدبية المتصلة بحقوق الشخصية.....	٩٢
تمهيد وتقسيم :	.....	٩٢
المطلب الأول :	الإضرار بالشرف والاعتبار.....	٩٣
المطلب الثاني :	الإضرار بالاسم	٩٥
أولاً:	أنواع الاسم	٩٦
ثانيًا :	صور الاعتداء على الاسم.....	٩٨
ثالثًا :	الحماية التشريعية للاسم التجاري.....	٩٩
المطلب الثالث:	الضرر الأدبي الناشئ عن المساس بالحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة	١٠٤
أولاً:	المقصود بالحق في الخصوصية.....	١٠٤
ثانيًا :	مدى تمتع الشخص الاعتباري بالحق في الخصوصية.....	١٠٨
الرأي الأول :	إنكار تمتع الشخص الاعتباري بالحق في الحياة الخاصة.....	١٠٨
الرأي الثاني :	للشخص الاعتباري الحق في الخصوصية.....	١٠٨
المطلب الرابع :	الإضرار بالحقوق الأدبية للإنتاج الأدبي والفني.....	١١٢
تمهيد	.....	١١٢
أولاً:	مدى اكتساب الشخص الاعتباري صفة المؤلف.....	١١٢

ثانيًا :	الحقوق الأدبية (أو السلطات) التي تثبت للمؤلف.....	١١٥
المبحث الثاني :	الضرر الأدبي الناشئ عن المساس بالبيئة	١١٩
تمهيد وتقسيم :	.....	١١٩
أولاً :	ماهية الضرر الأدبي الناشئ عن المساس بالبيئة وأساس التعويض عنه.....	١١٩
ثانيًا :	الصعوبات التي تواجه تعويض الأضرار الأدبية الناشئة عن الأضرار البيئية	١٢٢
الفصل الخامس	قواعد تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.....	١٢٥
تمهيد وتقسيم	.....	١٢٥
المبحث الأول	ماهية التعويض.....	١٢٥
أولاً :	تعريف التعويض.....	١٢٥
ثانيًا :	صور التعويض.....	١٢٧
المبحث الثاني :	ضوابط تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.....	١٣١
تمهيد وتقسيم:	.....	١٣١
المطلب الأول :	القواعد العامة في تقدير التعويض	١٣٢
المطلب الثاني :	سلطة القاضي في تقدير التعويض	١٣٦
أولاً :	مدى حرية القاضي في تقدير التعويض.....	١٣٦
ثانيًا :	مدى حرية القاضي في تقدير الظروف الملابسة.....	١٣٩
المطلب الثالث	المعايير التي تحكم تقدير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي	١٤٤
المعيار الأول :	تناسب التعويض وأهمية المصلحة المالية التي تم النيل منها.....	١٤٤
المعيار الثاني :	مدى المساس بالمصلحة غير المالية للشخص المعنوي.....	١٤٥
المعيار الثالث :	أهمية الشخص المعنوي ومكانته ومدى شهرته في مجال نشاطه.....	١٤٥
المعيار الرابع :	جسامة مسلك مرتكب الخطأ	١٤٦
خاتمة :	تتضمن أهم النتائج والمقترحات.....	١٤٩
قائمة المراجع :	.....	١٥٣
فهرست :	.....	١٨٨

۞ تم بحمد الله تعالي وفضله وعونه وتوفيقه ۞